استنساخ ... رضا

شرح شرائع الاسلام ج ۳ فقه

شارح از مردمان اواخر سده ۱۳ هـ ق

۱۷۴ برگ

[illegible]

فان تاب والا قتل كتابا وسنة واجماعا ولو تكرر منه الارتداد جرى عليه حكم مرتكب الكبائر فان اصر عليها
قتل في الرابعة وكثير منهم لعموم النص وغيره لذلك مع عدم الخلاف اجماع الفرقة على ان كل مرتكب للكبيرة
اذا عزر بها ثلاثا قتل في الرابعة ولكن عن ظاهر بعضهم ان حكمه الا مستباح مطلقا وان زاد على الثلث وانه
لا يقتل بذلك اصلا كالمرتد ومع ذلك كله غير مستحل له قتل في الثالثة او الرابعة على نحو ما سبق في المرتد لما قيل
وفيه ما فيه الا ان يتم اجماع على ذلك واصر في ... والله اعلم ولو ادعى الشبهة المحتملة في حقه عادة لقرب عهده
بالاسلام او لبعده عن بلاده او نحوهما مما يمكن معه ثبوت الضرورة عنده درئ عنه الحد لقوله ادرأوا
الحدود بالشبهات وكذا لو ادعى النسيان في جنازة بالاستحلال او الغفلة فيه او تأويل الصلاة
بانها فعله او نحو ذلك كما نص عليه كثير منهم لقيام الشبهة الدارئة للحد معها بعض ما قيل هذا
وتمام البحث في هذا الموضوع يأتي في محله ان شاء الله تعالى الفصل الثالث في الجماعة والنظر في امور
الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها الموقوف عليهم استحبابها في جميع الفرائض بل عن
المنتهى الاجماع عليه بيننا وفي كثير الروايات انها تجب في الجمعة والعيدين وتستحب في باقي الصلوات
الواجبة وهو قول اكثر المسلمين وقال احمد بوجوبها على الكفاية وعن التذكرة محل الجماعة الفرض
دون النفل الا في الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط عند علمائنا وفي الذكرى
انما تستحب في الخمس وباقي الفرائض حتى المنذورة عندنا والاداء والقضاء وبالعكس
عندنا واتفقوا على الجماعة في القضاء لان النبي صلعم قد صلى باصحابه الصبح كما ان للفضل فضل
له عموم التشبيه وان القضاء عين الاداء الا انه في غير وقته ولشهادة لمشروعيتها في الايات
فعل النبي صلعم لها في صلاة الكسوف وخبر روح ابن عبد الرحيم قال سئلت ابا عبد الله ع عن
صلاة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ونحوه خبر محمد ابن يحيى الساباطي
عن ابي عبد الله الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتضمن بعضها لخسوف القمر بالخصوص وفي بعضها
لخسوف القمر بالخصوص وفي بعضها ان الصلاة في هذه الايات كلها سواء واما المنذورة وصلوتها

الاحتياط والطواف فقد يشك في مشروعيتها فيها لكن من تأمل لعله انصراف الاطلاق الى العبادة لو تقضيه
العبادة مع اندراج الاولى فما دل على عدم مشروعيتها في النافلة والوجوب العارض لا يخرجها عن
كونها نافلة بالذات الذي عليه مدار عدم المشروعية فيها او لاستصحاب حالها قبل النذر
للشك في كون النفل عنوانا للحكم فلعله من الاوصاف المقارنة له ومع اندراجهما مراعيا يتضح
من النفل والفرض في الثانية لانها موضوع لعمومهما وليس الا الانواد بها لصحتها على التقديرين ح
هذا وقد يقال بان من الاطلاقات عندهم قوله عز وجل واركعوا مع الراكعين والاخبار في تنزيله
لجميع الصلوات حتى المندوبات خرج منها صنف النوافل فبقي الباقي ودعوى انصرافها الى خصوص
اليومية مجرد دعوى ثم قد يمنع اصل دلالته على شرعية الجماعة بان يراد به صلوا مع المصلين
فيكون تأكيداً لاقيموا الصلاة الا انه خلاف الظ وخلاف ما فهمه الفقهاء منه فلا ينبغي الالتفات اليه
فلا ينبغي الى الكلام عمومه او اطلاقه بدعوى انه مسوق لاصل شرعية الجماعة على نحو القضايا
المهملة فلا يتمسك بعمومه او اطلاقه خصوصا بعد مساعدة العرف وفهم الفقهاء على عمومه
فتأمل وربما يورد عليه بان معناه اذا دخلتم الراكعين في حال ركوعهم فاركعوا معهم وهذا
متوقف على كون ركوعهم مشروعا صحيحا حتى يستحب اللحوق بهم وقد يدفع بان صحته في نفسه مما لا بد
منها مطلقا حتى النافلة وذلك كاف في ذلك وقصر الراكعين على الجماعة خاصة تقييد بلا مقيد
فتأمل جيدا والله اعلم بل قد يظهر من غير واحد منهم عموم النصوص للجميع الفرض كصحيح زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما روى ان الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين
صلاة قال عليه السلام صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين
الامام وصحيحه مع الفضيل وغيرهما وان كانت دعوى عدم الوثوق بعمومها لا تخلوا من ريب
مضافا الى استصحاب بقاء الائتمام في صلاة الاحتياط لو احتمل شك كل من الامام والمأموم
للشك في مصادمة السلام لمحله كي ينقطع به الائتمام ولعمومه عدم القول بالفصل بينه
وبين ابتداء الاقتداء بها بناء على جريانه في نحو ذلك بتمام المطلق فتدبر والاظهر دعوى الاجماع

عمن نسي

ممن سبق ودعوى الشهرة على بقاء الائتمام في صلاة الاحتياط من غير عثور على مخالف فيه صريحا فلا يبعد
الجواز في الجميع وان كان الاحوط الترك والله اعلم واما الاقتداء لصلاة الجنازة والقضاء
عن الغير مع وجوبه بالاصل كقضاء الولي او بالعارض باجارة ونحوها والمنذور ادا من نفسه او
عن غيره فلا يبعد جوازه ايضا وكذا عكسه لعموم الاخبار له بل لعله اولى من المنذورة ونحوها اذ دعوى
شمول معاقد الاجماع على مشروعيتها في القضاء لذلك خصوصا قضاء الولي ودعوى ان الشغل
اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ولا يقين بها في جميع ذلك مدفوعة بما سبق وربما يدفع
ايضا بقاعدة التسامح في ادلة السنن ولكن في شمولها لذلك نظر كما اعترف به كثير ممن
تأخر نعم لو امكن صحة الصلاة سواء كانت مشروعة في الواقع ام لا كما لو قرأ بالقراءة المطلقة
فلا يبعد جريانها ايضا فتأمل جيدا والله اعلم   وتتأكد في الصلاة المرتبة
هذا مجمع عليه بين المسلمين بل هو من ضروريات الدين والنصوص به متواترة كصحيح زرارة
والفضيل قالا قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي قال الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض
في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له
وخبر ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يستحي الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها
فتقول لم يكن يحضر الصلاة وصحيح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في جماعة تفضل
على كل صلاة الفذ باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة وفي رواية انها تفضل
بخمسة وعشرين درجة في الجنة وفي اخرى انها تفضل بخمس وعشرين صلاة وفي اخرى بسبع
وعشرين وفي اخرى بسبع وعشرين وفي اخرى قال صلى الله عليه وآله واما الجماعة فان صفوف امتي
كصفوف الملائكة والركعة في الجماعة اربع وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة
اربعين سنة وفي اخرى فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الفا ركعة وفي اخرى انها افضل
من الصلاة في مسجد الكوفة منفردا وفي اخرى من صلى الفجر ثم اقبل بوجهه على اصحابه فكلما [illegible]

بأسمائهم فقال هل حضروا الصلاة فقالوا لا يا رسول الله فقال أغيّب هم فقالوا لا فقال انه ليس
من صلاة اثقل على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبواً
وفي اخرى ان اناساً ابطؤوا عن الصلاة في المسجد فقال ع ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد
ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وفي اخرى همّ رسول الله ص باحراق
قوم في منازلهم كانوا يصلون فيها ولا يصلون الجماعة فقال اليه ص رجل اعمى اني ربما اسمع النداء ولم
اجد من يقودني الى الجماعة والصلاة معك فقال ص شد من منزلك الى المسجد حبلاً وفي اخرى
اشترط رسول الله ص على جيران المسجد شهود الصلاة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلاة
او لآمرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلاً من اهل بيتي وهو علي ع فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم
الحطب لانهم لا يأتون الصلاة وفي اخرى انه قال ص لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم
وفي اخرى انه لا صلاة لمن لم يشهد الصلاة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وفي اخرى لا صلاة
لمن لا يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً وفي اخرى من سمع
النداء فلم يجبه فلا صلاة له وفي اخرى ان قوماً من جيران المسجد لا يحضرون الصلاة جماعة في المسجد
فقال امير المؤمنين ع ليحضرن معنا صلاتنا جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم وفي
اخرى فلا يؤاكلونا ولا نؤاكلهم ولا يشاربونا ولا نشاربهم ولا يناكحونا ولا ننكحهم ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً او يحضروا
معنا صلاتنا جماعة واني لأوشك ان آمر لهم بنار تشتعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون
قال الصدوق فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين
وفي اخرى من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله
ومن حقره فانما يحقر الله وفي اخرى قال ص من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة
سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكّل الله به
سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث وفي

اوى

وفي اخرى قال ص من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون
درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات
عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان
له كاجر ثمانية من ولد اسماعيل كل منهم رب بيت يعتقهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له حجة مبرورة
وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر وفي آخر من صلى المغرب والعشاء والغداة
بالمسجد في جماعة فكأنما احيا الليل كله وغير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على شدة الاستحباب
بل وعلى كراهة الترك كما هو الظاهر من بعضهم وان ظهر من آخر نفيها للاصل ولعدم ذكر الاصحاب لها والظهور ما دل
على النهي عن الترك في التحريم على تاركها رغبة عنها واستخفافاً بها او محمول على تركها في جميع الصلوات حتى الواجبة
فيها الجماعة والله اعلم   ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط   هذا مذهب اصحابنا
لا اعرف مخالفاً منهم ويدل مضافاً الى بعض النصوص السابقة الصريح ما عن ظاهر ... على المنع من ترك الجماعة
فلو ان ثبت وعن المجلسي ره ان الاحتياط يقتضي عدم الترك في اليومية الا لعذر
وهو مح من نظر للقطع بعدم الوجوب فلا مجال للاحتياط فتدبر وعن بعض العامة وجوبها عيناً
وعن آخر كفائية وعن آخر انها شرط في الصحة ووجهها لا يعرف مما سبق من النصوص وقد تجب
بالعارض كنذر ونحوه والله اعلم   ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء وصلاة
العيدين مع اختلال شرائط الوجوب   المعروف من مذهب الاصحاب بل لا اعرف فيه خلافاً
منهم عدم جوازها في غير المستثنى بل في كنز العرفان اجمع عليه علماء اهل البيت ع وفي
الفوائد العلية اجماع علمائنا عليه كما عن المنتهى والتذكرة وعن الخلاف اجماع الفرقة
على انها بدعة في نوافل شهر رمضان وفي حاشية المدارك لم يذهب احد من فقهاء الشيعة
الى الجواز في النافلة مطلقاً ولعله الحجة مضافاً الى الاصل والنصوص المستفيضة كالمروي عن
الخصال عن الصادق عن آبائه عن النبي ص قال ولا يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة

باسمائهم فقال هل حضروا الصلاة فقالوا لا يا رسول الله فقال ص اغيّب هم فقالوا لا فقال ص ان ليس
من صلاة اثقل على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبواً
وفي اخرى ان اناساً ابطؤوا عن الصلاة في المسجد فقال ص ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد
ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وفي اخرى هم رسول الله ص باحراق
قوم في منازلهم كانوا يصلون فيها ولا يصلون الجماعة فقال له ص رجل اعمى اني ربما اسمع النداء ولم
اجد من يقودني الى الجماعة والصلاة معك فقال ص شد من منزلك الى المسجد حبلا وفي اخرى
اشترط رسول الله ص على جيران المسجد شهود الصلاة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلاة
او لامرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم امر رجلا من اهل بيتي وهو علي فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم
الحطب لانهم لا يأتون الصلاة وفي اخرى انه قال ص لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم
وفي اخرى انه لا صلاة لمن لم يشهد الصلاة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وفي اخرى لا صلاة
لمن لا يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وفي اخرى من سمع
النداء فلم يجبه فلا صلاة له وفي اخرى ان قوما من جيران المسجد لا يحضرون الصلاة جماعة في المسجد
فقال امير المؤمنين ع ليحضرن معنا صلاتنا جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاوروننا ولا نجاورهم وفي
اخرى فلا تؤاكلونا ولا تشاربونا ولا تشاورونا ولا تناكحونا ولا تأخذوا من فيئنا شيئاً او يحضروا
معنا صلاتنا جماعة واني لاوشك ان امر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون
قال الراوي فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين
وفي اخرى من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله
ومن حقره فانما يحقر الله وفي اخرى قال ص من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة
سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله به
سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث

حتى يبعث

اوى

وفي اخرى قال ص من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون
درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات
عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان
له كاجر ثمانية من ولد اسمعيل كل منهم رب بيت يعتقهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له حجة مبرورة
وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر وفي اخرى من صلى المغرب والعشاء والغداة
بالمسجد في جماعة فكانما احيا الليل كله وغير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على شدة الاستحباب
بل وعلى كراهة الترك كما يظهر من بعضهم وان ظهر من اخر نفيها بالاصل ولعدم ذكر الاصحاب لها والظهور بادلة
على النهي عن الترك في التحريم على تاركها رغبة عنها واستخفافا بها او يحمل على تركها في جميع الصلوات حتى الواجبة
فيها الجماعة والله اعلم ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط هذا مذهب اصحابنا
كما اعرف من كثير منهم ومع مصيرا الى بعض النصوص السابقة يحتج بها ظاهرا بادلة على المنع من ترك الجماعة
فلو انه ثبت وعن المجلسي ره ان الاحتياط يقتضي عدم الترك في اليومية الا لعذر
والمتجه من نظر للقطع بعدم الوجوب فلا مجال للاحتياط فيه وعن بعض العامة وجوبها عيناً
وعن اخر كفاية وعن اخر انها شرط في الصحة ووجهها يعرف مما سبق من النصوص ولا تجب
بالعارض كنذر ونحوه والله اعلم ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء وصلاة
العيدين مع اختلال شرائط الوجوب المعروف من مذهب الاصحاب كما اعرف من كثير
منهم عدم جوازها في غير المستثنى بل في كنز العرفان اجمع عليه علماء اهل البيت ع وفي
الفوائد العلية اجماع علمائنا عليه كما عن المنتهى وكره وغيرهما وفي الخلاف اجماع الفرقة
على انها بدعة في نوافل شهر رمضان وفي حاشية المدارك لم يذهب احد من فقهاء الشيعة
الى الجواز في النافلة مط ولعله الحجة مضافا الى الاصل والنصوص المستفيضة كالمروي عن
الخصال عن الصادق ع عن ابائه ع عن النبي ص قال ولا يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة

وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وفي العيون عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال لا يجوز
ان تصلي تطوع في جماعة لان ذلك الى اخره وما في المروي عن الفقيه ع وظاهر عم والرضا عم ان
النبي صم قام يصلي في شهر رمضان فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس انما هذه
الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا
انه لا جماعة في نافلة وصحيح الفضلاء عنهما ع عن الصلاة في شهر رمضان نافلة الليل جماعة
فقالا ان النبي صم كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد
فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب
منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث مرات فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا
تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل صلوات الله عليه وآله وهو يقول قليل
في سنة خير من كثير في بدعة وخبر حماد عن ابي عبد الله ع قال لما قدم امير المؤمنين ع الكوفة امر
الحسن ع ان ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى ع بذلك
فصاح الناس واعمراه واعمراه فرجع الحسن ع الى ابيه ع فقال ع له ع ما هذا الصوت فقال ع له
ما هذا الصوت فقال ع يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال ع قل لهم صلوا
وما في بعض خطبه ع والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم
ان اجتماعهم في النوافل بدعة وما في المروي عن المستطرفات من كتاب ابي قرة ان الناس
في الكوفة قالوا لامير المؤمنين ع اجعل لنا اماما يؤمنا في رمضان فقال ع لهم لا ونهاهم عن
ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وارمضاناه فاتى الحارث الاعور
في اناس فقال يا امير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك فقال ع عند ذلك دعوهم وما

وما يريدون

٤

وما يريدون ليصلّي بهم من شاء ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين الآية ونحوه عن تفسير العياشي عن حريز
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع وعن تحف العقول عن الرضا ع انه قال لا يجوز التراويح في جماعة وعن
الفقيه انه روى الاصحاب انه لا جماعة في نافلة وضعف سند بعضها او قصوره عن افادة العموم
غير قادح بعد الانجبار وعدم القول بالفصل كما اعترف به غير واحد منهم ان ثبت الخلاف في المسألة
فلا ينبغي التوقف في الحكم او الميل الى الجواز كما وقع لجماعة ممن تأخر للتسامح في ادلة السنن ولاطلاقات
الكتاب والسنة وللنصوص الخاصة كصحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع انه قال له صل باهلك في رمضان
الفريضة والنافلة فاني افعله والصحيح المتضمن لجواز امامة المرأة للنساء في النافلة لا المكتوبة ولا يخفى
ان التسامح لا يجري في نحو ذلك مما يحتمل فيه الحرمة الذاتية مع استلزام الجماعة لاحكام كثيرة مخالفة
للاصل كوجوب المتابعة وسقوط القراءة المعتبرة في النافلة ونحوهما مما لا يمكن اثباته بدليل التسامح
لان المتبادر منه انما هو اثبات نفس المستحب الذي قد دل عليه دون غيره من حرمة او وجوب او استحباب
معلوم بدليل آخر او اسقاط بعض الواجبات فيه ونحو ذلك وهذه الاطلاقات مع تسليم شمولها للنافلة
وعدم ورود خصوص الفريضة منها وعدم سوقها لبيان اصل الاستحباب من غير ملاحظة المحل الذي
تقع فيه لا يمكن الوثوق بها بعد الاعراض عنها فضلا عن المعتضد لها والنصوص مع انها قاصرة
عن افادة العموم لا تقوى على قطع الاصل بعد الاعراض عنها وموافقتها للتقية كما ذكره غير واحد
منهم فضلا عن ان تقاوم بها تلك النصوص او ترجح عليها ولا بأس بتأويلها وان بعد
والله اعلم واما جوازها في المستثنى فمجمع عليه في صلاة الاستسقاء وفي العيدين على المشهور
بل قيل انه اجماعي وربما خالف فيه بعضهم تمسكا بعمومات المنع مطلقا عن الجماعة في النافلة ولكن عن
الحلي وغيره المنع ويشملهما لذلك حتى اورد على نحو الماتن بانه لا حاجة الى استثنائهما لان
المتبادر منها انما هو النافلة التي لم تتصف في اصل الشرع بالوجوب اصلا وهاتان ليستا كذلك بل الاصل
فلم يعلم دخولها فيها ثم قد يتمسك بالاصل بناء على عدم العموم في ادلة الجماعة حتى الاخبار ونحوها

ولكنه محل منع لما سبق فتبه جيداً والله اعلم وهذا وفي الغنية يستحب ان يكون يصلي صلاة يوم الغدير جماعة ونحوه عن الارشاد وحاشيته على الارشاد وغيرها وكذا في الغنية اللمعة وفوائد الكتاب والجعفرية لظاهر المفيد وابي الصلاح ما سيأتي الى الدراية والمجلسي وجماعة بل عن مجمع الرفاق انه المشهور وليس ببعيد وعن الصلاح التابع ان يحملوا النية على ذلك وقد يظهر من النفلية الاجماع عليه للعمومات في وجه مع التكفي في شمول النواهي لها وليعلل الاعراض عنها ظاهراً وللخبر وروي ونقل لقيلا الخبر ما نز عبل دماب اليه قد ارسنا دبير في يوم الغدير بان ينادي ان الصلاة جامعة فاجتمعوا وصلوا ركعتين ثم رقي صلى المنبر وخطب بنصب الامير للخلافة ويحمل النصوص الجماعة للبرأة في النافلة على ذلك ونحوه ولقاعدة التسامح الى غير ذلك مما لا يخفى نظراً ومنع حصولها لاجل ما قيل من ظهور كلام الاكثر في علام شرعيتها فيها ولج ما الاحتياط لا ينبغي تركه والله اعلم وقد ادرك الصلاة جماعة مادراك الركوع وما دراك الامام راكعاً على الاشهر اما اذا ادرك الركوع جماعة فقد صرح كثير منهم بالاجماع على ادراكها بها انهم ورد بالظهر من النصوص ومنوي المفيد والشيخ وغيرها انه من محل البحث عندهم وان المدرك على ادراك التكبير للركوع ولو خارج الصلاة فان يتبعه وان لم يدخل مع الامام الا بعد ان ركع وان المراد على ادراكهما معاً وانه نفيه البحث كما قيل ويمكن التأمل في كلامهم لعيني بان غرضهم ان يلحقه بالتكبير في الصلاة بان يكون مؤتماً بها حال التكبير وذلك لا يكون الا قبل الركوع فاذا كان التكبير واجباً فهو والا فالمراد الاجتماع مع حال التكبير وحينئذ ان الغالب عدم ترك التكبير للركوع خصوصاً للامام الجماعة صار ادراكه كناية عن ادراك الركوع فانحصر الخلاف فيما اذا لم يدرك الركوع بل ادرك الامام راكعاً والمشهور بينهم الاعتداد بتلك الركعة وانعقاد الجماعة بل لسنه غير واحد الى عامة المتأخرين وعن الحلي نسبته الى الشيخ وباقي الفقهاء فاعلم الشيخ ملا في الخلاف الاجماع عليه في موضع وفي الغنية انه لا خلاف فيه ولعله الحجة مضافاً الى النصوص المستفيضة بل المتواترة كما عرف من الحلي كصحيح سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك وصحيح الحلبي عنه عليه السلام انه قال

اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وخبر الشحام انه سئل عليه السلام عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع فقال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على [illegible] الامام لمن يأتي وهو راكع وعلى غير ذلك اجزاء تكبيرة واحدة لركوع المأموم ودخوله في الصلاة اذا جاء والامام راكع وعلى غير ذلك خصوصاً ما دل على الركوع مع قبل الوصول الى الصف ان وقع رأسه الامام الا انتهى اليه فيدبر ولكن عن المقنعة والنهاية وكتابي الحديث والقاضي ان من لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة كما لعله يصح ان يسلم عن الحجة انه قال قال عليه السلام لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وصحيحه عنه عليه السلام انه قال عليه السلام لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وصحيحه عنه عليه السلام انه قال اذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة وصحيح ما قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة ولما في خبر الشيباني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع مع ما في صلاة الجمعة بعضها من عدم القول بالفصل بينها وبين غيرها كما قطع به بعضهم وان احتمله غير واحد مما تأمل فيه ولكن قد يجمع بين النصوص بحمل هذه على ما قبل الركوع وحمل العام على الظاهر او المطلق على المقيد ولو سلم التعارض بينها فلا يخفى رجحان تلك على هذه من وجوه لموافقة الكتاب والشهرة العظيمة وغيرها فلا محيص عن طرح هذه او تأويلها بحمل النهي على الكراهة مع امكان ان يحمل التكبير عبارة عن نفس الركوع وان بعد ودعوى رجحان هذه بمخالفة العامة فيحمل تلك على التقية لاتفاق العامة على الاعتداد بما فيها او لقوله فانه قد سمع التكبير خارج الصلاة وان لحق الامام وهو راكع فتكون شاهداً لما نسبه بعضهم من النهاية ونحوها من القول بذلك يدفعها مع قبول التأويل المزبور ان كثيراً من العامة قالوا بعدم انعقاد الصلاة لمن دخل المسجد وقد ركع الامام وخاف فوت

الركعة وكثير منهم قالوا ما بالكراهة او وقف وحده فيمكن حمل هذه على التقية مع ان تلك المرجحات اقوى قطعاً والله اعلم وعلى المشهور فالمعتبر اجتماعهما في حد الراكع قبل الذكر او في اثنائه او بعد الفراغ منه سواء ذكر المأموم قبل رفع الامام ام لا كما هو مقتضى اطلاق النصوص وكلام الفتاوى ومعاقد الاجماع كما قيل وقد صرح به كثير منهم خلافاً لما عن التذكرة فاعتبر معه ذكر المأموم لعقد الواجب قبل رفع الامام رأسه والا لم يجزه ولم نقف له على شاهد سوى مفهوم ما عن الاحتجاج من انه كتب الحميري الى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسئله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع التكبيرة فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب عليه السلام اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع وفي الخلاف وغيرها روايات اخرى للحميري الان لم نجدها واحتمله بعض من تأخر بل ربما صار اليه بعضهم كما قيل عملاً بهذا الخبر الا انه قاصر عن تقييد تلك الاطلاقات مع امكان تقييده بها ودعوى توقف صدق ادراك الركوع عليه واضحة المنع ولو كان جمعهما حال اخذ الامام بالرفع قبل خروجه عن حد الراكع سواء استقر المأموم في الركوع ام لا ففي تحقق الادراك به وجهان بل قولان من صدق الرفع قبل ~~خروجه عن حد الراكع سواء استقر المأموم في الركوع~~ ام لا مؤيداً باصالة عدم الانعقاد ومن قرب حمل الرفع على الخروج عن حد الراكع وصدق انه ادركه وهو راكع خصوصاً لو رفع رأسه ثم استقر قبل ان يخرج عن حد الركوع ولعله الاقرب وما قاله جماعة منهم الشهيد في لك والاحوط الاتمام والاعادة ولو شك في اللحوق فمن الظاهر عدم الانعقاد وما قاله الكثير منهم للاصل ولان الشك في الشرط شك في المشروط فلا يخرج عن تعلق الشغل ولكن قد احتمل غير واحد منهم الانعقاد لاستصحاب بقاء الامام راكعاً ولان الرفع حادث وركوع المأموم مانع والاصل عدمه ولاصالة الصحة والنهي عن قطع العمل ونحو ذلك وفي الجميع نظر اذ الاستصحاب قد تعارض باستصحاب عدم اللحوق مع اصالة تأخر كل حادث رفع الامام رأسه وركوع المأموم عن الاخر مع اصالة عدم الاقتران مع اعتضاد هذا الاستصحاب باستصحاب عدم الجماعة واحكامها وفيه ما فيه مع انه من الاصول المثبتة لان وصول المأموم اليه في حال الركوع من الامور العادية التي لا دليل على ثبوتها بمثل ما هو محرر في محله وبذلك يظهر الا ولوية في شرطية ادراكه راكعاً واصالة الصحة ونحوها لا مجال لها في نحو ذلك مما في نظائره هذا والاحتياط بالاتمام ثم الاعادة مما لا ينبغي تركه والله اعلم ولو ظن اللحوق فركع فتحقق الانعقاد بالظن

لان المرء

لان المرء متعبد بظنه ولتعذر العلم او تعسره غالباً خلافاً لبعضهم للاصل مع ترجيح المنع الى الرجوع المرفوع من جهة ولو كان الظن معتبراً شرعاً فلا بأس به والله اعلم والظاهر جواز الدخول في الجماعة وان لم يظن اللحوق به فان صادف انه قد لحق والا لم ينعقد لاستصحاب بقاء الامام راكعاً كما لا يكفي في وجه ولاطلاق النصوص بل والتبرك والعسر والحرج كما قيل واما احتمال عدم الجواز الا مع الاطمئنان باللحوق فلا شاهد عليه كما اعترف به بعضهم ودعوى انه لا يجوز له ترك الامع الجماعة فلا بد من القطع بها او ما يقوم مقامه كالاطمئنان بها بل فيها ان الاستصحاب فضلاً عن غيره يقوم مقامه الظن ولو لم يلحق به قطعاً او حكماً ففي بطلان صلوته او اللحوق به في السجود ثم تستأنف النية والتكبير او انه لا يستأنف ولكنه لا يعتد بتلك الركعة وتتحقق زيادتها لاجل الجماعة او لزوم الانفراد عليه والاعتداد بها مطلقاً وان لم ينو او مع القرائن خاصة وجوه احوطها الثلث لكن اقربها الاخير لما استصحاب ونحوه في وجه ولقوله لا تعاد الا من خمسة ونحوه بل مقتضى ذلك هو الصحة مع فوات القرائن ايضا لا نحالة من تركها متعمداً فهو كالناسي ونحوه ولان الجماعة غير ممنوعة للصلوة حتى يلزم من فواتها الحكم ببطلان الصلوة لان المقصود لم يقع والواقع غير مقصود خصوصاً مع ملاحظة المطلق والاحتياط في نيته ابتداء هذا وان الصواب في صورة الشك بل الظن قطعها بتسليمه والاستيناف متوجهاً والله اعلم واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما بلا خلاف في ذلك بل ظاهرهم الاجماع عليه كما اعترف به كثير منهم والنصوص به مستفيضة كصحيح زرارة السابق وصحيح محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر ع عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم ويجعله على يمينه وصحيح الاخر عن احدهما انه قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه والمرسل عنه انه قال الاثنان جماعة والمؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وخبر يوسف قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي

فان ولدى فى الماشية

وولدى وغلمتى فاؤذن واقيم واصلى بهم الجماعة نحن معهم نعم فقال يا رسول الله ان الغنم تتبع مواقع
قطر السحاب فالتقى انا واهلى وولدى فاؤذن واقيم واصلى بهم الجماعة نحن معهم نعم فوق
يا رسول الله فان ولدى يتفرقون فى الماشية فالتقى انا واهلى فاؤذن واقيم واصلى بهم الجماعة
نحن معهم نعم فوق يا رسول الله ان المرأة تذهب فى مصلحتها فالتقى انا وحدى فاؤذن
واقيم واصلى الجماعة انا فقال صلى الله عليه وسلم الموءمن وحده جماعة وخبر الصيقل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
كم اقل ما يكون الجماعة فقال عليه السلام رجل وامراة وخبر البحترى عن جعفر عليه السلام انه قال ان عليا عليه السلام قال الصبى
عن يمين الرجل اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبى جماعة وما عن العيون
عن الرضا عن آبائه عليهم السلام انه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاثنان فما فوقهما جماعة وما عن الرد عن كتاب
حسين ابن احمد التميمى مسندًا الى ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل عليه السلام مع سبعين
الف ملك بعد صلاة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين
لم يهدهما الى نبى قبلك فقلت وما تلك الهديتان فقال الوتر ثلث ركعات والصلاة الخمس
فى جماعة فقلت يا جبرئيل وما لامتى فى الجماعة فقال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة
مائة وخمسين صلاة واذا كانوا ثلثا كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة واذا كانوا
اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتى صلاة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة
الفين واربعمائة صلاة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة
صلاة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلاة واذا كانوا
ثمانية كتب الله لكل واحد بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتى صلاة واذا كانوا تسعة كتب الله
لكل واحد بكل ركعة ثمانية وثلثين الفا واربعمائة صلاة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد بكل ركعة
سبعين الفا والفين وثمانمائة صلاة فان زادوا على العشرة فلو صارت بحار السموات
والارض مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة

يا محمد

يا محمد تكبيرة يدركها الموءمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة
يسجدها الموءمن مع الامام فى جماعة خير من عتق رقبة ونحوه عن جامع الاخبار عن الخدرى الى
قوله عليه السلام يا محمد تكبيرة يدركها الموءمن خير له من ستين الف حجة والف عمرة سوى الفريضة يا محمد ركعة
يصليها الموءمن مع الامام خير له من ان يتصدق بمائة الف دينار على المساكين وسجدة يسجدها
مع الامام خير له من عبادة سنة وركعة يركعها مع الامام خير له من مائة رقبة يعتقها فى سبيل الله
يا محمد من احب الجماعة احبه الله والملائكة اجمعون فالمراد بالجماعة شرعا مطلق اجتماع الفهم والا
وربط صلاة احدهما بالآخر لهذه النصوص وان كانت لفظة الجماعة اقلها ثلاثة لغة
وعرفا فكما لم يثبت لصلاة الجماعة من ثواب وغيره يثبت للاثنين فصاعدا ولكل منهما
فضيلة الامامة والايتمام والجماعة كما نص عليه كثير منهم بل ربما قطع به بعضهم ولكن عن الحواشى
عن الشيخ انه ان كان الموءتم واحدا نوى الايتمام والاقتداء وان كانوا اثنين مع الامام جاز
ان ينوى الجماعة بخلاف الواحد وضعفه الآن ويلى فضيلة الجماعة اللغوية ايضا ولكنه لعله
حاول التطابق انه لا فرق فى ذلك بين الذكور والاناث والمركب منهما فى صورة يصح فيها الاجتماع
ولا بين البالغين والمميزين بناء على شرعية عباداتهم ويحتمل ذلك بناء على التمرين ايضا
فانها جماعة لعدم التنافى بين صدق الجماعة عرفا وبين التمرين بها واحتمال كون المراد بالتى
اقل من الرجل والمرأة فاع لهم فى غير محله اما الواحد فلا يثبت له حكم الجماعة قطعا واما ما
فى النصوص من انه جماعة فالمراد منه اعطاء فضيلة الجماعة له ان كان طالبا لها وتعذرت عليه
كما صرح به كثير منهم حتى لو اذن واقام او اقام خاصة وما ورد من انه يصلى معه صفان من الملائكة
او صف واحد او ملكان او ملك لا يقتضى لصدق الجماعة شرعا عليه بل ذلك لا حاجة الا اذا فى
والاقامة حتى لو كانت الصلاة جماعة فليس له نية الامامة ولو للملائكة بل ولا الايتمام كذلك
وفى بطلانها صلوته لو نوى ذلك اشكال فما عن تاثير الاحكام اقربه العدم الا اذا اتفق تحت

بنيّة التقرب بالتشريع ودعوى انه لم يأت بالمأمور به على وجهه فلم يخرج عن العهدة وذلك لعدم تعقل
امتثال الفرادى والامر بالجماعة المقصودة فلا امتثال له اصلاً فلا محل منع اذ المقصود امتثال الامر
بطبيعة صلاة الظهر مثلاً وزعم الخصوصية لم يثبت بل الغيبة من ذلك انه لم يثبت عدم امتثاله حينئذ والله اعلم

ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة

اما عدم الصحة في المستثنى منه فلا اشكال فيه بل حكى اجماع الفرقة عليه الشيخ والفاضلان والشهيد
منهم كما عن بعضهم صريحاً او ظاهراً وفي الخلاف انهم رووا ان من صلى وراء المقاصير فلا صلاة له
ويشهد له مضافاً الى ذلك والى التأسي وكان بينه وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام واي صف كان اهله يصلّون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان
بحيال الباب وقال عليه السلام هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليست
لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة الحديث واما خبر ابي الجهم قال سألت الرضا عن الرجل
يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم فشاذ مخالف
للاجماع المستفيض بل المتواتر فلا محيص عن طرحه او حمله على التقية او على ستر لا يمنع من التعلق
مع انه قد رواه في الوافي بلفظ الشبر بدلاً بان في بعض النسخ ستراً وشبه ان يكون تصحيفاً ولو لم يمنع
من الحائل كالزجاج ونحوه فالظاهر انه قادح في الصحة لقاعدة الشغل واطلاق النص والفتوى
لصدق المنع من المشاهدة لنفس الامام او المأموم كما هو واضح وربما قيل بالصحة للاصل والعمومات
وصدق المشاهدة عرفاً مع عدم صدق الجدار والستر وقدر ما لا يتخطى ونحو ذلك عليه عرفاً
وضعف الجميع ظاهر بل قد يدعى الاجماع على خلاف ذلك فلاحظ وتأمل هذا كله فيما لو منع
من المشاهدة في جميع الاحوال اما لو منع منها في حال دون حال فقد صرح كثير منهم بالصحة معه
بل يظهر من غاية المراد وغيرها انه المشهور وانه لا خلاف فيه فان تم اجماع عليها والا
فللنظر فيها مجال وعن المصابيح انها لا تخلو عن اشكال لان لفظ الستر والجدار مطلق

والاطلاقات

والاطلاقات لا يصلح التمسك بها لا صالتها بالنسبة الى الكيفية لقاعدة الاشتغال لا مخرج عنها والله اعلم
ولو منع والا مستطرق دون المشاهدة كالشبابيك ونحوها فقد صرح كثير منهم بالصحة معه
بل المشهور او المعظم بل صرحوا بذلك كما اعترف به كثير منهم وقد صرح الشيخ في الخلاف بالبطلان
مدعياً عليه الاجماع وهو اجنبه الصحيح السابق فيه وقال ابي زهرة في الغنية ولا يجوز ان يكون
بين الامام وبين المأمومين ولا بين الصفين ما لا يتخطى مثله من مسافة او بناء او نهر
وفي الوسيلة ويجوز وقوف المأموم خلف حائل يمنعه بين الامام وبين الصف المتصل
بالامام الا النساء وعن المبسوط ان الحائط وما يجري مجراه مما يمنع المشاهدة يمنع من صحة الصلاة
والاقتداء بالامام وكذلك الشبابيك والمقاصير يمنع من الاقتداء بامام الصلاة الا
اذا كانت مخرمة لا تمنع من مشاهدة الصفوف فلا بأس من تداخل الآن يكون التحريم في المقاصير
غير مانع من الاستطراق او يكون بعض الشبابيك كذلك الا انه سبيل لا والامر سهل وعن ابي الصلاح
عدم الصحة وعن المعتبر نسبته الى المصباح وفي التهذيب وكما عن المقنعة ولا تجوز الجماعة
ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره وفي اشارة السبق وشرط صلاة الجماعة ان لا يكون
بين الموقفين وبين امامها حائل من بناء او ما في حكمه كنهر لا يمكن تخطيه وغيره ولعل الصدوق
والكليني فيهما الصحيح كما نسبه الشيخ الى غير ذلك مما هو محتمل لموافقة الخلاف او ظاهر او صريح فيها
فدعوى الشهرة المطلقة على الجواز في غير محلها بل المسألة محل تردد كما في الكفاية والاحوط
ان لم يكن اقوى عدم الجواز للقاعدة المتقدمة والاجماع الذي لم نعثر على مخالف له من القدماء
لا صريحاً ولا ظاهراً كي يقدح فيه ولولا الشهرة المتأخرة الموهنة له لكان بنفسه حجة والصحيح بل
صراحته في المنع بل قيل والظهور لان المراد مما لا يتخطى المسافة خاصة كما يومي اليه ذكر العلة
في الشق الثاني منه ولعدم ثبوت كون المقاصير مشبكة ولعدم اندراج ذلك في الستر والجدار
ولا يخفى ما في ووجه الجواز الاصل والاطلاقات ومفهوم الشرط في الصحيح والجميع محل منع والله اعلم

مسافة

وليست الظلمة حائلاً قطعاً ولا الطريق ولا النهر على المشهور بل ادعى الخلاف اجماع الفرقة عليه في الطريق
وقد يظهر منه ذلك في النهر ونقله كذلك وما عن ابي الصلاح وابن زهرة ليس صريحاً في الخلاف فيه بل ولا
ظاهراً ويشهد للجواز مع بعض النصوص في الطريق ما ورد من الاخذ بما خالف العامة لو لم يحمل عليها
على الحكم اذ المحكي عن ابي حنيفة المنع في الجميع وعن غيره في البعض والله اعلم ويكفي مشاهدة من يشاهد
الامام من المأمومين ولو بوسائط بلا اشكال وعن المنتهى لا نعرف فيه خلافاً بل في الرياض ان الا
الاجماع عليه بل الضرورة فتوى ورواية وهو كذلك ولكن مع عدم العلم ببطلان صلواتهم فلو علم
جرى عليه حكم الحائل كما صرح به كثير منهم لانه كالاجنبي واحتمال الاكتفاء بصورة الصلاة ضعيف جداً
ولا فرق في مشاهدة المأموم بين كونها بين يديه او عن يمينه او شماله فلو وقف المأموم
خارج المسجد بحذاء الباب بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلاته وصلاة
من على جانبيه وخلفه كما صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور والى الشيخ ومن تبعه بل في الكفاية
لم اجد من حكم بخلافه وفي الرياض انه اشهر بل لا يكاد يوجد فيه خلاف الا عن بعض من تأخر
ويشهد له الاجماع عملاً في جميع الاعصار السالفة على استدارة الجماعة على الكعبة كما
في الذكرى وتصريح كثير بل الجم الغفير من القدماء والمتأخرين كما قيل بصحة الصلاة بين الاساطين
مع اتصال الصفوف بل قيل انها موضع وفاق وقد ورد بها صحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأساً وغيره وتصريحهم في مسألة الحائل الى غير ذلك لكن
قد تردد فيه كثير ممن تأخر بل جزم بعضهم بعدم الصحة فيه مدعياً تصريح الاصحاب بذلك محتجاً
بقوله عليه السلام الا من كان بحيال الباب وفيه ان تصريحهم الى الصحة اقرب ان لم يكن صريحاً فيها
والصف كله بحيال الباب وفيه انه تصريحهم وليس المراد منه خصوص الشخص المقابل للباب
والا لزم مثله في الصف الذي خلفه كما اعترف به جملة ملتزماً به على الظاهر نعم لو سلم
ارادة ذلك منه لاشكل الاكتفاء بذلك ان لم يقم عليه اجماع واما معه كما هو ظاهرهم

فلابد

فلابد من تخصيص الحصر فيها بالنسبة الى الصف الذي عن يمين الباب ويساره وان كان منافياً وقد يورد عليه بانه لو لم يكتف
بنحو ذلك للزم بطلان صلاة من طرفي الصف الاول المستطيل ونحوهم لعدم مشاهدتهم للامام او لمن يشاهد
الا على هذا الوجه واشارة الى دفعه بانه لا حائل بينهم وبين الامام او الصف المتقدم بخلاف الموضع الذي
تحقق فيه الحائل ولعله هو المانع من الاقتداء وان تحققت الاشارة المشاهدة على الوجه المزبور ولكنها محل منع
فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو تجدد الحائل في اثناء الصلاة ففي الصحة وجهان كما قيل اقربهما العدم كما عن ظاهر المنتهى
وغيره لقاعدة الشغل والحاق النص وغيره والى ذلك ما لو تجدد دفعه في الاثناء ولا يبعد انه لا انفراد
بالفعل ما لم يفعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً لولا الجماعة كزيادة ركوع ونحوه او ما لم يستلزم ترك قراءته ونحوه وربما
وربما اطلق بعضهم ان له نية الانفراد ولعله للاصل وشمول دليل الانفراد لذلك ولكنه محل منع فتأمل
جيداً والله اعلم وليس المدار على المشاهدة وعدمها بل على وجود الحائل وعدمه كما هو ظاهر الوارد في النص الذي هو بمعتمد
الاصحاب دونها فانها ليس لها عين ولا اثر في النصوص الا ان تدعى ان الحيلولة انما هي المنع منها وانها قطعوا
عندهم واما الحكم بالصحة في المستثنى من الموقف بينهم مع كون الامام رجلاً كما عن التذكرة الاجماع عليه
ويشهد له موثق عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز
لهن ان يصلين خلفه قال عليه السلام نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطاً او طريقاً
فقال عليه السلام لا بأس مؤيداً بمناسبته الستر لهن وعن الحلي انه ورد رخصة لهن في ذلك والا فمع عموم
المنع وفي الجامع بعد اطلاق المنع نسبة الجواز لهن الى رواية وربما يظهر منه المنع في العمل بها كما
مال اليه بعضهم واحتاط به غير واحد منهم ويشهد له مضافاً الى القاعدة واصالة الاشتراك صحيح زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة الا ان ولكن
مع تسليمه لا بأس بان يخص بالموثق المعتضد بما ذكر في العمل فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو كان الامام امرأة
فعلى عموم المنع كما صرح به كثير منهم لعموم الادلة لها حتى الاصابة كما قيل بل عن الموجز الاجماع عليه بالخصوص
والله اعلم ولا يشترط في الامام اعلاء المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف

اول

على علوّ من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا اما عدم جواز كون الامام اعلى على الوجه المزبور

فهو المشهور بل لا اعرف فيه خلافا الا من المهذب البارع وكشف الرموز وعن المقتصر انه لا خلاف فيه وعن

التذكرة نسبته الى علمائنا وفي الخلاف انه لا ينبغي محتجا عليه باجماع الفرقة ورواية عمار وفي موضع

آخر انه يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم على مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك وبه قال ابو حنيفة وقال

الشافعي لا بأس به ثم احتج عليه باجماع الفرقة واخبارهم ولعله يريد التحريم كما في المختلف وغيره ولكن

لا يخفى ما فيه وعن ظاهر المعتبر وغيره ارادة الكراهة وما نسبه فيه الى ابي حنيفة يقتضي بذلك وبان مراده بلا ينبغي التحريم

لما اراد على ذلك فلاحظ وتأمل والله اعلم فان كلامه لا يخلو من اضطراب قال رحمه الله ولا ينبغي ان يكون موضع

الامام اعلى من موضع المأموم الا بما لا يعتد به فاما المأموم فيجوز ان يكون اعلى منه وقال ابو حنيفة يجوز

ذلك للمأموم واما الامام فان كان اعلى من القامة منع والا كان قامة فما دون لم يمنع انتهى وقد ورد المنع وكثير

ممن تأخر عنه المنع بل مال بعضهم الى الجواز وعن الكاتب المنع اذا كان المأموم بحيث لا يرى فعل الامام

لعلوه او كان بصيرا بحيث لا يسمع قول الامام وان كان بحيث يرى ان كان بصيرا او يسمع ان كان اعمى فلا

بأس عليه بالائتمام به لان فرض الاول الاقتداء بالنظر وفرض الثاني الاقتداء بالسماع لنا مضافا الى القاعدة

موثق عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي

يصلي فيه فقال عليه السلام ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان

ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارض مبسوطة وكان في موضع

منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع

منحدر فلا بأس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه فقال عليه السلام لا بأس به وقال اذا كان

الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه جاز للرجل

ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير وفي التهذيب اذا كان الارتفاع منهم بقدر

شبر وفي الكافي بطن مسيل بان الخ وباقي المتن متقارب في الجميع ومفهوم موثقة الساباطي

وما روي عنه

وما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مكان ارفع من مكانهم وعن حذيفة انه قام

على دكان فجذبه ابن مسعود فانزله عنه فلما فرغ من صلوته قال له الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك فقال بلى

ذكرت ذلك حين جذبتني الى غير ذلك ومعتضد السند منجبر بالعمل كما اعرف فيه بل بكثير منهم وتمانت المتن

انما يسلم فهو في غير محل الحاجة مع انه غير قادح خصوصا في روايات عمار التي كثر فيها ذلك مع عملهم بها وظهور المقصود

منها اذ السياق فان يكون فلا بأس جوابا عن الشرطية ولو على سبيل الخدع الا انه لا لانه اللاحق عليه

ويكون الاحكام الدالة مستفادة منها ونقلها بعضهم كما قيل كذلك فقال ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى

شبر او كان ارضا مبسوطة الى ان قال فلا بأس ولعله وجدها كذلك او نقلها بالمعنى واحتمال كونه جوابا عن الثاني

والمجموع جوابا عن الاول غير ممكن على نسخة الواو وفي غاية البعد على نسخة الفاء فلا يلتفت اليه مع مخالفته

للاجماع كما قيل فتدبر هذا والدلالة للمقصود فيها اذ المتبادر عدم جواز صلوتهم انما هو البطلان ولم نعثر

على ما يشهد للجواز سوى الاصل الغير الاصيل في نحو ذلك فضلا عن المعارضة بما مر واجماع الخلاف الذي لا مراحمة

فيه مع مخالفته في محكي النهاية والمبسوط وعدم ظهور القول به من غيره كما اعرف به عن احد منهم ورواية سهل الساعدي

على ما حكى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى

حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل صلى الله عليه وآله على الناس فقال ايها الناس فعلت كذا لتأتموا او لتعلموا

صلاتي وهي قاصرة عن اثبات ذلك فضلا عن مقاومتها للموثق المعمول به ولا حاجة الى تأويلها والجواب

عنها كما صنعه الفاضلان وغيرهما والله اعلم ولو كان الامام اعلى بما لا يعتد به ليسيرا جاز الائتمام به بلا خلاف

فيه لو عرف كما اعرف به بعضهم بل عن التذكرة والارشاد الجعفرية الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى الشرطية

الثانية في الموثق واما خبر محمد بن عبد الله قال سئلت الرضا عليه السلام عن الامام يصلي في موضع والذين

خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال عليه السلام يكون مكانهم

مستويا فلا يصلح حمله على الندب او تأويله لشذوذه ومخالفته للاجماع وغيره وفي تقدير اليسير اقوال

والاكثر كما ذكره غير واحد منهم قد ارجعوه الى العرف والعادة بل نسب الى المشهورة وقدره كثير منهم بما لا يتخطى

يصح زرارة السابق وغير بعض تقديره بشبر لمفهوم الموثق وبينهما معاً لنظر لعدم الوثوق برواية التهذيب
على وجه يكون راجحة على رواية الفقيه والكافي مع بعد كون عمار قد سمع ذلك عن الامام مراراً على وجه
يكون روايات متعددة بل قد يقوى كونها من تسامحات عمار او غيره هذا مع ان في بعض نسخ الفقيه موافقة التهذيب
وفي بعضها موافقة الكافي وغير ذلك اذا كان الارتفاع بقدر يسير وكون الاولى اوضح لفظاً ومعنى واكثر ولذا
رواها الفاضل في محكي التذكرة كذلك ورواها الشهيد في الذكرى كذلك بالمعنى فقال روى عمار ولو كان
ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان ارضاً الى ان قال فلا بأس الى غير ذلك مما لا يصلح لكونها حجة معتبرة
بنفسها فضلاً عن ترجيحها على غيرها لم نقد نستند الى ان ذلك مقتضى الوقوف فيكون التحديد بذلك لان
ذلك للنص ولا يخرج عن [illegible] منها فان مقدار الخطوة الكبيرة [illegible] ثم
اجماع على اعتبار مقدار الشبر كما هو ظاهر محكي التذكرة وغيرها بل هو كصريح بعض الحواشي فلا بأس بالقول
بجوازه والا فللنظر فيه مجال وفي الذكرى ان مفهوم الخبر هو المنع من الزائد على الشبر واما الشبر فيبنى على دخول
الغاية في المغيا وعدمه مع امكان دعوى تحقق العلو المعتد به عرفاً بالشبر فما قيل الى غير ذلك فالاحتياط
هو الاقتصار على اعتبار ما دونه كالاصبع ونحوه مما لا يبلغ قطعاً اقتصاراً على المتيقن ولو صلى كذلك
جاهلاً او ناسياً فلا يبعد صحة صلاته ولم ينعقد جماعته على نحو ما ذكرناه فتأمل جيداً والله اعلم ولو كان اعلى
والارض منحدرة جاز الائتمام به مطلقاً بلا خلاف كما اعترف به في الرياض بل ربما ظهر منه الاجماع عليه
وفي فوائد الكتاب والمسالك وغيرهما تقييده بما لا يؤدي الى العلو المفرط وهو حسن لعدم تبادره من الرواية
الثالثة في الموثق ان لم يكن المتبادر منها عدمه فلا يخرج عن قاعدة الشغل فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو كان
اسفل جاز الائتمام به اجماعاً كما اعترف به الشيخ والفاضل وكثير منهم صريحاً او ظاهراً وهو الحجة مضافاً الى الموثق
وما عن كتاب علي بن جعفر ع قال سألت اخي موسى ع عن الرجل هل يحل له ان يصلي خلف الامام فوق دكان
[illegible] اذا كان مع القوم في الصف فلا بأس وعن جماعة الاجماع على الجواز وان كان المأموم على شاهق
او على سطح كما عن بعض والشهيدان وجماعة بل قيل بما لا يؤدي الى حد العلو المفرط بل عن [illegible]

الاجماع عليه

الاجماع عليه ولعل غيرهم ما عن السرائر من تقييده بما لا ينتهي الى حد لا يمكنه الاقتداء به او ما اذا اسقط من نقله شرط
آخر والا كان محلاً للنظر لاطلاق الموثق او صريحه كمعقد الاجماعات ودعوى انه لا يعلم الاقتداء عرفاً والنز كمعه
المسافة واضحة المنع هذا ولا يلزم علم انعقاد الجماعة لبطلان صلاة المأموم عرفاً مع العلم بذلك وقصد
الاقتداء به لعدم حصول التقرب له حينئذ اذ هو تشريع عرفاً يختلف الجاهل بذلك ونحوه فان التقرب به حاصل
فتصح صلاته فرادى على نحو ما مر غير مرة والله اعلم واما صلاة الامام فالذي صرح به الفاضل صحتها بل نسبت
الى الاصحاب لاختصاص النهي بالمأموم ولا اشكال فيها حيث لا [illegible] امتثال امر الجماعة واما لو قصد
فقد يقال بانه تشريع في الوصف لا في ذات الفعل فينتفي الوصف عنه ويصح الفعل وهو انما يتم حيث لا
تنقدح منه نية التقرب كصورة السهو ونحوه والا فالوجه البطلان والله اعلم ولا يجوز تباعد
المأموم عن الامام بما يكون كثيراً في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا بأس
اما عدم جواز التباعد في الجملة مع عدم اتصال الصفوف فمجمع عليه بيننا كما اعترف به كثير منهم هو الحجة
فيه الى العرف والعادة في كونه كثيراً او كونه قليلاً بل عن التذكرة وارشاد الجعفرية الاجماع عليه
وفي الحدائق نسبته الى الاكثر تارة والى الاصحاب اخرى وحدده ابن زهرة بما لا يتخطى كما عن الشيخ في المصباح
والحلبي وظاهر الارشاد بل والكافي والفقيه ونسبه كثير ممن تأخر بل في الغنية الاجماع عليه وفي الجامع لو كان
بين الامام والمأموم نهر بحيث يراه جاز وكذا بين هذا المأموم ومأموم آخر يقتدي به وعن ظاهر المبسوط
تحديده بثلثمائة ذراع ناسباً له الى القوم وفي الخلاف والمهذب البارع ان مراده بعض الجمهور اذ لا قول لعلمائنا
في ذلك بل قيل ولا ظهور فيما حكي عنه في اختياره لذلك ان لم يكن ظاهراً في اختيار المشهور لانه قال
ومتى بعد ما بينهما لم تصح صلاته وان علم بصلاة الامام وحد البعد ما جرت العادة في تسميته بعداً وحد
قوم ذلك بثلثمائة ذراع وقالوا على هذا ان وقف وبينه وبين الامام ثلثمائة ذراع ثم وقف آخر وبينه
وبين هذا المأموم ثلثمائة ذراع وهكذا بالغاً ما بلغوا صحت صلاة الجميع قالوا وكذلك اذا اتصلت الصفوف
في المسجد ثم اتصلت بالاسواق والدروب بعد ان تشاهد بعضهم بعضاً ويرى الاولون الامام صحت

المسمى

صلواة الجميع ~~قالوا وكلت اذا~~ الكل وهذا قريب على مذهبنا الفه فتدبر وفى الخلاف من صلى خارج

وليس بينه وبين الامام حائل وهو قريب الى الامام او الصفوف المتصلة به صحت صلوته وان كان على

بعد لم تصح وان علم بصلواة الامام وعزاه الى جميع الفقها ما عدا عطا فقال بالصحة وان كان على بعد

والظاهر ان غرضه البعد المانع من مشاهدته والاقتداء بافعاله بنفسه وان علم بصلوته بالواسطة

لقرينته ما حكى عنه الفخر من انه قال لا عبرة بان الماء بنفسه ليس حائلا انه لا حد فى ذلك اذا انتهى اليه

بمنع من الايتمام به الا ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله وقال الشافعى يجوز ذلك الى ثلثمائة ذراع

فان زاد على ذلك لا يجوز ودليلنا ان تحديد ذلك يحتاج الى الشرع وليس فيه ما يدل عليه فهو مما لعف

للمنع فلا تنفض ذ كلامه كما زعمه بعضهم حتى احتاج الى حمل الثانى على خصوص الماء والاول على غيره مما نقضه

للشئ الفه هذا والتحقيق ان المشهور ان كان غرضهم من الرجوع الى العرف هو الرجوع اليه فى معنى البعد

او معنى البعد الكثير كما هو الظاهر ورد عليهم انه ليس فى النصوص ذلك حتى يرجع به الى العرف ودعوى

انه معقد الاجماع محل منع بل الظاهر انه قضيته مهملة كما صح للرجوع به الى العرف كما هو وا

وان كان غرضهم منه هو الرجوع الى العرف المتشرعة الحافظين لهيئة ما شرعه الشارع فى معنى البعد

فى الصلواة فيكون من الحقائق الشرعية فاوضح فسادا من سابقه وان كان غرضهم منه هو الرجوع الى

سيرتهم وكيفية ما وصلهم وتلقوه من صاحب الشرع يدا عن يد فى هيئة الجماعة فالمتجه عدم الجواز

فيما لا يتخطى من محل المأموم وموقف الامام لعدم كونه من افراد الهيئة المخترعة لا اقل من

فيقتصر على المتيقن الذى لا شك فى المشرعية وعليه يحمل صحيح زرارة السابق وما فى المستطرفات

عن كتاب حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك

الامام لهم اماما وصحيح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله اقل ما يكون بينك وبين القبلة

مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس بناء على انه مما نحن فيه كما استظهر من الفقيه والوسائل وما عن

المجلسى وغيره وقد يحمل على ذلك عبارة الحلى حيث له ولذلك فيرتفع الخلاف منهم كما اعترف به بعضهم

وان كان

٢

وان كان غرضهم من التحديد بما انه من موقف المأموم الى موقف الامام فلا ينبغى التأمل فى ضعفه بل ولا فى جواز ما

ما هو اكثر منه فى الجملة للاصل ولاطلاق ادلة الجماعة كما قيل ولاطلاق ما دل على الصلواة خلف الائمة

المعتضد بالاصل والشهرة العظيمة بحيث كاد ان يكون اجماعا كما ان الرياض وفيه نظر لمنع

وبانه الاصل فى مثل ذلك ولان الاطلاق مسوق لحكم اخر والاجماع مطلق الشاعل عنه ودعوى شموله للاعل

الموجب لصحة الاقتداء والجماعة عليه عرفا دون البعيد لعدم صدق ذلك عليه او الشك فيه

فلا يخرج عن قاعدة الشغل والتوقيف فى ذلك خاصة لا تخرج من حكم وان صلاة ... لبعض الاساطين

لما فى موثق عمار من جواز صلواة النساء مع ان بينهن وبين الامام طريقا لتضمنه ما اله انكراك

بينهن وبين الرجال او عدم القول بالفصل بينهما ولما فى الخلاف من الاجماع على جواز البعد

بنحو من الطريق والنهر وفيه ان ظاهره انما هو خشيته ذلك والاولى منه الجواز وان وقع عن العرف

الوقوف والموثق لقرب حمله على ذلك مع معارضته بما فى صحيح زرارة قال قال ابو جعفر انما امرتم

صليت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها ذلك لصلواة فليحمل عليه والبقية بما يقتصر على الطريق

الذى يمكن تخطيه فيكون بين المسجد والموقف ولعموم ما دل على جواز علو المأموم وفيه انها مخرج

عن القياس الممنوع منه وللنصوص الدالة على جواز الدخول فى الصلواة ثم اللحوق بالصف لو ادركه

الثانية عند خوف رفع الامام رأسه قبل الوصول الى الصف وفيه ان ذلك خارج عن محل البحث

للاجماع كما هو على جوازه لاجل ادراك الجماعة بل اراد فرج عن الموجب الوفى كما هو مقتضى كلام

النصوص ولم يلتزموا به ودعوى انه لم يستثن احد ذلك من قادحية البعد مما منع بل الظاهر

ان كل من قال بما لا يتخطى دون المسجد الى الموقف يلتزم بالاستثناء كما صرح به بعضهم بل الاولى بالالحاق

الى الصف واللحوق به فيه شهادة على لزوم القرب منهم وحمله على الندب لا داعى له وفيه

ما فيه بما اذا كان الموضع الذى ركع فيه ما يصح الاقتداء به ولعله لذا اجازه الفاضل وغيره وان

لم يخف فوتا كما قيل الا انه لا شاهد عليه والظاهر اجماع كونه وعرفنا المعتضد بالشهرة وما فى

وما ينزله لم يجز للاشتهار لعموم الحاجة اليه وشدة البلوى بخفائه وعدم ايراد المتشرعة له مع اطلاقهم لما ارادوا
على ذلك شاهد قوي على الجواز والانصاف ان الذي لا ينكر اصله هو ما ذكرناه خاصة فان ارادة المنع
منع الوفاق والا اتجه الى المنع ودعوى الاجماع على جواز القرب بالوفى كما نقل عن ظاهر كثير من العبارات
غير قاضية بالجواز لذلك في صلته على ما زاد على ذلك وكلمات بلا ريب في عدم لزوم التحليل معه لكنه
في المرتفع الى الموقف وللانصاف الصحيح ان يق عليه ان لم يكن ظاهرا في غيره في مثل القسم الذي يجب
ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر
ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد غير الى ان قال والرجوع ينبغي للصفوف ان يكون تامة متواصلة
ويكون بين كل الصفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد واي صف كان اهله يصلون بصلاة
امام وبين الصف الذي تقدمهم ازيد من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلاة ولا يخفى ظهوره في كون
المانع من الموقف الى الرفع ولكن ظاهرها ان ذلك على جهة الحقيقة ولو كان المراد ما في الصحيح لك
الفرجة عليها لوبينة هذا مع اعراض المشهور عنه مع انه مرئي منهم وسمع ولعلومية جواز الا
على ذلك في الجملة بين المتشرعة وانه لا يلزم ان يكون سجوده متصلا بعقب من تقدم عليه
ولعله هو الذي اشار اليه المصنف بالاستبعاد والا فلا يصح تربيته للعدول عن ظاهر النص
مع ان احتمال ارادة الحائل منه غير تام ح الاستدلال بهذا وقد يورد عليه على تلك ان
تقدير ما يتخطى بمسقط جسد الانسان غير صحيح لان الخطوة المعتادة في المشي اقل منه وما يمكن
تحمله اكثر منه ووجهه ظ لمنع زيادة الثاني على وجه يقدح في التقريب كما هو الملحوظ
في نحو ذلك وان قدح في التحقيق الا انه ليس بملحوظ فيه جميلا والله اعلم   الاول
ولم يكن عالما بالبعد الممنوع منه وصلى بالنظر لزم الاعادة عليه لو فعل ما لولا الجماعة لابطل
عمدا وسهوا كزيادة ركوع ونحوه لقاعدة الاشتغال فيدور لزومها بترك الواجب ونحوهما وجهان
احوطهما ذلك وان لم يفعل علمه على نحو ما سبق وفي لزوم القضاء عليه وجهان مبنيان على
النص في كونه مانعا واقعيا وعلمه فعلى الاول يلزم القضاء لصدق الفوات عليه لا الثاني

فرع

ولقاعدة

ولقاعدة الاشتغال لا لتحقق الفوات كما اشرنا اليه غير مرة والله اعلم الثاني لو حال الصفوف المتخللة
عن الاقتداء او خرج بعض الصف الاول عنه لانتهاء صلاتهم او لا لعذرهم فبقي الفاصل الا بقاء قال
فالمتجه التفصيل بين بقاء الصف الاول عنه فبقي الاقتداء مع عدمه فيتجه ما حوطها ان لم يكن
اقربهما الانفساخ ونحوها بالتسلسل وصاحبه لان المتبادر من النص وغيره انه شرط في جميع
الصلاة كسائر الشرائط خلافا لجماعة ممن تأخر فاختاروا بقاء الاقتداء نظرا الى
قواعد التسهيل تمسكا بالاصل لان المتيقن كونه شرطا في الابتداء خاصة كالعدد ونحوه
في الجمعة وللاستصحاب وفي الاول منع والثاني مع تسليم حجيته في نفسه انما يجري لو لم يكن ظاهرا
الدليل انه شرط في المجموع كما هو واضح ووجه الثالث دعوى ظهور النص في ان العبرة بما
لا يكونهم مصلين وممنوعا ظ واولى بالمنع دعوى ان مثله لا يعد مباعدا في العرف او
انه لو هم القرب عادة ليس من القرب حقيقة مما لا ينبغي الاصغاء اليه واما ما قيل بجواز اقتداء
البعيد قبل القريب فمع تسليمه في نفسه قد يفرق بينهما بان التقريب هنا عادم على
ولو آل امره اليها خصوصا مع تلبسه بمقدماتها بخلاف ما فرغ منها واعرض عنها وان كان
جالسا في مكانه وان كان فيه ان ذلك مانع واقع مستقل لا اثر عليه للاخر فاسلفه قريبا هو
واضح والله اعلم ولو تقدم قبل انتهاء صلاتهم فقد صرح كثير منهم ببقاء الاقتداء معه ولا
ما لم يكن قد نوى في اول الامر الاقتداء لكلتي مثلا بناء على صحته ولو لم يتقدم حتى انتهت
صلواتهم ففي جواز تجديده نية الاقتداء بعد حصول الشرط بتقدم ونحوه وجهان مبنيان
على جواز تجديد المنفرد لها واولى بالجواز هنا سبق القدوة والاحوط الانفراد ولا يعود
الاقتداء بمجرد حصول الشرط كما صرح به الفاضلان وغيرهما ووجهه ظ والله اعلم الثالث
قد صرح جماعة بانه ينبغي للبعيد ان لا يحرم قبل القريب بل الظاهر من بعض وجوب ذلك
لقاعدة الشغل وتحصيلا للشرط الذي هو مجموع الصلاة ومن البيان انه لو احرم قبل القريب

صح الاقتداء وان كان البعد مفرطا وبتعبير كثير ممن تأخر للاصل وللاتيان في حكم الاتصال والا لما
متباعدا عرفا والسيرة والطريقة وعدم تعرض النصوص والفتاوى للمنع منه مع انه مما تعم به البلوى
ولا سيما انه العمرة والحج وفوات ادراك ركعته بل وفوات تمام الصلاة خصوصا الثلاثية والحال
الا مستبعد الجوف نحوه ولانه المداد على حدود الصف لا على الدخول في الصلاة مع ان
الدخول في مقدارها المذموم دخول فيها عرفا والجمع لا يخلو من نظر بل امثال ان لا يطلان الا
منه اولى مما سبق ولا يخرج من وجه ولذا توقف في ذلك جماعة وتأمل في الفرق بينهما والا
ما لا ينبغي تركه خصوصا مع العلم بعدم دخولهم معه بل انه يحتمل قصر المنع عليه لان الفعل
مانع دون غيره ولكنه ممنوع منه جليا والله اعلم ولو احرم البعيد ولم يعلم كان قريبا منه
باحرام القريب من الامام ونحوه قبله وعلمه فلا يبعد حمل فعله على الصحة فلو كان قريبا منه
انه محرم وان لم يعلم باحرام القريب اذ الظاهر ان فعله كالنية ونحوها على احرام القريب منه
جليا والله اعلم ولو توالت الصفوف جاز الائتمام مطلقا مهما امكن اجماعا بل عن ذلك وعليه
جماعة بما لا يؤدي الى التخلف الفاحش فالمأموم عن الامام بسبب تراخي علمه بانتقالاته
في افعاله كثيرا فان ارادوا التخلف عن الاقتداء فهو مستغنى عنه وان ارادوا تأخر ركوع المأموم
عن ركوع الامام وان اجتمع معه فيه مثلا فلا تفوت له شيء اصلا فلاحظ وتأمل والله اعلم الرابع
لا فرق عندنا في ذلك كله بين كون الصلاة في الجامع وبين كونها في غيره لعموم الادلة
لهما معا وما عن بعض العامة من جواز التباعد في الجامع فلعله مثلهما ترتفع لما بني على الجماعة
بخلافه مما لا ينبغي الاصغاء اليه والله اعلم   ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام
الا اذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولو همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ
الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه   قد اضطربت النصوص والفتاوى في ذا بنقل
عن اربابها في حكم القرائة للمأموم وتفصيل البحث فيه يقع في مقامات الاول في الصلاة الاخفاتية

والاشهر

والاشهر كما في النافع والجعفرية وغيرهما بل المشهور كما في الروضة وعن الدروس وغيرها كراهة
القرائة فيها وعن الشيخ والقاضي وغيرهم استحبابها مطلقا او الحمد وحدها معينا او تخيرا بينها وبين
التسبيح كما عن ابي سعيد وهو ظاهر المقنع سقوطها وتعين التسبيح وفي التهذيب عن ظاهر ان
بنسبته الى المفيد ره عدم جواز القرائة مطلقا وان عليه التسبيح والتهليل وفي الخلاف الظاهر في الروايات
انه لا يقرأ المأموم اصلا جهر الامام ام لا وادعى على ذلك اجماع الفرقة واخبارها وظاهر الغنية
والاشارة والتحرير وغيرها عدم جوازها في الاوليين ونسب الى السيد والشيخ والتقي وابن
وغيرهما كما عن الحلي وجماعة عدم جوازها مطلقا وظاهر الجميع عدم وجوبها وعن الشيخ والفاضلين وغيرهما
الاجماع عليه وصار غير واحد ممن تأخر الى الكراهة في الاوليين منها للنهي عنها في النصوص الكثيرة
كصحيح الحلبي قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام
لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وصحيح زرارة ومحمد قالا قال ابو جعفر ع كان
امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وصحيح عبد الرحمن
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال ع اما الصلاة التي لا يجهر
فيها بالقرائة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر
لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ والموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلاة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال ع من رضيت به فلا تقرأ خلفه
وصحيح ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان كنت خلف امام في صلاة لا يجهر فيها بالقرائة حتى يفرغ
وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال ع يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت
اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وعن السيد ان اشهر الروايات انه لا يقرأ المأموم
في الاوليين في جميع الصلوات ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلاة جهر لم يسمع المأموم
فيها قرائة الامام فيقرأ وعن الحلي روي انه لا قرائة على المأموم في جميع الركعات والصلوات

سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات والتي تقتضيها اصول المذهب لان الامام ضامن
للقراءة فلا خلاف الى غير ذلك من النصوص المحمولة على الكراهة لاعراض المشهور عن ظاهرها وصحيح سليمان
ابن خالد قال قلت لابي عبد الله ع أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ
فقال ع لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وخبر عمرو ابن الربيع وابراهيم ابن علي قال سئل ابو عبد الله ع
عن القراءة خلف الامام فقال ع اذا كنت خلف امام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت
ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون وصحيح علي ابن
يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام
يقتدى به قال ع ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس وعن السيد والحلي انه روي انه بالخيار
فيما خافت فيه الامام وروي انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ويقرأ فيه القراءة فيما خافت فيه وفي الخلاف
وروي انه يقرأ فيما لم يجهر لا يقرأ فيما يجهر مضافا الى شيوع النهي في الكراهة وقوة احتمال وروده
في مقام توهم الوجوب كما عن جماعة من العامة او القائل على ظاهره وحمله على التقية لمصير كثير من العامة
اليه منهم ابو حنيفة والثوري كما في الخلاف والى اصالة البراءة والاطلاق ما دل على جواز القراءة في الاوليين
وان القراءة فيهما والتسبيح في الاخيرتين ولا يخفى تطرق المناقشة الى ذلك كله بايراد المنع الى بعضه
وامكان حمل مرسل الخلاف ونحوه على التقية لمصير كثير من العامة الى مضمونه منهم مالك واحمد كما في
الفقه وخبر عمرو وابراهيم الذي هو العمدة غير جامع لشرائط الحجية كالمرسل كما ان صحيح ابن يقطين لا يعارض
عن ظاهر النهي ولو قلنا بحجيته في نفسه او لانحصاره لتعين العدول عن ظاهره لان المقام مقام
جمع لا ترجيح مع امكان توجيه النفي بمخالفة العامة لانهم اميل الى مذهب الحنفي في قضاتهم وحكامهم
كما هو معلوم من طريقتهم واما لو لم نقل بها فلا اقل من الشك في المراد من النهي ومقتضى قاعدة
الاشتغال لزوم الترك مع ان اجماع الخلاف لم نعثر على قادح فيه بل ولا موهن له والشهرة
المدعاة غير ثابتة ونسبة الاستحباب الى الشيخ كانها وهم لانه قال في محكي النهاية اذا تقدم من هو

بشرائط

بشرائط الامامة فلا تقرأن خلفه جهرية كانت او اخفاتية بل تسبح مع نفسك وتحمد الله تعالى وان كانت
جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة
من قراءته جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر فيها
بالقراءة فان لم تقرأ فليس عليك شيء ونحوه عن المبسوط والذي يظهر ان مراده استحباب
قراءتها في الاخيرتين والا لزم التناقض في كلامه هذا ولم نعثر لنفي الكراهة كما في اللمعة على شاهد
سوى الاصل والاطلاق ما دل عليه وقول الصادق ع وان لم تقرأ فسبح فاقرأ قراءته تعالى لفاتحة الكتاب
او امره ع بها في صحيح ابن سنان السابق مع قوله ع ان احببت فاقرأ ومع ارادة اقلية الثواب
من الكراهة في نحو المقام فلا تنافي الاستحباب ولكن في الجميع نظر او منع فظهر من ذلك كله ان
الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم ترك القراءة والظاهر استحباب التسبيح فيهما كما صرح به كثير منهم بل
ربما نسب اليهم انه بل الظاهر كراهة السكوت لصحيح بكر الازدي عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاكره
للمؤمن ان يصلي خلف امام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قلت جعلت فداك
فيصنع ماذا قال ع يسبح ولا ينكر ظهوره في الرخصة في الترك وبه يعدل عن ظاهر المروي عن
قرب الاسناد وكتاب علي ابن جعفر ع عنه قال سئلت اخي ع عن رجل يصلي خلف امام يقتدى به
في الظهر والعصر يقرأ قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه ص وكذا عن ظاهر
خبر ابي خديجة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين
الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم
قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام
التسبيح ليسبح القوم في الركعتين الاخيرتين والاحوط ان لا يترك التسبيح وعن جماعة منهم البعض
وبعض الفقهاء والله اعلم واما الاخيرتان منها فعن الحلي وجماعة لزوم ترك القراءة فيهما عليه
كالاوليين بل هو مقتضى معقد اجماع الخلاف وقيل بالكراهة بل هو مقتضى الاطلاق متعلقها

وفي الغنية كما عن ظاهر الارشاد وجماعة بل نسب الى معظم الاكثر انه كالمنفرد مخير بينها وبين التسبيح
وعن التقي ان القراءة افضل وقيل بالعكس وعن السيد وغيره ان الاولى التخيير بينهما ودعوى
انه ليس عليه ذلك وعن الواسطة ان القراءة افضل من التسبيح وهو افضل من السكوت وعلى الاول ففي
حكم التسبيح وجوه وعن الحلي انه روى انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروى انه لو قرأ فيهما او سبح والاول
اظهر ولعله مأخذ المقنع ومن كثير منهم انه يجب بل في الرياض القطع لعدم عموم القراءة الحاكم بسقوطها
للتسبيح وان المستفاد من تتبع النصوص والفتاوى ولذا لا يسقط القنوت والاذكار ونحوها
ويظهر من الكفاية وغيرها انه يستحب والاقرب التخيير للاطلاق كثير من النصوص وللجمع بين ما ظاهره نفي
القراءة لكن الى جذبه في وجه ونحوه او تعيين التسبيح كصحيح معوية عن القرائة عن القراءة خلف الامام
في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ ومن خلفه يسبح ونحوه ولظاهر الاجزاء في صحيح ابن سنان
ومرسل الحلي بل او رجحان التسبيح لكثرة نصوصه عموماً وخصوصاً وللخروج عن شبهة الخلاف لفتاوى
بل وعدم جواز تركهما لظاهر النصوص وقاعدة الاشتغال بعد القطع بعدم المنافية واتفاق ما
الحلي عليه كما في الرياض بل لا صراحة في كلامه في المنافية والحرمة كما ان مرسله الثاني لجهالة الراجحية
فيه فيها بل لعل المنفي الوجوب كمرسل السيد او التعيين لاحدهما فلا ينافي التخيير بينهما وصحيح علي
ابن يقطين السابق بعد حمله على الاخيرتين لا يقوى على قطع القاعدة كما المرسل فضلاً عن
معارضته ظاهر النصوص بعد الاعراض عنه وقرب حمله على التقية لموافقته لمذهب ابي حنيفة
كما قيل خصوصاً مع ملاحظة الراوي والمروي عنه وسياق الرواية وقد يراد بالسكوت مجرد
ترك القراءة كما احتمل ذلك في الهمت اذ لا فرق بينهما بالنسبة الى ذلك فتأمل جيداً والله اعلم
واما النصوص الناهية عن القراءة خلف الامام والحاصرة لضمان الامام فيها فالمتبادر منها
هو القراءة المعينة خاصة كما عرفت برجاحة بل لعل اجماع الخلاف ونحوه كله ملائم
لها في الجملة كي تثبت لها الكراهة او التحريم فضلاً عن عمومها للتسبيح لنوع المعتبر عن ابن سنان

عن الصادق

عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب فيبقى الملائكة لتحمد
سالماً من المعارض وقد يستدل بان ما دل على جواز القراءة في الاوليين يقتضي جوازها في الاخيرتين بطريق
اولى وفيه تأمل نعم ما دل على جواز التسبيح في الاوليين يقتضي جوازه في الاخيرتين بنفسه او بالاولوية
هذا وبالتأمل فيما ذكرنا نعرف وجه سائر الاقوال مع الجواب عنها فتدبر والظاهر انه لا فرق في ذلك
كله بين سماع المأموم لقراءة الامام الاخفاتية وعدمه لاطلاق النصوص والفتاوى خصوصاً مع
اقتصارهما على الفرق بينهما في الجهرية خاصة ولكن قد ذكر بعضهم رجحان الانصات او وجوبه اذا
سمع ذلك كالجهرية عملاً باطلاق الاية بناء على شمولها لذلك ان لم يكن ظاهراً فيه
ولو بقرينة ما ورد في تفسيرها وباطلاق جملة من النصوص الامرة بالانصات اذا سمع الا ان الكل
مختص بالجهرية كما يشير اليه صحيح زرارة المتضمن لكون السقوط في الاخيرتين للتبعية لا لشمول
الانصات لها فلاحظ وتأمل والله اعلم
في الجهرية فان سمعها ولو همهمة في اوليها فالاكثر
كما في ضه والاشهر كما في الجعفرية على الكراهة بل هو المشهور كما عن الدروس وغيرها وعن البيانين وا
السيدين والصدوق والقاضي وابي حمزة وابن سعيد في الجملة والتقي والحلي والفاضل وكثير
ممن عدم الجواز بل ظاهر الخلاف اجماع الفرقة واخبارهم عليه والظاهر انه لا خلاف في المرجوحية
كما اعترف به في الرياض لا سيما الى جماعة بل ظاهر كثير منهم الاجماع عليها فضلاً عن الاجماعات
على عدم الوجوب بل او على عدم الاستحباب كما عن كره فبلغه ان الحرمة اجماعية النعم
لان اداء العبادة لا بد من رجحانها اللهم الا ان يمنع كون هذه القراءة من الاجزاء او
يراد بالاستحباب ما يزيد على استحباب نفس القراءة ومع فلا يلزم من الاجماع على عدمه
نفي مطلق الاستحباب كي يلزم منه الحرمة التشريعية او الحرمة الذاتية في خصوص المقام
لمكان النهي عن المستحبات فيها كما هو واضح هذا ونقل الاقوى التحريم ولزوم الركة لقاعدة
الاشتغال وللنهي عنها في النصوص الكثيرة التي سبق بعضها عموماً وخصوصاً ومنها ما في
وروايته

الثاني المقام

عبيد ابن زرارة كما فى الفقيه انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وصحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال وان كنت
خلف امام فلا تقرأن شيئا فى الاولتين وانصت لقرائته ولا تقرأن شيئا فى الاخريين فان الله
يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعنى فى الصلاة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
والاخريان تبع للاولتين وصحيح عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح
فى نفسك فى وجه وصحيح قتيبة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا كنت خلف امام ترتضى به فى صلاة
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قرائته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ
الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بما يظهر من تتبع الاخبار من ان ذلك مبنى الشيعة فى اعصارهم
حتى انهم يكتفون فى بيان كون الامام مرضيا وغير مرضى بالقراءة خلفه وعدمها كما قيل وان كان
قد يدفع بكفاية مطلق المرجحية بل مطلق عدم الوجوب فى بناء ذلك كما هو واضح وكيف كان
فقد احتج القائل بالكراهة بالاصل وبان تعليل النهى عنها بالامر بالانصات المعلوم كونه للندب
حتى فى الفريضة بل غير ظاهر التنقيح وغيره الاجماع عليه فيها وغير الوجوب يقتضى بانه لمرجوحية وكذا
تعليل الامر بالانصات كما فى صحيح عبد الرحمن السابق وموثق سماعة وسألته عن الرجل يؤم الناس
فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ
لنفسه لاشعار لفظ الاجزاء بجواز القراءة لمن في الجميع نظر اذ منع والعلم بكون الامر للندب
بعد اختصاصه بالفريضة كما فى الصحيح ممنوع كاجماع التنقيح بل يمكن دعوى الاجماع على كونه للوجوب
فيها كما قيل والانصات ان كثر من النصوص يستفاد منها عموم مورد الامر لمحل البحث وغيره
والاجماع على الندب فى غيره فكذا فيه وحمله على القدر المشترك موقوف على ثبوت الوجوب
فيه وفى كنز الفوائد انه قال القدوة المراد استحباب الاستماع فى الصلاة وعرفا وهو المختار لاطلاق
اللفظ بل بصراحة فى الصحيح بالتقييد بما نحن قد بينه منع كونه علة بل لعل حكمه كما هو المتعين
فى التعليل الثانى بناء على ان المأمور به هو الجهر الواجب كما هو الظاهر منه لا ما زاد عليه كما انه

يحمل فيه

قد يحمل فيه بتأمل جيدا والله اعلم وقد يستدل عليها ايضا بان النواهى المطلقة قد حملت على الكراهة فى الاخفاتية
فكذا فى الجهرية والا لزم استعمالها فى المعنيين وهو مرغوب عنه وفيه منع الحمل عليها فى المقيس عليه
اولا وامكان ارادة القدر المشترك منها او تقييدها بما دل على الرخصة فى الاخفاتية ثانيا ومنع اتحاد
الدليل فيها ثالثا كما يظهر بالتأمل وغيره هذا وعن النهاية والمبسوط والكافى والجامع جواز القرائة لو
سمع الهمهمة خاصة وكانه للشك فى تحقق السماع عليها ان لم يصح سلبه عنها فتندرج فيما دل
على جوازها لو لم يسمع ولكن موثق سماعة والاول محل منع ولو سلم فهو مقيد بما مر والثانى الى المنع
اقرب مع معارضته بما هو اقوى منه سندا وعددا واشتهارا لفحوى المعظم بانها كسماع الحروف
على التفصيل كما قيل واعتضادا بالاطلاقات وغيرها والله اعلم وما لغير واحد ثم تأمل فى الى استحباب
التسبيح سرا مع السماع بل عن جملة من الاصحاب التصريح به لصحيح زرارة السابق ونحوه خبر عبيد بن الحميد
ابن المثنى قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبى فقال اكون خلف الامام وهو يجهر
بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع ولا بأس به لو لم ينافي الانصات لامكان الجمع بينهما
ح فيحمل بهما معا والا كما يشعر عليه الوجدان فهو جائز ان اوجبنا الانصات عليه لانه كالقراءة
فى المنافاة له والا كما هو غير بعيد للاصل مع ظهور ادلته فى الندب وللتعدد ضم بعضها الى بعض
وتعدم الجميع الى الامر المراد به ذلك فلا يبعد رجحانه على التسبيح وان كان راجحا فى نفسه
وقد يحمل الصحيح على الاخفاتية او على الذكر القلبى او على صورة عدم السماع اصلا وعليه
قد يحمل الخبر او على الدعاء قبل القراءة الا ان الكل بعيد ولا داعى له فتأمل جيدا والله اعلم
وان لم يسمع القراءة فيها اصلا فقد اطلق الكل ما عدا الحلى على الجواز كما فى الرياض بل
عبارته ليست صريحة فى الخلاف وان كانت فيه ظاهرة ومنعه ايضا ولسبق الحكاية الى الوهم
لعله فى غير محله وبالاطلاق باء النصرة ومعقد اجماع الخلاف كما عن بعض الجواز ايضا الا
ان ظاهر باء النهاية و ط والفقه الرضوى والواسطة وباء السيد وابى الصلاح انما

اما هو وجوب القراءة كما هو ظاهر ما في التهذيبين والكافي والنافع وغيرها وجملة الفقيه بل ظاهرها
وقد صرح كثير منهم بالاستحباب مثل ابن الروضة وغيرها ابن المشهور وجملة جميع تلك العبارات
وفي التهذيب بعد ان صرح بالوجوب روى ما يدل على الاذن بالترك وقال الاحوط ما قدمناه
ونحوه في الاستبصار وعن ظاهر القاضي وغيره الاباحة وعن بعض ان تركها مستحب وظاهر المنتهى
ونحوه نفي الكراهة والمستفاد من النصوص انما هو الندب او الاباحة للامر بها فيها مع عدم سماع
همهمة في صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به
في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال عليه السلام لا بأس ان صمت وان قرأ وفي الجمع
بينهما وجهان اقربهما حمل الامر على الندب الا ان يثبت امر في مقام توهم الحظر وسؤال الاول لعله
فيحمل على الرخصة ولا شاهد عليه وعموم ما دل على وجوب القراءة ان سلم شموله للمأموم
يخص بذلك وما الاجماعات المستفيضة بالسقوط عنه مطلقا مع ما دل على ضمان الامام لها وانها
ان مرادهم بالكراهة هو العبادة منها وكذا الاباحة والتزام الحقيقة فيها وانه لا بأس بها في
اجزاء العبادة وان استحالت في مجموعها في غير محله لعدم درك العقل لها بعد التعبد وظهور
كلامهم في ان افعال الصلاة منقسمة خاصة الكلام الان في كون ذلك من الاجزاء
وانما هو من المقارنات فيتعدد وما في بعض من تأتي الى الكراهة مقرونا بعدم العثور على دليل
بها للنهي عنها في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع مع اطلاق النهي عنها في بعض النصوص والاطلاق الامر بالا
نصات في وجه ولا سيما في الاخفاتية التي تثبت الكراهة فيها ونحو ذلك وضعف الجميع ظاهر
وقد حمل الشيخ في التهذيبين نفي البأس على الاتمام منه مع سماع الهمهمة واحتمل رحمه الله في الاستبصار ان
الراوي اقتصر على بعض الخبر بقرينة صحيح الحلبي السابق ولعله كذلك فلاحظ وتدبر والله اعلم
والظاهر عموم القراءة للسورة كما عن ظاهر جماعة بل لعله ظاهر الجميع للاطلاق الا من سماع كون

المعهود منها ذلك في الاولتين ولكن عن الشيخ ره التصريح بان القراءة للحمد وحدها ولم نقف له على شاهد
والله اعلم واما اخيرتاها ففي وجوب القراءة او التسبيح فيهما وعدمه مع تساويهما في الرجحان
او رجحانها عليه او بالعكس او وجوبه او وجوب القراءة خاصة او كراهتها او ان تركها
مستحب مع وجوب التسبيح او استحبابه الى غير ذلك وجوه اكثرها ان لم يكن جميعها اقوال واعلى الاول
الذي قد صرح به كثير منهم بل اكثرهم ما قيل ففي رجحانها عليه او بالعكس او تساويهما اقوال
ويشهد لتحريم القراءة مضافا الى معقد اجماع الخلاف والنهي في صحيح زرارة المعلل بالحكمة
للاوليين وفي صحيح جميل وغيرها المؤيد باطلاق النهي عنها للمأموم مطلقا ويشهد له
للجواز ايضا صحيح علي بن يقطين السابق في الاخفاتية ومرسل الحلبي ونحوه بما دل على التخيير بينها
وبين التسبيح او افضليتها عليه والاطلاق ما في المعتبر من احلال من الخدمة الى غير ذلك ويعد له
بذلك كله عن ظاهر النهي عنها ويحمل البقية على اصل المرجوحية او على الرخصة في الترك
ان قلنا بالمنع منها في الاوليين والا فعلى ظاهرها بما اذا حادت القراءة فيها حاد التسبيح
بعد القول بالفضل من هذه الجهة كما في الرياض وغيره وللبحث في ذلك كله مجال والاحوط
تركها واما التسبيح بالالزام الدليل بل لقاعدة الاشتغال لعدم القطع بعدم المانعية
وللنصوص الدالة على اعتباره مطلقا او في خصوص المأموم السالمة عن المعارض ومرسل الحلبي
لا جابر له ودعوى ان تعليل النهي عن القراءة بالالتفات يقتضي بارادة الاعم من التسبيح
منها فالنهي عنها في الاخريين لعله بمقتضى الحقيقة تحريما او كراهة محل منع
خصوصا مع مخالفة الصحيح الآمر بالالتفات والتسبيح ونحوه ولو سلمت فلا محيص عن تخصيصه
بما دل على اعتبار التسبيح خصوصا بعد الاعراض عنه بها على التحريم او مطلقا والتأمل
في النصوص يعرف وجه سائر الاقوال فلا حاجة فيه الى الاطالة فيها والله اعلم ولو سمع الهمهمة
بعض القراءة دون بعض ففي الحاقه لسماعها اتماما ولعله كذلك او لا؟ احكام السماع على المسموع

وحكم هذه على غيره وجوه ما البعض لبعض تأخذ الاولى انها اعطاء لكل منهما حكمه لان الاول
صلاة عرفا وشرعا الثاني المانع لم يستظهر في التهذيب ولا يجوز لك ان تقرأ خلفه في سائر الصلوات
وعليك ان تسبح الله وتحمده وتهلله الثالث ان تكون صلاة يجهر فيها بالقرائة ولا تسمعها انت فاقرأ
ثم يجب عليك القرائة وان سمعت شيئا من القرائة اجزأك وان خفي عليك بعضه والاقرب لزوم
ترك القرائة لاطلاق النهي عنها فيخرج منه ما اذا لم يسمع شيئا منها اصلا ولو همهمة في بعضها فيبقى
الباقي مندرجا في العموم مع انه احوط بناء على المختار من تحريم القرائة مع عدم السماع اصلا كما
لاحظ وتأمل والله اعلم والاولى للمأموم في غير اليومية هو الاصغاء الى قرائة الامام مع سماعها
ولو همهمة ولو لم يسمعها اصلا فلا يبعد استحباب القرائة له لاطلاق دليلها مع قوة تشريكها في
اليومية وظهور اصالة اشتراكها معها في الاحكام ولو سمع البعض دون البعض ففيه الوجوه الثلاثة
الاولة ثالثها هنا لا يخفى رفعه انه لم يظهر اتحاد احكامها مع اليومية فيجري عليها حكم سماع الجميع
وجوبا او ندبا او تحريما او كراهة كما نص عليه بعضهم والله اعلم والظاهر ان المدار على تعلق السماع
وعدمها من غير فرق بين كونه لعارض او لغيره ولا بين حاد السمع وغيره كان الحكم لفظا وفتوى
معلق على تحقق ذلك فلاحظ وتأمل والله اعلم   ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجب
القرائة   لا ريب في جواز الائتمام في الظاهر مع المخالف بل ولا في استحبابه بل ولا
في المبالغة غاية التأكيد منه للنصوص المستفيضة بل المتواترة كصحيح الحفص البختري عن ابي عبد الله
انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي
به وخبر اسحق ابن عمار قال قال ابو عبد الله ع يا اسحق اتصلي معهم في المسجد فقلت نعم فقال
صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله وصحيح الحلبي
عن ابي عبد الله انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ونحوه صحيح حماد
ابن عثمان عنه ع بزيادة في الصف الاول وصحيح زيد الشحام عنه ع انه قال يا زيد خالقوا الناس

باخلاقهم

باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين
فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم
ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه وخبر عمر ابن يزيد عنه ع
انه قال ما منكم احد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ الا كتب الله
له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وخبر الحلبي ابن عبد الله الاحابي عنه ع انه قال من صلى
في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وخبر عبد الله ابن سنان عنه ع انه قال
ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين
درجة وقال له ع الفضل ان على بابي مسجد يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلاة
وانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال ع اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلاة وفي المرسل
قال قال الصادق ع اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وقال اذن خلف من قرأت خلفه وقال
له ع رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال ع تقدم لا عليك وصل بهم وخبر
نشيط ابن صالح عن ابي الحسن الاول ع قال قلت له ع الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقا
عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته يكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة فقال ع الذي يصلي
في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة يكون له خمسون درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب
له اجر من صلى خلف رسول الله ص ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ويخرج بحسناتهم الحديث الى غير ذلك من النصوص
الكثيرة ولا ريب انه لو صلى قبلهم او بعدهم مع ذلك كان افضل واولى بل لعله يتعين عليه
مع الامكان كما يظهر من خبر ابراهيم ابن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن
الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو
يمسح فكتب ع ان جامعك واياهم موضع لم تجد بدا من الصلاة فاذن لنفسك واقم فان
سبقك الى القرائة فسبح وخبر عبد الله ابن جندب المروي عن الماضي قال قلت لابي عبد الله ع

انّي اصلّي المغرب معهم فاعيدها فاخاف ان يتفقّدوني فقال عم اذا صلّيت الثالثة فمكّن في الارض
اليتيك ثم انهض وتشهّد وانت قائم ثم اركع واسجد فانّهم يحسبون انها نافلة وخبر
ابراهيم وعمر ابن ربيع قيل للصادق عم فان لم اكن اثق بالامام فاصلّي خلفه واقرأ قال لا صلّ قبله او بعده
فقيل له انا اصلّي خلفه واجعلها تطوّعاً قال عم لو قبل التطوّع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة
الّا ان يحمل على صورة عدم التمكّن من استيفاء الافعال المعتبرة على كل حال والظاهر انّ المراد بالسبحة
النافلة وبالتطوّع اعادة الفريضة وقد يحمل على ارادة التسبيح والذكر بدون نيّة صلاة
وان اوهمهم انها صلاة كما اشير بخبر ناصح المؤذّن قال قلت لابي عبد الله عم انّي اصلّي في البيت
واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبّر معهم فتدخل معهم في الصلاة فان مفتاح الصلاة التكبير
والمراد من النافلة ذلك والّا فصلاة النافلة لا تنعقد بدون تكبير وقد نهاه عنه ويظهر من
خبر عبيد ابن زرارة ان له الصلاة الحقيقية وانّ الاولى له اختيار الصلاة الصورية قال قلت
لابي عبد الله عم انّي ادخل المسجد وقد صلّيت فاصلّي معهم ولا احتسب بتلك الصلاة قال
قال عم لا بأس واما انا فاصلّي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد ويحتمل ان يريد عم اني اغشى على ابصارهم
واما انت فصلّ معهم حقيقة او صورة ولكن ظاهر النصوص بل صريحها انّ الصلاة معهم صلاة حقيقة
كالاجماعات وغيرها وفي الحدائق ان الحكم بالصورية غريب لم اقف على من نبّه عليه ويشهد لعدم انها
لو كانت لجاز ايقاعها بغير وضوء كما في الاذكار وصريح خبر مسعدة عدم الجواز قال قيل للصادق عم
جعلت فداك اني امرّ بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم
في الصلاة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا افاصلّي معهم ثم اتوضّأ اذا انصرفت واصلّي فقال عم سبحان الله
افما يخاف من يصلّي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفاً الّا ان يحمل على انه اتّقى في الجواب فهم
السائل ارادة الصلاة حقيقة او انّ الصورية لا تجوز ايضاً بغير وضوء عقلاً والاوّل اقرب وكيف كان
فلا ريب في صحة الصلاة والاعتداد بها مع التمكّن من استيفاء الافعال الواجبة وان اوهمهم

الائتمام

الائتمام بهم كما صرّحت بها النصوص وانعقد الاجماع عليها ولو استلزم ذلك فوات بعض الاركان او
فما دونها فلا ريب في عدم الصحة كما يشهد له مع عموم ادلّتها لذلك ومع اصالة الاشتغال
ظاهر خبر حمران قال قلت لابي جعفر عم جعلت فداك انا نصلّي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلّون
في الوقت فكيف نصنع فقال عم صلّوا معهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتأويل فقال
حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه عم فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران قال لي
كذا فانكرته فقال عم كان علي ابن الحسين عم يصلّي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها
ركعتين ونحوه غيره عن الصادق عم مصرّحاً فانك تصلّي اربعاً لنفسك لم تقتد به الى غير ذلك ولو
استلزم فوات غير الاركان فالظاهر هو الصحة مع عدم المندوحة عنه مطلقاً ولو مع التمكّن
من الاعادة لقوله عم لا اعتداد وغيره ولو ادركه راكعاً فدخل معه تقيّة فالاقرب سقوط القراءة
كما في البيان والذكرى والروضة وغيرها وفي الحدائق وان لم تلحق القراءة وخشيت ان
يركع اي الامام الذي يتّقي منه فقل ما حذفه من الاذان والاقامة واركع ونحوه عن المقنع
وبه صرّح في التهذيب وعليه يحمل خبر اسحق ابن عمّار قال قلت لابي عبد الله عم ادخل
المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذّن واقيم واكبّر فقال لي
فاذا كان كذلك فادخل معهم في الركعة واعتدّ بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلمّا
سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد فتهيّأت قلت للغلام انظر اقيمت الصلاة
فجاءني فقال نعم فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت
في اوّل صف ادركت فاعتددت بها ثم صلّيت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت
فاذا خمسة او ستة من جيراني قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا
يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننّا بك وما قيل
فيك فقلت واي شيء ذلك فقالوا اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى

انك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا فصليت
بصلوتنا فرضي الله تعالى عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله امثلي يقول هذا
قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي بهذا وشبهه وخبر احمد بن عائذ
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن
واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال عليه السلام نعم وادلى بالفصيح
ولم يتمكن من اتمام الفاتحة فيقطعها ويركع وفاقا للشيخ والشهيدين وغيرهم ولشهادة
الفصيح الى البصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلاة قال افرغ قبل ان
يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القرائة واركع معه وفي وجوب القرائة
في الركوع قولان اقواهما العدم لظاهر النصوص خلافا للشهيد وغيره وما عن جماعة فتجب ولم نعثر
له على شاهد كما اعترف به جماعة وقيل بوجوب الاعادة في الصورتين كما عن الفاضل وغيره لنفي
الصلاة الا بفاتحة الكتاب ولمفهوم المرسل عنه عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به
فيسبقه الامام بالقرائة قال عليه السلام اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وخبر الرطبي
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن
واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها والعموم
مقيد والمفهوم مخصص بما مر والخبران قاصرا الدلالة والسند ظاهران في صورة التمكن من اتمام الفاتحة
او من بعضها ولا اشكال في وجوب الاعادة مع تركها مع التمكن منها واما مع عدم التمكن منها
فالاقوى عدم وجوبها فيها هنا وان كان الاحتياط بها مما لا ينبغي تركه والله اعلم ولو لم يتمكن
من السورة خاصة سقطت بلا خلاف كما اعترف به غير واحد منهم بل في ك الاجماع عليه ولشهادة
له مضافا الى ما مر خبر احمد بن عائذ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخولي مع امام اقرأ
خلفه في الركعة الثانية فركع عند فراغي من قرائة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين

كي يكون

كي يكون دخله قد قرأت في ركعتين ويسقط الجهر بالقرائة وان قلنا بوجوبه بلا خلاف كما اعترف به
في الحدائق ولا نعرف فيه خلافا كما عن المنتهى ولا اشكال فيه لصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقرائة قال عليه السلام اقرأ لنفسك وان
لم تسمع نفسك فلا بأس والمرسل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجزيك اذا كنت معهم من القرائة مثل حديث
النفس وظاهرهما وجوب ادنى الحس والحساني بقرائة خلف الامام المخالف دون ذلك ولا تسقط القرائة
مع التمكن منها ولو مع جهر الامام بلا خلاف كما عن السرائر والمنتهى ولا اشكال فيه لظهور النصوص
في معلومية ذلك عند الامامية ولا ريب في النصوص المستفيضة كصحيح الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قرائته او لم تسمع وخبر علي بن سعد
البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المساجد
عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الامام قال عليه السلام صل
خلفه وقال عليه السلام احتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته
بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال فقدمت البصرة واخبرت فضيلا بما قال
فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته عليه السلام واباه عليه السلام يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب
واقرأ لنفسك كأنك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قوله عليه السلام وخبر زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال عليه السلام ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وصحيح ابن يقطين
السابق وغيره واما صحيح ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم وانت
لا ترضى به في الصلاة يجهر فيها بالقرائة فقال عليه السلام اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له
قلت فانه يشهد علي بالشرك فقال عليه السلام ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فأبى ان
يرخص قال قلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك ثم ذكر قصة
علي عليه السلام وهو يصلي الصبح لما قرأ ابن الكوا وخبر بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول

في الصلاة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن واستمع ثم اركع واسجد انت لنفسك
وخبر زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر
فيه فان قراءته يجزيك اذا سمعتها فانه شاذة لا عمل عليها فلا تعارض بها الاخبار المعمول عليها
بين الاصحاب كافة كما اعترف به في الحدائق وقد يحمل على الانصات مع التواتر سرا او ان
المراد به الجهر بها او على الانصات حال قراءته لاداء تكبيره راغبة كما صنعوا امثالهم مثل منه من ابي
البكار او على ما اذا كانت الصلاة صورية او على صورة عدم التمكن من اصل القراءة وخوف
الفوت حتى في التكبير منها فلا بأس بتركها حينئذ وتصح صلوته كما لو ادركه في الركوع كما هو ظاهر الشيخ
وجماعة ولعله اقرب من غيره ولو اضطر الى التشهد قائماً ففي الصحة وكان اقربها ذلك دفعاً
للحاجة من تأخر متابعاً للاخرين بانه على الي بالاتيان بالشيء ده ولشمولها لها مع عموم الاداء ونحوه ونحوي
خبر عبد الله بن جندب وفي خبر ابي بصير التشهد قائماً لمن اضطره الامام الى القيام مثل التشهد
والله اعلم واما مع المسامحة عنه ففي الصحة وجهان من اطلاق النص ومن قرب حملها على صورة الخوف
او على الصلاة قبلهم او للعلم او غير ذلك والاحتياط بالاعادة كانه لازم او لا مخرج عن قاعدة الشغل
مع الشك في شمول ما دل على سقوط القراءة ونحوها لمثل الحال والامر واضح فتوحيداً
والله اعلم لو كان الذي لا يقتدى به من باقي فرق الشيعة او من فساق الامامية تنبيه
ففي جواز الائتمام به ظاهراً وجوه ثالثها الجواز مع عدم ايقاع الغير بالجهل او مع توهم
بالجهل واحوطها تركه مطلقاً ما لم يترتب عليه غرض شرعي فيجوز او يستحب او يجب ولا يبعد جوازه
ما لم يكن فيه ايقاع للغير بالجهل لاصل الاباحة مع عدم المعارض ولو ادى الى ترك بعض الآداب
لم يجز قطعاً اقتصاراً على المتيقن نصاً وفتوى ان لم يكونا ظاهرين في غير ذلك نعم لو خشي
الضرر بترك الائتمام ظاهراً على نفسه او عرضه او نحوهما مما يباح لاجله ترك الواجبات
فلا يبعد الصحة مع ترك غير الاركان ومع دوام العذر الى آخر الوقت لعموم قوله ع لا تعاد ونحوه

خصوصاً

خصوصاً مع الشك في شمول ادلتها لمثل الحال وان الفرد واستتبع المحضورات ونحو ذلك فتجنبه أحوط
والله اعلم وتجب متابعة الامام للمأموم ولو سبقه عامداً استمر وان كان ناسياً اعاد
وكذا لو هوى الى الركوع والسجود اما وجوبها في الافعال فلم يحك فيه خلافا كما اعترف به غير واحد منهم
بل عليه اجماعنا كما في الاحكام وغيرها والاجماع كاف كما في الذكرى والروضة وغيرها بل
عن العلامة وغيرها ان عليه اتفاق العلماء وهو الحجة مضافا الى ظاهر الاكثر والى النبوي انما
جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولا يقدح كونه عاميا بعد
استناده ورواية الاصحاب له وعملهم به كما اعترف به بعضهم وما عنه انه قال اما يخشى الذي
يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار والى النصوص المتضمنة للائتمام والاقتداء
لعدم صدقهما عرفا الا بها فيجب من باب المقدمة والى سيرة المسلمين وحملهم على المتابعة على وجه
ينكرون على مخالفها عملا والى فحوى ما دل على الرجوع اليه لو خالفه سهوا والى ما دل على استحباب القائم
ابقاء مع الذكر او التسبيح لعدد الفراغ من السجدة الى ان يركع الامام والى موثق ابن فضال سؤالا
وجوابا والى غير ذلك وان كان بعضه لا يخلو من نظر فتدبر والمراد من المتابعة ان لا يتقدم على الامام
سواء تأخر عنه او قارنه كما صرح به كثير منهم بل المشهور كما اعترف به في الرياض وفي الحدائق
شرت في كلامهم بذلك ولم نجد لهم دليلا عليه وفي الحدائق اجماعنا عليه حاكيا عن المعتبر
اتفاق العلماء عليه وفي الذكرى الاجماع عليه كما عن المفاتيح ولم نقف على خلاف في ذلك سوى
ما عن الارشاد والحبوفيري من تفسيرها بان يتأخر عنه ومال اليه بعض من تأخر والذي يظهر انه ان كان
المرجع الى العرف في تفسير المتابعة لانها معقد اجماع وان لم يرد بهذا اللفظ في النصوص فلا
احتمال عرفا بل وفيه ما التأخر كما يظهر من الروضة وكثير من العبارات ولظاهر
بعض النصوص او صريحه ودعوى تحققها بمجرد قصد المأموم والارتباط بفعل الامام فيها
انها لو تمت لصدقت مع سبق المأموم للامام ايضا والتزام خروجه عنها ما

او ان المعتبر القصد مع السبق لم يتمسك بخروج عن المتابعة بل ادعاه الظاهر منهم وعليه صدق فيما لحق
وان كان المرجع فيه الى مراد المجمعين ومدعي الاجماع وان لم يكن كذلك عن ان ظاهرهم ارادة
الاعم من التأخر والمقارنة كما هو صريح كثير منهم ولعله الحجة مضافا الى دعوى صدق الائتمام والاقتداء
مع المقارنة والى عدم الكشف المشروعية المشرعة له مع انه ما تم من الدعوى من امتناع التساوي في السبق
عندهم مع انه ليس كذلك قطعا والى استبعاد السائل في اختصاصه ما لو وقع قبله وانه لو كان متقدما مرتب
عليه ذلك والى صدق انه ركع مع الراكعين والى استبعاد خبر المصليين الذين اختلفا في الائتمام
والائتمام والى صحيح علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد قال سألت اخي موسى عن الرجل
يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير بناء على ارادة
تكبيرة الاحرام لصحيحة عدم القول بالفصل بينه وبين غيره او بناء على كون التكبير قبله كناية عن
كون الركوع مثلا قبله والحصر اضافي بالنسبة الى التقدم عليه في الركوع فلا ينافي جواز التأخر عنه
والى استبعاد ما عنه انه قال لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
في وجه والى النص الصدوق على الصحة حيث قال ان من المأمومين من لا صلاة له وهو الذي يسبق
الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلاة واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له
اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل ركعة فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منها بعده
والمظنون انه لا يكون الا نصا وفي حاشية المدارك ان ما قاله مروي عن النبي ص في جامع الاخبار
ولا يخفى تطرق المناقشة الى كثير من ذلك والاحوط التأخر كما هو المنساق من صحيحة الفاء في ظهور
التعليق في الترتيب الحتمي وان الجواب بعد الشرط ولولا الاجماع وغيره لم يكن عنه بد خصوصا بعد
قاعدة الاشتغال التوقيفي في العبادة كما هو المختار مع عدم الاطلاق وثوق من الخروج عنها
هذا وفي انتفاء فضيلة الجماعة مع المقارنة او نقصانها او ثبوتها تماما وجوه بل اقوال بل صرح
بانتفائها في الروضة متابعا لظاهر الصدوق وظاهر جماعة الثاني وعن صريح المقاصد وظاهر الذكرى الثالث

لظهور

لظهور النصوص في ان ذلك ثابت لمطلق الجماعة التي من افرادها هذه الصورة ولا تخرج عن قوة
والله اعلم والظاهر صدق المتابعة بمجرد لحوقه في الفعل وان تراخى عنه ولا يعتبر في صدقها فيه عدم
عدم التراخي والانفصال بين فعليهما كما هو مقتضى اطلاق كثير من الفتاوى ومعاقد الاجماعات وبعض
الادلة السابقة بل عن النهي الاجماع عليه صريحا ولكن قد اعتبر بعض من تأخر ان لا يتأخر عنه تأخرا معتدا
ولم نجد له على شاهد ان لم يكن على عدمه ودعوى حكومة العرف بعدم المتابعة مع التأخر المزبور على
عدمها مع السبق عهدتها على مدعيها بل للنصوص المشرعة على عدمها ولذا متشاغلون فاتت
مع ركوع الامام فضلا عن قراءة السورة وغيرها وكذا ما دعوى في الركعة الاخيرة بعد رفع الامام من
السجود ونحو ذلك ودعوى ان المتابعة واجبة فلا يشتغل عنها بسنة ولذا كان عليه ترك جلسة
الاستراحة مع ترك الامام لها كما في المنتهى كما ينافي عن محلها كدعوى ان ذلك من المعارضة الممنوعة
عندهم ولا يصغى الى دعوى ظهور الادلة السابقة منه الا اذا كان المراد من التأخر المستلزم لعدم
لحوق المأموم للامام في الركوع مثلا فان كما هو النصوص الواردة في المسبوق وغيرها علم
كما صرح به كثير منهم بل لم اعثر على مصرح بالجواز معه وما في الحدائق من تصريح جماعة منهم الشهيد في
الذكرى كانه غفلة واضحة وربما نسب الى الموجز ولا ريب في ضعفه والله اعلم واما الاقوال فلا خلاف على الظاهر
فلا اعرف من كثير منهم في وجوب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل عليه الاجماع في كلام جماعة بل
في الرياض انه قد حكاه جماعة حد الاستفاضة ويشهد له كثيرا ما كالمروي عن المجالس عن سعيد
الخدري عنه ص انه قال اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج واذا قال
امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد والظاهر عدم جواز المقارنة فيها
مطلقا ولو ما زاد فكبر المأموم مع انه كبر الامام وقال الكثير تبطل صلاته مع معارضته قيام الاجماع
على عدمه ان لم يكن قائما عليه كما قد يظهر من الرياض لنسبته الى الفتوى مشعرا به وان قال في الذكرى
انه لو تحرم معه فقيه تردد لان الاصح المنع ولكن لم اعرف قائله هنا بل حكي عن ابي حنيفة وقيل فانه قول الشيخ

في المدارك وان في التذكرة والنهاية لا اشكال فيه ولم نقف فيها على ما سوى البحث الثاني وهو مع عدم ظهور
الخلاف وامكان حمله على التقية خصوصا والمروي عنه مرسل لا صراحة فيه بل ولا ظهور معتد به لمكان
احتمال ارادة تكبير الركوع ونحوه او ارادة انه لا يكبر الا مع الامام اي مع حصول وصف الامامة
ولا يحصل الا بالتكبير او لا يحصل العلم بها الا به او ان المراد بيان البعدية والقبلية لعدم
المقارنة والله اعلم واما غيرها من الاقوال فالاكثر كما في الرياض وغيره على عدم وجوب المتابعة
فيها بل في الحدائق الظاهر انه المشهور ولكن قد يستظهر من الكتب وكثير من العبارات بل من معقد
بعض الاجماعات الوجوب لعدم التقييد فيها بالافعال ولكنهم قد فرعوها عليه بل احتمل في عبارة
الوسيلة ونحوها مما قيد فيه بالافعال ارادة افعال الصلاة مطلقا لا خصوص الافعال بل الاذكار
بل عن غير واحد منهم عدم الوقوف فيه على النص والفتوى من القدماء وممن قد صرح في الباب والجعفرية
كما عن ارشادها والالفية وكشف الالتباس وغيرها لقوله ص انما جعل الامام اماما ليؤتم به ومع
توقيفية العبادة ولعدمه قد صرح ثاني الشهيدين وكثير ممن تأخر عنه ان لم يكن جميعهم كما يظهر
من بعضهم بل نسب الى الفاضل والماوردي التسليم بما ظاهره ذلك لصحيحة علي وعدم القول بالفرق بينه
وبين غيره منها كما عن الروض ونبه مع انه مما تعم به البلوى ولاطلاقات الجماعة واشعار
ما دل على عدم وجوب الجهر والاسماع على الامام وعلى عدم وجوب الاسماع على المأموم ولا اشعار
ما دل على جواز مخالفتهما في ذكر الاخيرتين والركوع والسجود وغيرها وما دل على القاء التسبيح
الى ان يركع الامام وللعسر والحرج وتأديته الى فوات الاقتداء في بعض الآنات ولا اصل بناء
على انها واجب مستقل وهو الحق لا بمكان المناقشة في كثير مما سبقه او جميعه والاحتياط فيها مما لا ينبغي
تركه مع السماع الذي يكتفي فيه فان من قال بالوجوب يعتبره بل لا نزاع فيه ومع عدم علمه الاذكار
الآن ليعلم علم ذكر الامام فالاحوط التأخير الى ان يظن شروع الامام فيه والله اعلم وفي كونها شرطا
في الجماعة او في ثوابها او في صحة الصلاة او واجبا مستقلا وجوه اجودها هو المشهور فيما بينهم كما يظهر من كثير منهم بل

صافم

بل عن جماعة نسبته الى عامة المتأخرين بل عن كثير منهم نسبته الى علمائنا ومذهب اصحابنا ولم نقف على خلاف فيه
كما اعترف به بعضهم سوى ما عن ظاهر المبسوط من انه من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته وما عن الغنية من ان
المأموم ان فعل ذلك لا صلاة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلاة واحدة
وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون صلاة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده
ويسجد بعده ويرفع منهما بعده وظاهر الثاني نفي الفضيلة واما الاول فالمحكي عنه انه ينبغي ان لا
يرفع رأسه من الركوع قبل الامام فان رفع رأسه ناسيا عاد اليه ليكون رفعه مع الامام وكذلك
القول في السجود وان فعل ذلك متعمدا لم يجز له العود اليه اصلا بل يقف حتى يلحقه الامام ونحوه عن
النهاية فلعل مراده بالمفارقة هو قصد الانفراد لا السبق في الافعال ثم ربما يعزى الى غير واحد نسبة
القول الثالث لقاعدة التشريع والنهي عن السبق المقتضي للفساد والاول حسن لولا ظهور النصوص
والاجماعات في الصحة واما الثاني فلم يحضرني نصوصا والذي لا حاجة له فضلا عن الاعراض عنه بل في الروضة
وغيرها ان النهي لا يقتضي ترك المتابعة للاذكار الصلاة او جزئها ومن ثم لم يبطل به ولذا
منع الحصر بذلك بل النهي تعلق بالعبادة لعدم منه المتابعة نعم قد يقال ان الظاهر
منه هو المتابعة من الجماعة فيصير منفردا فان عمل بمقتضى الجماعة بطلت صلاته والا صحت وثانيا
ان الذي لا يعد عليه الركعات انما هو لتعلق النهي بنفس الركوع مثلا قبل الامام ودعوى ان
السبق خارج عن مسمى الركوع قطعا وانه هو متعلق النهي دون الركوع ونحوه مما لا يعد بها على
هذا والامر سهل بعد منع النهي الاصلي وعدم منافاة الوجوب المستقل لوجوب العبادة وشرعيته
الجماعة لا عقلا ولا نقلا فالظاهر هو الصحة بل وبقاء الاقتداء للاستصحاب وغيره كما كان
فلو رفع المأموم رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عامدا استمر حتى يلحقه الامام على المشهور بينهم
كما اعترف به كثير منهم بل في الذخيرة نسبته الى المتأخرين كما عن الجنبلية وغيرها بل في الدلائل
نسبته الى الشيخ ومن تأخر عنه بل عن التذكرة ونهاية الاحكام نسبته الى علمائنا وفي المدارك

انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا صريحا بل تدليسي ولا ظاهرا نعم في التهذيب بعد نسبته الى الشيخ المفيد
ومن صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه ثم قال وكذا الرفع من السجود ولا يخفى
ان ذلك لا يقتضي بانه في المقنعة وان ذكره جماعة ونقله بالفعل من علام وجوده في المقنعة وغرض الشيخ ره من ذلك
السهو خاصة لانه قال بعد ذلك انما يجوز ذلك لمن رفع رأسه ناسيا فاما اذا تعمد فلا يجوز له العود الى الركوع
لو رفع قبله نعم خالف في ذلك غير واحد ممن تأخر فمنهم من اوجب العود مطلقا ومنهم من اوجبه في الرفع من السجود وخيّر
في الرفع من الركوع مع رجحان العود ومنهم من خيّر مطلقا مع رجحانه كله لنا مضافا الى الاجماع الذي هو ان لم يكن محصلا
فلا قادح له اصلا قاعدة الزيادة السالمة عن معارضة النصوص الخاصة لظهورها في صورة النسيان وشبهه اذ
هو الغالب الوقوع المظنون كون السؤال عنه فينصرف اليه اطلاق الجواب لقصورها عن التخصيص مع تسليم عمومها
بعد اعتضاد القاعدة بالشهرة وظاهر الاجماع وقاعدة الاشتغال في الجملة وقد يستدل عليه بما في الجمع بين
المستفيضة الامرة بالعود وبين موثق غياث قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل
الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال عليه السلام لا ولا شاهد عليه غير الشهرة ونحوها مما لا يصلح
شاهدا نعم قد يقال ان اعراض المشهور عن المستفيضة لو صح شمولها للعامد وعن الموثق للناسي وهو كالشاهد
عليه حكما وقد يحمل الموثق على صورة الاقتداء بغير المرضي وهو كسابقه ووجه الوجوب مطلقا قصور الموثق عن معارضة
الاوامر ووجه الندب كذلك حملها عليه والنهي على الرخصة وحديث انه في الرفع من الركوع خاصة اقتصر عليه
في الكفاية وغيرها وحمل على ظاهر الامر في الرفع من السجود لعدم المعارض وضعف الجميع ظاهر مما مر مكان
دعوى ان الاخير خرق للاجماع لعدم فرق الاصحاب فيما اعرف من بعضهم بين الامرين فلا يبعد حمل ما يحتمل
التفصيل بين الرفع من الركوع فلا يجوز العود اليه لانه ركن ومن السجود فيجوز لعدم ركنيته وهو كسابقه مع ان
الزيادة العمدية لا فرق فيها بين الركن وغيره كما سبق في محله هذا وعلى الحكم بتلافيها ولو اعاد لبطلت صلاته
فلا اشكال لقاعدة الشغل والزيادة وظاهر النهي في الموثق فتأمل جيدا والله اعلم ولو كان ناسيا فالمشهور
فيما اعرف بين كثير منهم وجوب العود اليه عليه بل نسب الى ظاهر الاصحاب ولكن عن التذكرة ونهاية الاحكام

وظاهر غيرهما

مع ابطال
وظاهر غيرهما انه يستحب والاول اقوى لقاعدة الاشتغال بعد القطع بعدم البطلان للاجماع ظاهرا وعن على عدم
وعلى رجحان العود اليه ولظاهر النصوص كصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام
يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال عليه السلام يعيد ركوعه معه وصحيح الفضيل وربعي قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه قال عليه السلام فليسجد ورواه في الفقيه
عن الفضيل وخبر سهل الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام
قال عليه السلام يعيد ركوعه معه وموثق محمد بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسي قبله
اعيده قال اعده واسجد ولعل وجه الندب هو الجمع بينها وبين الموثق السابق وفي الذكرى انه يمكن ان
يحتج عليه بمفهوم موثق الحسن بن فضال وضعفهما ظاهر والله اعلم ولو اراد العود اليه فوجد الامام قد رفع
سقط العود على الاقرب كما في البيان وعن كشف الالتباس انه حسن لانه انما وجب لتحصيل المتابعة وقد فاتت
ولظاهر المعتبر في الصحيح ونحوه ولعل وجه الوجوب اطلاق صحيح الفضيل ونحوه مع امكان تحصيل الرفع بعد الرفع
وان لم يجتمع معه في الركوع ولا يخفى قوة الاول والله اعلم والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم العود اليه مطلقا وان
ظن انه لا يجتمع معه في الركوع بان يرفع الامام رأسه منه قبل وصوله الى حد الراكع لقاعدة الشغل واطلاق
النص وغيره لعدم ما يدل على حجية مثل هذا الظن وان كان قد يحتمل ذلك لانه مقيد لظنه ونحوه بل
يحتمل عدم وجوبه مطلقا الا مع العلم بلحوقه به للاصل وغيره فتأمل جيدا والله اعلم ولو ترك العود عمدا ففي بطلان
صلاته قولان اقربهما ذلك وفاقا لجماعة لظهور الامر في اعتباره في ماهية الصلاة ودعوى
انه لاجل المتابعة خاصة فيكون كتاركها عمدا يأثم ولا تبطل صلاته كما هو ظاهر الشهيدين وكثير ممن هو
من الروضة وغيرها محل منع لا اقل من الشك في ذلك فيرجع الى الاصول ومقتضى قاعدة الاشتغال لزوم الاعادة
كما في الكفاية وعن الذخيرة وفي القضاء اشكال اقربه العدم للاصل ولو ظن رفع الامام فرفع على ظنه لانه مقيد به
وللمروي عن غيره مع ظاهر الخبر المتضمنة عدم القول بالفصل بين مورده وغيره وح فلو اخطأ فالظاهر انه كالناسي كما هو صريح كثير منهم
كما صرح به الشهيدان وكثير منهم لاطلاق النصوص وغيره والله اعلم ولو سبقه اليهما عمدا فالمشهور كما اعرف بين

وجوب الاستمرار عليه بان الذكرى لسبقه الى المحاذاة وجهه لعلم تاتى بل لعله هنا اولى لعدم ما فيه الوجوب
مع عدم المعارض فيه لقاعدة الزيادة اصلاً و اطلاق المتن ونحوه بل الاصحاب طابق لعدم الفرق بين كونه
السبق قبل تمام القراءة او بعده ولكن الفاضل والشهيد وكثير ممن تأخر عنه صرحوا بالبطلان فيما لو سبق
قبل تمامها بل عن بعض القطع به بل لعله مراد الجميع واطلاقهم انما هو على حيثية السبق خاصة ولا فرق بين
عدم قراءة المأموم او قراءته مع عدم التدارك بالمطلوب عن الواجب او عدم جوازها كما عن الفاضل ومن تبعه
ولا ما يشير به لذكره لما يجب عليه حال قراءة الامام من الطمأنينة والانتصاب عمداً ولا يلزم من ضمان الامام
للقراءة عدم وجوب ذلك عليه للامكان اجراء حكم القراءة عليه بناء على عدم كون القيام شرطاً فضلاً عن كونه
جزءاً فقاعدة الاشتغال لا محيص عنها وتؤيدها فوات المشروعية على ذلك حال قراءة الامام ولمن فرضنا
على عدم تدارك القراءة لو ركع ناسياً فى اثنائها ثم انتصب وعلى جواز الاتمام لعل القراءة مثلاً استفاد
ما به يتحمل عن المأموم ذلك كما تخيله بعضهم كما هو واضح لمن تدبر ودعوى ان ظاهر الادلة هو التحمل لها مطلقاً عند عدمها
على تقدمها والله اعلم ولو ترك الطمأنينة حال القيام عمداً او سهواً لم تفسد صلاته لقوله عليه السلام لا تعاد ونحوه ولو ترك سهواً
القيام كله فالظاهر انه كذلك مع احتمال البطلان بناء على ركنيته مطلقاً فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو سبقه الامام
فالمشهور بين المتأخرين بل مطلقاً كما اعترف به كثير منهم لزوم العود الى الامام وعن الفاضل فى المنتهى انه لو سبقه استمراراً الى الامام
ثم قوى لزوم العود والاقوى الاول لقاعدة الاشتغال بعد الحكم بعدم المنافية لموثق ابن فضال قال
كتبت الى الرضا عليه السلام فى الرجل كان خلف امام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع
فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلاته ام يجوز له الركعة فكتب عليه السلام
يتم صلاته ولا تفسد ما صنع صلاته المعتضد بالشهرة المخصص لقاعدة الزيادة لتضمنه عدم الفرق بين
الظن والسهو كما قطع به بعضهم بل ادلوية منه كما قد تلقى مع عدم الفرق بين الركوع والسجود عندهم
كما اعترف به غير واحد منهم فان تم فهو والا امكن الاقتصار العود على المظنة فى الركوع خاصة او على الجاهل
والجاهل بناءً على ذلك لقاعدة الزيادة خصوصاً مع سبقه وكيف كان فاذا ادرك لزمه منع الفوري فيه كبعد فوات

الاجماع

الاجماع على عدم الفرق بينه وبين سبقه بالركن الواحد ومع ذلك فالاحوط الاتمام والاعادة ولو ترك العود
ففيه البحث السابق واولى بالصحة لعدم الامر هنا الا اذا لم يكن الامام فارغاً من القراءة ففى ذلك الكلام
وعن غيرها ان المتجه بطلان الصلاة صلاته لتعمده الاخلال ببعض القراءة حيث انه قادر على تداركه وتحقق
فوات محل القراءة وسقوطها بمجرد الركوع ناسياً والعود انما هو لاجل المتابعة فليس الاسقاط منه محلاً
للقراءة كى يلزم تركه تركها وهو حسن لو ثبت ان الاول هو الجزء والثانى للمتابعة ولا دليل عليه بل يمكن
الزام الجزئية فى الثانى وان الاول قد وقع لغواً فيكون اولى بالبطلان مما سبق وكونه جزءاً مع العفو
لا ينفى بعد ما سمعت تبيانه طاهر واضح ومنه يظهر الاشكال فى وجوب الذكر فى الاول لو تذكر ذلك قبله
كما صرح به بعض من تأخر مفرعاً عليه انه لو رفع قبله بطلت صلاته لترك الواجب فى محله مع تركه الاستفصال
فى المكاتبة لعقبها بالصحة وان رفع قبله فقد تقييد كون الثانى جزءاً وان الركوع بمنزلة الاحتمال
فله تأخير الذكر الى الثانى وهو بعيد جداً والله اعلم ولو سبقه بتكبيرة الاحرام عامداً عالماً بالحكم
لزمه اعادة التكبير لقاعدة الفساد وللنهى عنه فى الخبر السابق الا مع احتمال الصحة
الصلاة وانعقادها فرادى لعله ولو كان ناسياً او جاهلاً فالاقرب صحة صلاته فرادى للعمومات
مع النهى عنه فى هذا الحال او مع عدم المقتضى للفساد فيه نعم يجوز له القطع وارادة الجماعة اعاد
التكبير بعد الامام فتحتسب والله اعلم ولو سبقه بباقى الافعال عامداً بناء على وجوب المتابعة فيها فقد
تقدم البطلان لصيرورته ما النهى عنه والكلام المبطل وما دل على جواز الذكر غير شامل للمحرم منه
كما فى الدعاء على الوجه ونحوه ويحتمل الصحة للاصل مع منع النهى عنه او منع اقتضائه للفساد ونحو
فلا يعيد وجوب الاستمرار عليه حذراً من الزيادة ولو كان ناسياً رجع اليه لفحوى ما دل عليه فى الافعال
وقد يمنع الفحوى المذكورة فلا محيص عن الاصل فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو تأخر عنه بركن او اكثر
عمداً او سهواً جاء به ولحق بالامام على الاقرب كما صرح به غير واحد منهم بل فى الذكرى انه لا يتحقق
فوات القدوة بفوات ركن ولا اكثر عندنا وعن الحنفية انه لا خلاف فى الصحة مع العذر

وعن المنتهى والموجز انه لو تخلف عنه بركن لم تبطل وفي التذكرة انه استشكل في البطلان من عدم كشف الالتباس
انه اذا كان لغير عذر بطلت لنا مضافا الى الاصل في صحة الصلاة في وجه وبقاء الاقتداء
في آخر ولعله هو الاظهر اذ هو محط النظر مضافا الى [illegible] فعله والى اطلاق الاقتداء والمساواة في خبر
صحيح عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصلي مع امام يقتدى به فركع الامام وسهى الرجل
وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم او كيف
يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه وما ورد في صلاة الجمعة مما يشمل
ذلك بظاهره او بصريحه وبعد وجوب الجماعة في الجمعة غير قادح بما الفرق بينها وبين غيرها في حكم
المسألة والاقتداء وعليه فما هو واضح والله اعلم ولو تقدمه بركنين لم تبطل صلاته ولا ائتمامه
كما عن المنتهى مقتصرا على حكاية الخلاف فيه عن الشافعي وفي الحدائق اشكاله لعدم الدليل على
ذلك مع بطلان القياس على الركن الواحد وفيه نظر لما يظهر مما مر من تعليل [illegible] وجوب المتابعة
لا انها شرط في الاقتداء او الصلاة ومع ذلك فلا فرق بين الركن والركنين والثلاثة سهوا او عمدا
كما هو واضح هذا ولو محيت صورة الجماعة لكثرة السبق او التأخر انفسخت القدوة كما مال
اليه بعض من تأخر متونا باطلاق الفتاوى ولا يخلو من بحث خصوصا مع العذر فلاحظ وتدبر والله اعلم
ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام هذا مجمع عليه بيننا كما اعترف به الفاضلان والشهيد
وكثير منهم صريحا او ظاهرا كما عن بعضهم بل في المفاتيح بالاجماع والنصوص واطلاق معاقدها
يقتضي عدم الفرق بين الابتداء والاستدامة كما هو صريح الذكرى والفوائد العلية
وما عن التذكرة والوتر وهو الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال والتأسي بهم عليهم السلام وبالائمة
والى سيرة المسلمين قديما وحديثا والى النبوي [illegible] ونحوه والى ظهور النصوص المتضمنة للوقوف
خلفه ونحوه في ذلك او في ان ذلك من التأخر من العلامات المقررة عندهم والى صحيح الحميري قال
كتبت الى الفقيه اسئله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى

عند قبورهم

عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر
ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز
في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام
ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله وعن الاحتجاج نحوه عن الحميري عن
صاحب الزمان الا انه قال ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام
لا يتقدم عليه ولا يساوى بناء على ارادة التشبيه وانه يجعله كامام الجماعة كما نبه عليه الفاضل
وغيره والى استلزام التقدم للالتفات الى ما وراءه لاستعلام احوال الامام في بعض الاحوال
وهو مبطل فيمتنع مطلقا لعدم القول بالفصل الى غير ذلك مما لا يخلو بعضه من نظر والامر سهل
بعد وضوح الحكم ولو خالف وتقدم بطلت صلاته اجماعا كما عن الفوائد العلية وعن
صريح التذكرة وغيرها بل لعله ظاهر سائر الاجماعات كما قيل بل قيل انه لا فرق بين العمد وغيره
للقاعدة وغيرها ولكن في الذكرى بعد الحكم بانه لو تحقق تقدمه بطلت صلاته قال في بعض فوائده
انه لو تقدم المأموم في اثناء الصلاة متعمدا فالظاهر انه يصير منفردا للاخلال بالشرط ويحتمل ان
يراعى باستمراره او عوده الى موقفه فان عاد اعاد بنية الاقتداء ولو تقدم غلطا او سهوا
ثم عاد الى موقفه فالظاهر بقاء القدوة للحرج ولو جدد نية الاقتداء هنا كان حسنا وكذا
الحكم لو تقدمت سفينة المأموم على سفينة الامام فلو استصحب نية الائتمام بعد التقدم
بطلت صلاته وقال في الخلاف لا تبطل لعدم الدليل وظاهره ان ذلك شرط في صحة الجماعة
خاصة فان تقدم بطلت وصار منفردا قهرا او بالنية كما هو صريح البيان بل قد يظهر من
الدلائل ان الاجماع انما هو عليه بل يمكن حمل سائر الاجماعات عليه وان بطلان الصلاة في
موقعها انما هو مع الاستمرار على الاقتداء بعد حصول المانع منه ولم اجد من صرح بالبطلان بمجرد
التقدم ولعلنا نرى بعض من تأخر مال عنه لظهور الاجماعات والفتاوى في ذلك مضافا الى النهي

فانها
لان الامام لا يتقدم عليه ولا يصلي

عن الجزء المقارن له المقتضي للفساد وفيه ان الظهور ممنوع بل هو ان لم يكن ظاهراً في ان ذلك من شرائط
الجماعة فلا ظهور له في انه شرطية للصلاة في حال الجماعة قطعاً ودعوى ان الجماعة من المقومات للصلاة
فشرطها شرط لها لا شاهد عليها انه لم يكن على خلافها والنهي عن التقدم تعبد لا لعادة جزء بناء على
ان الصلاة افعال خاصة ومقدماتها وما بينها ليس منها سلمنا المقارنة لم لا يكون تعبداً يمكن
تداركه او لا يكون فساده مقتضيا لفساد الصلاة والذي يظهر ان التقدم ونحوه لو حصل في اثناء
انعقاد الجماعة عمداً كان او سهواً نحوه ما سبق في حصول البعد بتخلل الصفوف التي انتهت صلاتهم
وهو المراد لصيرورته منفرداً في عبارة الشهيد ولا وجه في ذلك اصلاً فان استمر مع ذلك على الجماعة
عمداً بطلت صلاته للتشريع وصرح بعض الاصحاب وغيرهما وان كان الاستمرار لعذر كزعم عدم
المانع ونحوه فان فعل مع ذلك ما يقتضي البطلان عمداً او سهواً لا الجماعة بطلت صلاته والا فالاقرب
الصحة لقوله ع لا تعاد ونحوه اللهم الا ان يتم اجماع على البطلان بترك ما يبطل عمداً مثلاً لا دعوى
انه متعمد وان كان معذوراً ودونه خرط القتاد وان لم يستمر عليها صحت صلاته مطلقا والكلام
في صورة العمد الاعادة بل قد يتعين لو لم يستظهر ان ذلك شرط للجماعة خاصة وان فعله كنيته
الانفراد ونحوها لم تجب القضاء على بعض الوجوه والله اعلم وفي تجديد نية الانفراد لا التحول مثلاً
وجهان وجههما ظاهر فتأمّل وغيره متدبر والله اعلم هذا كله في التقدم واما المساواة بينهما فالمشهور
بين المتأخرين بل مطلقاً كما عرفت بركثر منهم جوازها بل في الرياض انه لا خلاف فيه ظاهراً الا من الحلي
فاوجب التقدم بقليل وهو شاذ بل عن التذكرة الاجماع عليه بل في الخلاف انه لا خلاف في انه اذا
صلى خلفه او عن يمينه او شماله صحت صلاته ولا دليل على صحتها اذا صلى قدامه وظاهره بين المسلمين وحجة
مضافاً الى الاصل والى ما في المدارك من ان المنقول عنهم ص انما تقدم الامام او تساوي الموقفين
والى اطلاق ادلة الجماعة الصادقة على ذلك وما دل على جواز الوقوف للواحد عن اليمين وتلقي
الى جانبه وكذا الرجل ويخلف النساء خلفها وما دل على ان الرجلين صف فاذا كانوا ثلاثة تقدم

الامام

تقدّم الامام وعلى ان من لم يجد في الصف مقاماً وقف بحذاء الامام وفي الغنية الاجماع عليه وما دل على
ان المرأة تقوم وسطاً بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها ولا تتقدمهن مع ضميمة اصالة الاشتراك والى
ما ورد في المختلفين في الامامة وفي امامة العاري للعراة وفي امام الجماعة الثانية في المسجد الى غير ذلك
والمناقشة في الاجماع بعدم المصرح بالجواز قبل الفاضل مع ظهور كلام الاصحاب كما عرفت بنفي الخلاف
فيه ومع اجماع في الغنية الذي هو وكثرة العبارات كالصريح في ذلك مما لا ينبغي ان يلتفت اليها
كالمناقشة في بعض ما عداه وان اتجهت او امكنت في البعض الآخر ولكن في الباقي بلاغ فترجيحاً
والله اعلم ومال عن جماعة ممن تأخر الى موافقة الحلي بل قيل بانه قد يظهر من الحبل لقاعدة الاشتغال او لتوقف
وكثير مما ترك الاحتجاج ونحوه ما دل على التأخر فعلاً وعملاً مع ما ورد من ان الامام يتقدم ويتقدم
ونحو ذلك الا ان الجميع مع تسليمه في نفسه مما يجب الخروج عنه او تقييده بما دل على الجواز ولو تعذر ذلك
كان خبر الاحتجاج بناء على وضوح دلالته على المنع منها فلا محيص عن طرحه لقصوره عن تقييد ما دل عليه
ايضاً ولو للاعراض عنه كما هو واضح ما دفي تأمل واما التفصيل بين المتحد والمتعدد فهو مقام اخف
لا يلتزم به الحلي وبعض موافقيه هذا وفي المدارك انه قد نص الاصحاب على ان المعتبر انما هو التساوي
بالاعقاب فلو تساوى في الاعقاب لم يضر تقدم اصابع رجل المأموم او رأسه ولو تقدم بعقبه عن
الامام لم ينفعه تأخره عنه باصابعه او رأسه ولكن في ذلك الظاهر اعتبار العقب والاصابع معاً
كما اختاره الفاضل فلو تساوى في العقبات وتقدمت اصابع المأموم لم يصح ويحتمل تساويه ولا يصح العكس
وهو ما لو تساوت الاصابع وتقدمت عقب الامام ولا تقدمت عقب المأموم مع تساوي الاصابع
وظاهرهما معاً المنع منه وكذا لو تأخرت اصابع المأموم وتقدمت عقبه بان كانت قدمه اصغر تقدم
ولو قيل هنا بالجواز امكن واما في حال الركوع فظاهرهم انه كذلك وانه لا اعتبار بتقدم رأس المأموم
وكذا في حال السجود والتشهد فيجوز تقدم رأس المأموم على رأسه وعن التذكرة انه لو تقدم عقب
المأموم بطل عندنا وفي الروضة المعتبر العقب قائماً والالية جالساً والجنب نائماً وفي الفوائد العلية والله كثير

على اعتبار عدم التقدم بالعقب والاصابع معًا وهو ظاهر الفاضل في كتبه الى غير ذلك من عبارات ثم الذي
يظهر ان المرجع الى العرف وبه قال الكثير ممن تأخر فاهو المحكّم في امثاله وكان غرضهم تحديده وضبطه
والا فلم نعثر لهم على ما يشهد لشيء من ذلك بل فيها ما يدل على ان المساواة محاذاة المناكب مثل قوله صلى الله عليه وآله
سوّوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولا منافاة فيه للعرف اصلاً ونحو ما ورد في محاذاة الرجل المرأة
مما مرّ بيان المصاديق العرفية والله اعلم ثم لا يخفى انه لم يرد في النصوص هذا اللفظ كي يرجع به
الى العرف ومعقد الاجماع لعل هذا الخلاف فيما بينهم لا يصلح التمسك به وجعله كالنص والمتيقن
من الاجماعات ان لا يقف قدّامه بل يقف عن يمينه او شماله او خلفه فاهو معقد نفي الخلاف وغيره
فلو تقدم بعقبه يسيرًا لم يكن به بأس لصدق انه عن يمينه وشماله اللهم الا ان يتم الاجماع على البطلان
كما هو ظاهر كثير من العبارات فيحمل القدّام على مطلق التقدم والخلف على مطلق التأخر واليمين والشمال
على خصوص المساواة وهو لعله اولى فان الخلاف انما هو في ضبط العرف لا في المراد وان لم يعلم
العرف فلا بأس بجعل معقد الاجماع كالنص ولعله كذلك والله اعلم والمستفاد من النص ونحوه ان المعتبر
الوقف في جميع احوال المصلي فلا يجوز له التقدم حال الركوع ونحوه وانه لا بأس بتقدم رأس
المأموم حال الركوع مثلاً او كيفيته حال التشهد لطول المأموم وقصر الامام او لغير ذلك ولعله كذلك
عرفًا والاحوط عدم التقدم عليه بشيء من الاعضاء في شيء من الاحوال اصلاً والله اعلم والظاهر المتبادر
من النصوص انما هو اعتبار التساوي او التأخر على حسب الخط الاعتدالي بين موقف الامام والمأموم
ولو صلّى الامام في صحن النجف او نحوه في مسجد الكوفة مثلاً واستطال الصف خلفه بلا دون تياسر او تيامن
في نفس الصف بحيث يكون طرفه متقدمًا على الامام بملاحظة الخط على طرق ميله وانحرافه وان كان
متأخرًا عنه بمقتضى نفس الصف عرفًا ففي صحة صلاتهم وجهان بل اقربهما ذلك للاصل والاطلاقات السالمة عن
الخلف ونحوه مع صدقه عرفًا ولعله ودعوى ان ذلك عن غفلة واشتباه فلا عبرة بها اذ المدار على كونه
متأخرًا عنه وكونه خلفه مثلاً واقعًا والمفروض خلافه لدفعها ان المأموم متأخر عنه وخلفه واقعًا بحسب خط

الصف

الصف وهو المتبادر من النص والفتوى ولكن مع ذلك فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه الا لم يتعين لقائل
الشغل فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو انعقدت جماعة مع مشاهدة الكعبة ففي اعتبار ذلك فيها وجهان
احدهما نعم فلا يجوز الاستدارة عليها كما اختاره الفاضل ره محتجًا عليه بانه موقف المأموم خلف
الامام او الى جانبيه وانما يحصل ذلك في جهة واحدة لصلاة من عادتها باطلة وبان المأموم مع الاستدارة
اذا لم يكن في جهة الامام يكون واقفا بين يديه فتبطل صلاته وثانيهما فتبع الآخر فان المعتبر عدم التقدم
خاصة والخلف والجانب للامام لم مع اتحاد الجهة لا انهما امران بالاضافة سلّمنا ولكنهما يصدقان
ايضا بحسب الدائرة الركائية وفي الثاني بمنع صدق انه بين يديه ومقدم عليه وقد يدفع ذلك بان
الموجود في النصوص انما هو الخلف واليمين ونحوهما وحملها على الغالب الغائب ثم لو ثبت ان ذلك بالنسبة
لا بالاضافة ولا شاهد عليه والمتبادر منها ان يكون ذلك بالاعتدال لا بالدائرة ولا ريب في انه
بين يديه وان كان بحسب المواجهة كل منهما بين يدي الآخر ولكنه لا يجدي والله اعلم وثانيهما لا فيجوز
كما عن الكاتب وصريح ابن سعيد والشهيدين وكثير ممن تأخر بل في الذكرى احتج عليه بالاجماع
عليه عملاً في جميع الاعصار السالفة فان تم على وجه معتبر كما هو نص الجامع اذ نسبه الى فعل النبي ص و
والناس بعده والا فلا يخرج عن قاعدة التوقيف ان لم يستظهر من النصوص المنع منه خصوصًا بعد عدم تعرض
علمائنا لذلك فالاقرب الجواز وعليه فيعتبر ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام موقفا بل وسجدًا
كما عن الشهيدين وجماعة ممن تأخر عنهم فانه لا بأس بتقدم مسجد المأموم على مسجد الامام في غير
المستديرين ولعل ذلك لئلا يكون المأموم اقرب اليها فيكون متقدما على الامام فيندرج في الاطلاقات
الدالة على البطلان بالتقدم الذي فسّر بكونه اقرب الى القبلة من الامام وفيه انه لا شاهد على
هذا التفسير مع انه لا يتم في الجماعة داخل الكعبة اذ لا يتصور هناك قرب ولا بعد لان القبلة انما هي الجهة
لا البنية واطلاق النصوص كالكثير من الفتاوى يقتضي باعتبار الموقف مطلقا لصدق اليمين ونحوه بمجرد
ذلك والاحتياط مما لا ينبغي تركه والله اعلم   ولا بد من ملاحظة الاهتمام والقصد الى امام معين

آه ل

فلوكان بعض ما يعتبر اتيانه فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم يتحقق للريب
في اعتبار النية في تحصيل الجماعة كغيرها من العبادات بل عليه الاجماع عن كثير منهم بل عن المعتبر انه
مجمع عليه بين العلماء وعن المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم فلو لم ينوها فهو منفرد فان لم يفعل
ما ينافي الانفراد صحت صلاته ظاهرا لكثير منهم بل في الحدائق انه لا خلاف فيه ولو فعل ما ينافيه فيه من
ترك قراءته ونحوها بطلت صلاته لفعله وعليه يحمل اطلاق البطلان في القواعد ونحوها وتجويز ان
فعلهما ليس من المنافيات لا خلافا لما عن بعض العامة استنادا الى انه وقف صلاته على صلاة غيره بلا
تحصيل فضيلة وفيه شغل للقلب والى ان فيه سلب الخشوع ونحوه فيمنع منه ورده الشهيد وغيره
بالمنع من الشغل والسلب ومع التسليم فذلك نقص في الثواب لا يقتضي البطلان والا لبطلت صلاة
من اشتغل قلبه وسلب خشوعه للامور ولو بدون اختياره ولتسميته لاتحاد المناط في الجميع ولعل
النقل براجل وقد يظهر من الرياض ان المستند له قاعدة التوقيف مع الشك في المانعية فيفصل
بعد الصلاة فضلا عن الجماعة بل قد يظهر من حكايته الاجماع عن الفاضل والشهيد على ذلك وهو
عجيب فقد يرد عليه المنع من تحقق الشك في ذلك ولو سلم فلعله من محال الاصل الا اذا ادى
ذلك الى الاغراء بالجهل لطعام الناس ليعولهم عليه ومن تحمل البطلان بل مع التعهد لقاعدة الفضل
ونحوها وتحمل الصحة بل يقوى ذلك بناء على ان الائتمام ليس من طرق التزكية والتقصير منهم وعدم السؤال
في الاعتماد على ما هو اعم منها عادة وشرعا في ائتمامهما عندهم ومع فالاغراء بالجهل وان وقع
الجهل المقصود او التقصير سواء والناس فلعل في نظائره فيه حيلا والله اعلم ولو شك في نية الائتمام
بالاقرب انه منفرد لاصالة عدمها الآن وفي نفسه فتقلب بعض اشارة فلا يبعد جواز البناء
عليه لعموم دليل قاعدة من شك في شيء وقد دخل في غيره لذلك ونحوه ولو منع من ذلك فلا يخرج عن
الاصل مطلقا سواء ذكر ما قام اليه اولا وربما يفرق بينهما بالاستصحاب بقاء قصده الحال البكر والظاهر
حاله وبهما معا نظر فيتدبر والله اعلم واما اليقين فلا ريب في اعتباره بل لا خلاف فيه على الظاهر بل عن غير

بجماعة بل في الحدائق وغيرها ان ظاهرهم الاتفاق عليه بل قيل بان الفتاوى متطابقة عليه
ولعل الحجة مضافا الى اصالة عدم ترتب احكام الجماعة الا بما ثبت فضلا عما امكن اثبات
عدمه من السيرة ونحوه الائتمام او لغيره لعدم اتفاق الاثنين تصاعدا في الاحوال لما تقرر
والترجيح بلا مرجح مع ملاحظة احدهما ولظهور سياق النصوص في اعتبار وحدة الامام وكونه متعينا
وفيه تأمل والظاهر كفاية التعيين بالاسم والصفة او باحدهما او بالاشارة الى هذا المصلي
ونحوها مما يتميز به عن غيره وان لم يعرف اسمه بل وان اخطأ فيه وزعم انه زيد او ان فلان
او نحو ذلك مما ليس هو كذلك اذ انه لم يلاحظه في النية بل لاحظ هذا المصلي الجامع للشرائط
ولو لا انه لصلى خلفه العدو لامثاله وعليه قد يحمل خبر عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع
يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته ولصلاته
الا وقصد الصلاة خلف زيد الذي يعرفه ذاهبا انه هذا المتقدم فظهر انه عمرو فالظاهر
بطلان الجماعة وان ظهر انه جامع للشرائط بحيث يصلي خلفه لو عرفه الآن لانه ما قصده لم يقع
والواقع غير مقصود بالفعل والقصد بالقوة غير كاف للاصل وغيره نحو ما ذكره الشهيدان
وغيرهما من البطلان فيما لو علق واخطأ في تعيينه ان لم يكن هو هو فالميزان والضابط هو ان
القصد ان كان لشيء وقد وقع اخر فالمدار على المقصود فان طابق الواقع انعقدت جماعة
والا فلا ويجري نحو ذلك في العقود والايقاعات فان اختلف المتعاقدان او لم يتم قصد الموقع
ففي توجه الاشارة على الكلام وجهان لعل اقربهما ذلك لانها اقوى دلالة على المراد من الكلام
عرفا وفي جريان نحو ذلك في امام الجماعة تأمل اذ الانسان على نفسه بصيرة ولعله من كثير من
العبادات وبالجملة فيه فمنها ما يوجب الصحة مع جمع الثاني للشرائط ومنها ما يوجب الفساد ومنها ما لم
يرجح شيئا وقد يوضح ذلك بما نفصله حين النية بحيث كان الاول مقارنا غير مقصود
وفي الترجيح اشكال والاصل يقتضي عدم الجماعة والظاهر عند واحد منهم ان محل البحث فيما لو نوى

الاقتداء بهذا الى ظ مع انه زيد بانه يجعل مجموع الادلة والادلة شخصا واحدا مركبا او يجعلها معنى
بالذات مقرنين ثم ظهر الخلاف والمتجه البطلان مط لما مر ولارتفاع المركب بارتفاع احد
جزئيه ولبطلان الترجيح بلا مرجح واحتمال الصحة مط او مع كون الثانى عالما لنحو ما ورد من
صحة صلوة من اقتدى بيهودى لظن عدالته ولكفاية احد المعينين فى الاندراج تحت الاطلاقات
ولما ورد من استنابة الامام غيره مع عروض عارض له ضعيف ودليله خفيف والله اعلم ولو
عاين احدهما مما يعينه فى الواقع من دون ليتين عنده ظاهرا كما لو صلى خلف العالم منهما
مثلا ففى صحة اقتدائه وجهان لتلازمهما العلم اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى واجماعا
ان لم يكن ظاهرهما ذلك ظاهر غير لبيه وعدم تبين بالصحة للاصل والعمومات ولصدق السبق
على الجمع على اعتباره وصدق الاقتداء بمن وثق بدينه وامانته ونحو ذلك بل لعل عمل
اغلب الناس على ذلك كما قيل وفى الجميع نظر فتدبر والله اعلم ولو شك فيما عينه من الله
لزم الانفراد او تجديد الاقتداء عن نسيان بناء على جوازه فى المنفرد بل هو اولى منه ولو علم
ما نام اليه تعين البناء عليه قطعا كما ان المدارك وتأمل فيه بعضهم لعدم الدليل المعتبر عليه
كما يعلم فيما مر فى مسئلة الشك فى النية ولو شك فى نية الاقتداء ففى الذكرى انه يعمل بما انه
على ما قام اليه ان علمه والانفراد للاصالة عدم نية الائتمام وعن التذكرة انه كالشك فى
النية فيلاقى مع لقاء المحل ولا يلتفت لعد تجاوزه وفيهما معا نظر فتدبر والاولى نية
الانفراد الا اذا تلبس بما هو من خواص الائتمام ثم شك فيبنى عليه لقاعدة الشك بعد
تجاوز المحل والله اعلم ولا يصح الاقتداء بالمأموم اجماعا كما فى الذكرى وعن التذكرة والامر
وغيرها ولا فرق بين كونه عالما او جاهلا او ظانا بكونه غير مأموم هذا وربما يبطل الاقتداء
فان فعل ما ينافى الانفراد بطلت الصلوة والا صحت على الجواز فى نظيره فلاحظ وتدبر
والله اعلم ولو صلى اثنان فقال كل واحد منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت

مأموما

مأموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه اما الصحة مع دعواهما الامامة فلا خلاف فيها
على الظ بل عن المنتهى والروض وغيرهما الاجماع عليها صريحا او ظاهرا ولا اشكال فيها لعدم اخلال
كل منهما بما يلزم المنفرد وزيادة نية الامامة غير قادحة بل هى كنية المسجدية ولخبر السكونى
المنجبر بعمل الاصحاب بل لا اعرف من تركه منهم عن ابى عبد الله عن ابيه عن على انه قال فى رجلين اختلفا
فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال
كل واحد منهما كنت ائتم بك فقال صلوتهما فاسدة والسيئا انفا ونحوه مرسل الفقيه عنه
وربما قيل بانه ينبغى تقييده بما اذا لم تكن صحة الصلوة موقوفة على الجماعة كالمعادة ونحوها
لان نية كل منهما للامامة توجب الانفراد وهو مقتض للبطلان وفيه نظر فتدبر هذا ويظهر من
الخبرين عدمها مع دعوى المأمومية كما هو المشهور بينهم بل عليه عملهم وفتواهم بل لا اعرف فيه
كثيرا منهم بل عن التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه ولا شبهة فيه مع عدم طريق شرعى للائتمام
احدهما بالآخر مط ولو عدمها لغفلة ونحوها بل لعله خارج عن محل البحث وكذا لا ريب فيه مع اخلاله
بما يلزم المنفرد مط اما لو كان له طريق ولو غفلة واخل بما يلزم المنفرد فى الجملة خاصة كالقراءة
فقد يشكل بالنظر الى الضوابط الا انه لا محيص عن تخصيصها بالنص المعمول عليه فيما بينهم
وقد يستدل عليه ايضا بانهما ان اقترنا فى النية لم يكن احدهما صالحا للامامة كما لو سبق
احدهما لفساد صلوته بنيته الائتمام بالامام وما يستلزم صحة صلوتهما عدمها لعدم جواز
الائتمام بالمأموم وفيهما معا نظر فان صحة صلوتهما فرادى غير منافية لذلك ثم ان اطلاق النص
ونحوه يقتضى لعدم الفرق بين الاقتران فى التكبير واتفاقا وعدمه واحتمال الصحة فى الثانى للسابق
او اللاحق او لهما معا بدعوى انه كتبيين الحدث ونحوه مما لا يقدح فى صحة المأموم وان
فسدت صلوة الامام بذلك لحدثه بخلاف المقام الذى لا موجب لفساد احدى الصلوتين
دون الاخرى مدفوع بانه كالاجتهاد فى مقابلة النص المعتبر او المنجبر فتدبر والاطلاق النص

نقيض لعدم الوثوق بابن حصول العلم لكل منهما لصدق صاحبه وعدمه وقد يخص بالاول بدعوى
ان قولهما على الثاني يتضمن الانفراد في حق الغير وهو مسموع كما لو اخبر الامام بعدم قرائته
متلاً او بحدث ونحوهما ولا يمكن تخصيص قاعدة الاقرار بما لان المعارضة بينهما بالعموم من وجه.
وفيه ان الرجحان لها بالاشتهار والعمل فيقدم على القاعدة مؤيداً بان اوامر القراءة يتوقف
امتثالها على الاتيان بها او ببدلها ولم يثبت كون فعل الآخر بدلاً عن قرائته وثبوت البدلية
في الامام الحدث ونحوه لا يقضي بثبوتها في محل البحث لبطلان القياس عندنا وان كان لا يخلو
من نظر ومنع العمل بخيال اختصاص الفتاوى بالادلة والمنع لم يتدبر في كلامهم والله اعلم
واما البطلان مع الشك فباقتضاء بعدم امكان مضيهما على الامامة او المأمومية ولعدم امكان
تحديد نية الائتمام لاحدهما والامامة للآخر بناء على منعه فيلزمهما حكم الانفراد كما في الذكرى
وغيرها مع امكانه في صورة العلم بالمأمومية فضلاً عن صورة الشك المندرج فيما دل على عدم
الالتفات الى المشكوك فيه بعد تجاوز محله وان لم يمكن الحكم بصحتهما ولو حصل الشك في الاثناء
بعد الفراغ فمقتضى قاعدة الشك في الاداء لزوم الاعادة في الوقت ومقتضى قاعدة الشك بعد
الفراغ الحاكمة على تلك القاعدة عدم الاعادة في الوقت فضلاً عن خارجه وفاقاً للمدارك وما
عن الروض وغيره خلافاً لظاهر المتن والتحرير والقواعد وغيرها من بطلان الصلاة مطلقاً كما عن
التذكرة ونهاية الاحكام وغيرهما من بطلانها مع الشك في الاثناء مطلقاً لعدم امكان المضي
فيها مطلقاً من احتماله مع الصحة مع الشك بعد الفراغ للقاعدتين وفيها نظر وفي الذكرى وان علم
ترك القراءة المعتبرة لعدم مضي محلها امكن البطلان للاخلال بالواجب ويستحب البحث في الشك
بعد التسليم ويحتمل قوياً البناء على ما قام اليه فان لم يعلم ما قام اليه فهو منفرد كما سبق وفيه البحث.
ليعلم ما في ملاحظ وتدبر والله اعلم   ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف
الفرضان والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقاً   اما الائتمام المفترض بمفترض

فلا ريب في جوازه مطلقاً مع توافق النظم سواء توافقا عدداً ولو عداً او اختلفا فيها او في
احدهما كما هو المشهور فيما بينهم بل لا خلاف فيه كما اعرف بين اكثرهم الا عن علي ابن بابويه
حيث منع من ائتمام المقصر بالحاضر وبالعكس كما قيل ومن الصدوق حيث قال في الفقيه
لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان
يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه وهما شاذان نادران كما ذكره
غير واحد منهم بل عن كره نسبته للجواز في الثاني الى علمائنا وفي المنتهى انه ليس للاولى من
شرطها فلو صلى ظهراً مع من يصلي العصر صح وهو قول علمائنا وعن المنتهى نحو ذلك مع التأكيد
بما جمع لنا مضافاً الى الاجماعات والاطلاقات النصوص المستفيضة كصحيح حماد ابن عثمان
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل امام قوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه
واجزأت عنهم وموثق الى لصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى
وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر قال في الكافي وفي حديث آخر فان
علم انهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم وصحيح الحلبي قال سألت اباعبدالله
عن رجل ام قوماً في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى
التي فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم الى غير ذلك وما في صحيح
سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة او غير ذلك
فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف يرى انها الاولى افيجزيه انها
العصر قال لا فقد يراد مرا بجزيه ان يجعلها العصر مع زعمه انها الظهر فقال لا فيكون
شاهداً للصدوق مضافاً الى قاعدة التوقف وحمله الشيخ على ما اذا عقد نيته
بلغية الامام ولو لم ينو انها ظهر فلا يجزيه عن العصر لعدم جوازها قبل الظهر وحمله بعضهم
على من نوى الظهر فلا يجزيه عنها مع انها العصر للامام فقال لا فيكون مخالفاً للاجماع والنصوص

او على انها هل تجزي العصر لو قدمها في وقتها مع نيتها الظهر فاجاب ع بانها لا تجزي عن العصر لعدم نيتها
وفي الوافي لعل المراد بالذي لا يوافقه الى آخره وانما لا تجزيه لان اعتقاده انه لم يدخل بعد وقت
العصر وان القوم قد صلوا قبل دخول الوقت فصلوتهم فاسدة في زعمه فكيف تجزيه ولا يخفى ترتب الاولى
وظهور التكليف فيما علاه وقد يستدل له بصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن امام كان في الظهر
فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة
في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعتد المرأة بصلوتها
وبالمرسل السابق وبان العصر مرتبة على الظهر فلا تصح منها وضعف الاخير ظاهر مع وبانه
في العكس وفي المغرب والعشاء كما قيل واما الاول فعليه لا له كالثاني مع موافقته لاشهر
مذاهب العامة كما في الوسائل ولعل الوجه فيه المحاذاة او غيرها وقد يحمل المرسل على النهي عن الدخول
بنية العصر او على التقية او غير ذلك وفي الذكرى والبيان وغيرهما انه لم نقف له على ما يخالف سوى
ذلك وفيه مع ما عرفت ما هو اولى مما ذكروه لانا لم نقف على ما يوجه صريحا بالخصوص سوى
ما دل على جواز ائتمام المسافر بالحاضر وانه يصلي ظهره وعصره مع ظهر الامام كما قيل وفيه ان الظاهر
القرائن بل روايته لخصوصه بل التصريح بجوازه ولا يلزم التعدي منه الى غيره لعدم التلازم بينهما
عقلا ولا شرعا ولعله لذا حكي عن غير واحد ان الاولى موافقته وان كان الاشهر خلافه وهو في
محله والله اعلم ويدل على جواز ائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع
في المسافر يصلي خلف المقيم قال ع يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ونحوه صحيح حماد عنه ع وخبر
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة
ركعتين ايجزي ذلك عنه قال ع نعم وخبر محمد بن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر
اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة وصحيح
مؤمن الطاق قال قال ابو عبد الله ع اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت

الاولى

الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين
فريضة وصحيح ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين
وفي الفقيه روى داود بن الحصين عنه ع انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري
فان ابتلى الرجل بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم
فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وقد روي انه ان
خاف على نفسه من احد صلى معه صلى الركعتين الاخريين وجعلهما تطوعا وقد روي انه ان كان
في صلاة الظهر جعل الاوليين فريضة والاخريين نافلة وان كان في صلاة العصر جعل الاوليين
نافلة والاخريين فريضة وقد روي انه ان كان في صلاة الظهر جعل الاوليين الظهر والاخريين
العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز وصحيح محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم
الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر وموثق الفضل ابي عبد الملك عن ابي عبد الله
انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا
اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى الى آخره وصحيح ابي مسلم وما عن محاسن البرقي
مسندا الى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في مسافر ادرك الامام ودخل معه في صلاة
الظهر قال فليجعل الاوليين الظهر والاخريين سبحة وان كان في صلاة العصر جعل الاوليين سبحة
والاخريين العصر وما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن امام مقيم ام قوما مسافرين
كيف يصلي المسافرون قال ع ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الامام فيتم صلوته فاذا سلم
وانصرف انصرفوا ونحوه عن كتاب علي بن جعفر وما فيها من النواهي لا يصلح شاهدا للمنع بعد وضوح
كونه للكراهة والله اعلم تنبيه اطلاق المتن ونحوه يعم الاداء بالقضاء وبالعكس
والقضاء بمثله وكذا الواجب بالعارض كالمتحمل او اجارة او نذر او نحو ذلك والاخبار بعضها على بعض

تنبيه

ليس ذلك ولكن في الدروس الاقرب المنع من الاقتداء في الاحتياط وبدل الشك بين الامام والمأموم
ولعله لانها موضوعة للنفل فلابد من ملاحظة الصحيح على كل منهما كما قيل وقد يورد عليه اولاً بانه لا فرق
بين الشك المشترك وغيره وثانياً انه لا يقدح احتمال النفل بعد ان كانت واجبة في الظاهر .
لا اقل من ان يكون كالنافلة المنذورة وفي كلا التوجيهين والايرادين عليهما نظر فتدبر وكذا لعله
بالشك في تناول اطلاقات الجماعة لذلك فلا محيص عن اصالة العدم الا ان يضم اليه ما يدل على
الاقتداء في الشك بين الامام والمأموم ولعله لاستصحاب بقاء الاقتداء السابق لا لانشاء
اقتداء فتدبر جيداً والله اعلم وربما منع من جواز الاقتداء في اليومية بالمنذورة وبالعكس وان
جاز الاقتداء في المنذورة بمثلها وكذا في صلاة الطواف وصلاة العيد والاستسقاء ونحو ذلك
الا ان الكل لا يخلو من تحكم بحسب الاصول والعمومات مع عدم الدليل الخاص على بعضها والا لا يمكن
لزوم الاقتصار على مورده والرجوع الى الاصل في غيره كما هو واضح وقد سبق ما ينفع في ذلك فلاحظ
وتأمل والله اعلم ولو لم يتوافقا في النظم كاليومية بالآيات وبالعكس ونحو ذلك لم يجز الاقتداء
فيها بلا خلاف كما اعترف به غير واحد منهم بل في الحدائق والرياض الاجماع عليه بل قيل انه من
ملحقات المذهب او الدين وهو الحجة مضافا الى ما عرفت من التوقيف مع عدم الوثوق بالاطلاقات
ولو لعله الاعراض عنها وقد استدل عليه ايضاً بتعذر المتابعة الواجبة بتعذر الائتمام فيها
ولا يخفى عليك ما فيه بل قد يمنع التعذر في بعض الصور كالاقتداء بالركوع العاشر مثلاً من
الخمسية ان احتمال الجواز فيه غير بعيد بل لا يخلو من قوة الاجماع على غير ذلك فيبقى ما عدا الاسم
المزبور ومع يكون ذلك جائزا عند الجميع ولا مانع من التمسك بالاطلاقات فيه كما هو واضح ولعل عدم
اشتراط التوافق فيه في المتن ونحوه لعدم اعتقاده خفية نفسه بل لتعذر المتابعة فيه فلا يرد
الاعتراض والاحتياط لا ينبغي تركه والله اعلم واما ائتمام المتنفل بالمفترض فلا ريب في جوازه في اعادة
المنفرد مع الجماعة وفيما كان النفل محتملا لكونه فرضا كالاعادة والقضاء الاحتياطيين عن النفس

اوكان

اوكان فرضا بالنظر الى غير المصلي كعبادة الصبي ونحوه بل هو المتيقن من الاجماع ونفي الخلاف المحكيين بيننا
او بين العلماء على جواز ائتمام المتنفل بالمفترض كما في الخلاف وعن كثير منهم ويقوى ذلك في المتبرع
عن الغير وفي صلاة الطواف المندوب خصوصا مع كون الفرض عن الغير او الطواف واجب لشمول الا
طلاقات لذلك ايضا واما جوازه في مطلق النفل مع امكان المتابعة فقد يقوى خصوصا فيما كانت
الجماعة مشروعة فيه كالعيد على قول بل قد يظهر من المتن وجود القول به بل عن التحرير الذي هو كالمتن
الثالثة نسبته الى جماعة بل بالعكس عن غير واحد ممن تأخر للاطلاقات ونحوها السليمة عن معارضة النصوص النافية
للجماعة في النافلة لعدم اندراج ذلك فيها الا ان يثبت عدم القول بالفصل بينهما كما قد يظهر
من بعضهم واما ائتمام المتنفل بمثله فلا ريب في جوازه في الجملة بل لا خلاف فيه كما اعترف به غير واحد
منهم ولكن عدم جوازه هو الاصل كما سبق في اول الفصل نعم يقوى جوازه في جميع افراد النفل
السابقة مع فرض مشروعيتها في حقهما فلهما الانفراد فيها ولهما الاجتماع فيها لعدم ما يدل على
دليل المنع ان لم يكن المتبادر منه غيرها فيبقى الاطلاقات سالمة عن المعارض واما ائتمام المفترض
بالمتنفل فلا ريب في جوازه في الجملة بل عليه الاجماع في الخلاف وعن المنتهى وظاهر المعتبر والتذكرة
وغيرها ويقوى في جميع ما مر ونحوه ويحتمل جوازه مطلقا نحو ما سبق ولعل القول الذي حكاه المصنف والفاضل
مختص بهذه الصورة فلا يعتني بوجوده في مطلق النافلة وفي الذكرى الظاهر ان هذه الفروض
انما تتأتى في صورة الاعادة ولو صلى مفترض خلف متنفل نافلة مبتدأة او قضاء نافلة او صلى متنفل
بالراتبة خلف المفترض او صلى متنفل براتبة خلف متنفل براتبة او غيرها فظاهر المتأخرين
المنع وظاهره عدم القول بالفصل بين الجميع عندهم ولا ظهور فيه في عدم الاجماع على المنع
في الثالث ونسب الى الشيخ الجواز في الاولين كما هو مقتضى اطلاق معقد اجماع الخلاف
وعن الفاضل رده انه قد منع من الاقتداء في الجملة الجمعة خلف متنفل بها او خلف مفترض بغيرها
لمن يصلي ركعتين منذورة او صحيحة صبحا او نحوها قضاء او فريضة من الفرائض الى غير ذلك من كلماتهم

التي لا مدرك لها بالخصوص والمرجح فيها ما سبق فلاحظ وتأمل والله اعلم **قال دره** ويستحب
ان يكون يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة
اقول اما استحباب ذلك في الرجل فهو المشهور بينهم بل لا اعرف به مخالفا منهم بل هو المجمع عليه كما قيل
بل في الرياض انه باجماعنا المقطوع به المصرح به في الخلاف والمنتهى وغيرهما وفي التذكرة
نسبته الى علمائنا وفي المعتبر هو قول العلماء في المتجدد وعن ارشاد الجعفرية الاجماع عليه في المتعدد
كما في الفوائد العلية ولكن عن الكاتب انه لا تجوز صلوته لو خالف بل قيل بانه قد يلوح
من الجمل والعقود وجمل العلم والعمل الوجوب في المتحد بل لعله ظاهر الخلاف والغنية وهو غير مراد
حصولهما في الاول التصريحة بالصحة لو صلى على يساره او خلفه وانما الخلاف فيها واحتمال ارادة الوجوب
التعبدي فلا ينافي الصحة بعيد جدا لم يتبع الكاتب مرجحا بعض من تأخر لنا مضافا الى
الاجماعات اطلاق النصوص المتضمنة لجواز الاقتداء الصادق عنا على اليمين واليسار والخلف
واطلاق ما دل على ان الرجل اذا سهى خلف الامام فليس عليه شيء او على غير ذلك
مما تضمن لفظ الخلف بالنسبة الى المأموم الذي هو اعم من الواحد والمتعدد وعلى انه
لا بأس بان يصلي الامام في المحراب مطلقا وعلى انه لا بأس بقيام الرجل وحده في الصف آخرا
من الاول وغيره وعلى ان المريض عن يمين الصبي الذي هو عن يمين الرجل جماعة وعلى ان الرجل
اذا لم يجد في الصف مقاما وقف بحذاء الامام وخبر الحسين ابي سيار المدائني انه سمع
من يسأل الرضا عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو
في الصلواة قال عم يحوله عن يمينه ونحوه عن الحسين ابن سعيد انه امر من يسأله عن رجل الى
آخره لظهورهما في الصحة فينفي الشرطية التي يدعيها الخصم فلا بأس بنفي الوجوب بالاصل
مع فرض الشك فيه وموقع الهاشمي قال رأيت ابا عبد الله يصلي بقوم وهو الى زاوية
في بيته لقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد الى غير ذلك مما يمكن استفادة الجواز

هنه

هنه كالتعليل المروي عن العلل عن احمد ابن زياد عن ابي عبد الله قال قلت له لاي علة اذا صلى اثنان
صار التابع على يمين المتبوع قال لانه امامه وطاعة للمتبوع وان الله تعالى جعل اصحاب اليمين
المطيعين فلهذه العلة يقوم عن يمين الامام دون يساره فدعوى ان مثل هذه التعليلات
انما تكون غالبا في المندوبات مضافا الى السيرة وانه مما تتم به البلوى فلو كان واجبا لاشتهر و
لكثر البحث والسؤال عنه وعن نوعه المنكرة بخلاف الندب الذي من شأنه التسامح فيه والى ما ورد
من ان الجماعة الثانية تقوم في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام والانصاف ان كثيرا من ذلك لا يخ
من نظر بل منع ولكن في بعض ذلك كفاية لعدم اعتضاده بالشهرة والاجماعات ولو مع ضميمة
عدم القول بالفصل فيطرح او يحمل على ظاهر الامر وشبهه في النصوص المستفيضة التي لا تسبق كثير منها
وضعفها عن قرب الاسناد مسندا الى جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول المرأة خلف الرجل
صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل عن يمينه وعن الفقه مسندا الى ابيه عن
عن علي انه قال الرجلان صف فاذا كانوا ثلثة تقدم تقدم الامام وغيرها من النصوص ولذا الصحيح
الى التمسك بظاهرها والاعراض عن جميع ما سبق كما وقع لبعضهم فلاحظ وتأمل والله اعلم والظاهر انه
لا فرق في المتحد بين المساواة والتأخر عن الامام قليلا وان قلنا بالوجوب لصدق كونه عن يمينه
بل الاولى الثاني كما في الذكرى وغيرها ولكن في الحدائق اوجب المساواة وظاهر المفاتيح والدلائل
انها احوط والظاهر ان الاحتياط في الثاني لان احتمال لزومه كما سبق في الحلي دره اقوى من احتمال
لزومها فتدبر والله اعلم ولو وقف عن يساره استحب جذبه الى اليمين كما في الخبر وعن النبي صلعم
انه جذب ابن عباس الى يمينه وقد كان وقف على يساره وكذا لو وقف خلفه ولا يبعد ارادة الاثنية
من ذلك للجاهل ونحوه خاصة بل لتمد العالم ذلك في شريعته جذبه لكنه لعل الاولى تركه
للاصل مع الشك في شمول النصوص لذلك ان لم يكن ظاهرها غيره ومع نفي تأخر الامام الى خلف
المأموم فتقدم جمعا من الاصل وما استفاد النصوص بان المراد وقوع ذلك في الخارج من الامام والمأموم فاذا

فاذا امتنع احدهما منه كان على الآخر فعله ولا يخلوا من قوة فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو تعدد ابتقدد ففي
اولويته تقدم الامام او تأخر المأموم وجهان اقربهما الاول كما في نهاية الاحكام لما في الحلبي مسنداً
الى الصادق ع انه قال اول جماعة كانت رسول الله ص مع امير المؤمنين فمر ابو طالب وجعفر معه
فقال يا بني صل جناح ابن عمك فلما احس ص بهما تقدمهما وفي البيان وعن المنتهى انه يستحب للمأموم
التأخر وعن النهاية انه يحتمل اولويته تأخرهما لقول جابر صليت مع النبي ص فقمت عن يمينه ثم جاء بكار
اخر فقام عن يساره فدفعنا ص حتى اقامنا خلفه ص وفي مقاومته للاول نظر والامر سهل فتدبر
والله اعلم ولو تعدد الاتحاد استحب للمأموم التقدم الى اليمين كما صرح به بعضهم متعللاً في المنتهى
للاشعار النصوص السالفة بذلك ولو لم يفعل استحب للامام التأخر للاشعار النصوص السابقة
بذلك بارادة وقوع ذلك في الخارج مطلقا والله اعلم واما المرأة فالمشهور فيما بينهم كما اعترف
به غير واحد منهم استحباب كونها خلف الرجل مطلقا ولكن في الكفاية وظاهر المبسوط وجمل العلم والعمل
والوسيلة والمعتبر والمنتهى انما هو الوجوب بل نقله بعضهم ذلك عن الجمل والعقود ونهاية الاحكام فقيل
بل عن المصابيح انه لا شك في ان جميعا منهم يقولون بالوجوب وهو الظاهر من الاخبار المتوفرة الكثيرة
غاية الكثرة والتفريع على المحاذاة ظاهر الفساد وليس هذا للوجوب مضافاً الى ما عليه سيق الى
صحيح علي ابن جعفر ع وغيره مما سبق وصحيح الفضيل ابن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اصلي المكتوبة
المكتوبة قال ع نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وخبر ابي العباس قال
سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم ورائه وخبر ابن بكير عن
ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم
وسطا بينهن ولا تتقدمهن وخبر غياث عنه ع عن ابيه ع انه قال المرأة صف والمرأتان صف
والثلث صف وخبر القاسم ابن الوليد قال سئلته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما
النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما الى غير ذلك فان تم على القول

بالفصل /

٣٠

بالفصل بين مسئلتي المحاذاة والجماعة كما يظهر من الفاضل والشهيدين وكثير منهم حيث فرعوا هذه على تلك
مؤيداً بما في الغنية من الاجماع على تحريم المحاذاة منفردة كانت او مؤتمة وعن الخبر وظاهر التذكرة
الاجماع على عدم الفرق في مسئلة المحاذاة بين كونها منفردة او مؤتمة لزم القول به عن ظاهر هذا بناء
على جواز المحاذاة كما هو الاظهر وان لم يتم ذلك كما يقتضيه ما عن المعتبر والمنتهى من اختيار الكراهة في مسئلة
المحاذاة ووجوب التأخر هنا ويظهر من الكفاية ذلك ايضا بل قد يظهر ذلك من المسئلة الحادية عشر
كما سيجيء انشاء الله تعالى اتجه القول بالوجوب هنا وان قلنا بالجواز هناك لقاعدة الشغل وفقد المعارض
المقتضي للعدول عن ظاهر الامر كما اعترف به في الرياض وغيره واما احتمال ان ما وقع لهم من العدول
الى القول بالفصل فبعيد جداً مع ان احتمال خلافهم لعله كاف في عدم التمامية واما حمله على الندب
مع بعد عدم اعتضاده اطلاقات الجماعة بالاصل وبالشهرة المحكية عليه وباطلاق النصوص الدالة
على جواز المحاذاة مع قصور هذه النصوص عن افادة الوجوب سنداً او دلالة خصوصا بعد اقترانه بالمندوب
ومع استبعاد الاكتفاء في ايجاب ذلك بهذه العبارات مع الحكم بكراهة المحاذاة في غير الجماعة فلا يخلو
من نظر وبحث خصوصا دعوى اطلاق نصوص المحاذاة فانها مساقة الى صورة الانفراد بل في صحيح زرارة ومعونة
التصريح بذلك كما لا يخفى على من لاحظها هذا ولو قلنا بتحريم المحاذاة هناك فلا ريب في حرمتها هنا
ولكن في وجوب كونها خلفه او تأخرها عنه مطلقا وجهان او قولان احوطهما ان لم يكن اقواهما الاول لظاهر
النصوص الذي يتم اجماع مركب على عدم الفرق بين المقامين مطلقا ويظهر من الكفاية اختيار الثاني ومال اليه
بعض من تأخر للنصوص المستفيضة الدالة على الصحة مع تقدم الامام بشبر ونحوه وفيه انا لم نعثر على شيء
منها في خصوص تقدم الامام نعم في المنتقى والدلائل والوسائل والحدائق وعن جماعة الفقيه عن هشام ابن
سالم انه قال قال ابو عبد الله ع الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ويحتمل
انه وهم بل جزم به بعضهم قائلاً بان ذلك من كلام الصدوق ولذا لم يذكره في الوافي والكلط قال المتقي
تركه والله اعلم فائدة ولو كان الامام امرأة وقف النساء الى جانبها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس

قال

وجلسوا في سمته للايماء الا بركبتيه **اقول** اما الاول فلا خلاف فيه بين القائلين بجواز امامتها اماعرف
من غير واحد منهم بل في ظاهر الخلاف وصريح المعتبر وغ المنتهى الاتفاق عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح
وغيرها وقد مر بعضها ويجي بعضها الثم والظاهر انه على الندب كما صرح به كثير منهم بل هو معقد بعض الاجماعات
بل في الرياض نفي الخلاف فيه وحكي عليه كونه اجماع القائلين ولكن ظاهر النصوص وكثير من العبارات بل معقد بعض
معاقد الاجماعات انه على الوجوب كما هو ظاهر ماع الكاتب الذي في البيان انه متروك الا انه لا بأس
بحمله على الندب كاكثر العبارات لاطلاق خبر عبيد وغيره مع اطلاقات الجماعة المعتضدة بعدم تصريح
احد منهم بالوجوب او الندب كما قيل ومع كون المتبادر من الامر ارادة ما اريد من جماعة الرجال مؤيدا
لفتاوى الاصحاب من تجاوز ظاهرا وبالاصل وغيره كما قيل هذا والاحوط عدم التقدم مطلقا وان كان لا بأس
بتقدمها قليلا بل قد يدعى انه اولى من المساواة حملا للتقدم المنهي عنه على التقدم في جميع احوال الصلواة
بان يكون قدامهن كتقدم الرجل على الرجال والامر بالوسط على نحو ذلك الخ وهو بعيد جدا والله اعلم
واما الثاني فالبحث فيه يقع من وجوه الاول المشهور فيما بينهم مشروعية الجماعة للعراة بل في الخ والذكرى
وغيرهما الاجماع عليه ولا خلاف فيه ظاهرا كما اعرف من غير واحد منهم الا من الفقيه فانه اذا كان العراة جماعة
صلوا وحدانا ونحوه في المقنع ولشهد له ما في قرب الاسناد في الحسن عن جعفر عن ابيه انه قال من غرقت
ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عاريا جالسا يومي
ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى ولكنه
قاصر من وجوه عن معارضة ما دل على الجواز بالعموم فضلا عن الخصوص ولا بأس بحمله على التقية لما عن بعض
العامة من المنع من صلوتهم جماعة الثاني الظاهر الثاني ظاهر المتن والنافع والوسيلة والمعتبر ناسبا
له الى الثلاثة واتباعهم والى اكثر اهل العلم وفي موضع اخر الى علمائنا والغنية مدعيا عليه ظاهر الاجماع
كما عن التذكرة والمنتهى بل نسب الى ظاهر الفتوى ومعاقد الاجماعات تعين الجلوس عليهم مطلقا بل صرح غير
واحد منهم بل في الخلاف انه المشهور ولكن في البيان ذلك انه يجب القيام مع امن المطلع وفي كثير من العبارات

ان الامام

ان الامام يقف في الصف وان جماعة النساء كجماعة العراة في التقدم في الصف فتلك من اطلاقهم
محمول على ذلك بناء على التفصيل في المنفرد اذ مع فرض الامن منفردين فيلزم ان يترك الواجب
لاجل مستحب ومع فرض تجويزهم يمكن الجمع بينهما فيقيد اطلاقهم بالترك لعدم الامن وما دل على تعين
الجلوس كصحيح ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال ع يتقدمهم
الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وموثق اسحق ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قوم
قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلواة كيف يصنعون فقال ع
يتقدمهم الامام فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم يمكن حمله على صورة عدم الامن كساير النصوص المطلقة خصوصا مع غلبة الخوف
بالنسبة الى الجماعة بل قيل بل رجحا لها وعليه فلا اشكال ولكنه محل منع اللهم الا ان تمنع الغلبة المذكورة
ويدعى بان ظاهر النص وغيره انما هو خصوصية الجماعة لذلك ولشدة اهتمام الشرع بها تترك
الواجب لاجلها مطلقا وان كان ركنا والنصوص المفصلة بين الامن وعدمه غير منافية له فانها خاصة
في المنفرد كالمطلق المنافي القيام ولو سلم اطلاقها فقد يدعى تقييده بهذين الخبرين وفيه ان
تقييدهما بها ممكن فيخصان بصورة عدم الامن وترجيحهما بالشهرة فرع ثبوتها وهي محل بل الظاهر
في المعتبر وغيره عدم القول بالفرق بين الفرادى والجماعة وان التفصيل جار فيهما معا فيمكن
ترجيحها عليها بذلك وقد يرجح ايضا بعمومات اعتبار القيام كتابا وسنة وفيه انها قد خصت
بصورة الامن ايضا فصارت بمرتبة تلك الاطلاقات بينها وبين الخبرين عموم من وجه ايضا
ولا دليل على احتمال سقوطها بمعارضة اطلاق ما دل على اعتبار القيام في العاري بحيث تبقى
تلك العمومات سالمة عن المعارض نعم لو لم تكن بمرتبة ذلك الاطلاق لا يمكن فيها ذلك ولكنه
ممنوع ثم قد ترجح الاطلاقات عليها بالكثرة وقوة السند بل وقطعيته ونحو ذلك
هذا ولو تساوى الجانب مع اطلاقات القيام ونحوها حينئذ لا رجحان لهما عليها فلا يخص

عن التجزي في الاخذ بايهما شاء وليس ذلك منافيا للاجماع المركب اذ هو كالعمل بالاصول فلا تورد في الله
مسائل جمة والله اعلم الثالث انه يستحب ان يكون الامام في الصف فان كانوا جلوسا استحب ان يتقدم
بركبتيه كما صرح بذلك كثير منهم بل ظاهر الحدائق نسبته اليهم ولكن ظاهر الصحيح وكثير من العبارات ومعاقد
الاجماعات انه على الوجوب وقد يحمل على الندب لقرينة المرتق وملاحظة عدم وجوب التقدم المزبور
حتى على مذهب الحلي كما قيل وتمام البحث في هذا المقام في لباس المصلي ونحوه والله اعلم **فائدة**
يستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة اماما كان او ماموما
ويسبح حتى يركع الامام اذا احتمل الفوات قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل **اما الاول**
فلا ريب فيه لقسميه بل لا خلاف فيه كما اعترف به غير واحد منهم بل حكى الاجماع عليه الشيخ والفاضلان
وكثير منهم صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت
الى ابي الحسن ع اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما
صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي
بصلاتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب ع صل بهم وصحيح
الحلبي عن ابي عبدالله ع انه قال اذا صليت صلاة وانت في المسجد فاقيمت الصلاة
فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ونحوه صحيحه عن ابي عبدالله ع ونحوه عن
فقه الرضا نقلا عن العالم ع وصحيح هشام بن سالم عنه ع انه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده
ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء والمرسل في الفقيه وقد روى انه يحسب له افضلهما
واتمهما وصحيح حفص بن البختري عنه ع مثله بدون ان شاء وخبر ابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع
اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت فقال ع صل معهم يختار الله احبهما اليه وموثق
عمار قال قلت سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له
ان يعيد الصلاة معهم قال ع نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ع ليس به باس وصحيح

زرارة

زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي
له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخلن معهم الحديث وقوله ع
اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وقوله ع اذا صليتم في رحالكم ثم اتيتم جماعة
فصلوا معهم فانها لكم نافلة الى غير ذلك وقد يحمل جملها على الاعادة مع المخالفين التي تضمنها
كثير من النصوص كخبر يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا
نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر
ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال ع صل بهم لا صلى الله عليهم وخبر داود
قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة
صلى العصر في وقتها كيف يصنع في مسجده فقال ع صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي
يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك وغير ذلك من النصوص
ولكن لا ريب في ضعفه لعدم فتوى الاصحاب بها وجمعهم منها لذلك مع ظهور بعضها فيه وظهور
بعضها وصريح بعضها الآخر كما قيل في استحباب الاعادة مع غير المخالفين ايضا ومطلوبية الثاني
بعض النصوص كي يحمل الاول على الثانية كما هو واضح والمناقشة في دلالتها على الندب بدعوى
ان جميعها او اكثرها ظاهر في الاباحة مما لا يلتفت اليها بعد ملاحظة اشتراط الرجحان
في العبادة وظهور كثير منها فيه هذا والمتيقن من النصوص والفتاوى اعادة المنفرد اماما لمن
ليصلي او ماموما من غير فرق بين علمه حال صلاته بانعقاد الجماعة بعدها وعدمه وان كان
المساق في بادي النظر هو الثاني ولو كان قد صلى جماعة ففي جواز اعادتها مطلقا وجهان
وقولان والاشهر بل المشهور كما في الحدائق هو العدم ولكن قد ذهب الى الجواز الشيخ
في الخلاف مدعيا عليه اجماع الفرقة والشهيدان وجماعة كما عن الحلي والاصل وجماعة
ولعله اقرب للاجماع ولاطلاق كثير من النصوص وترك الاستفصال في بعضها مؤيدا بان

من النص والفتوى

خير موضوع وامّا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ونحو ذلك ولقاعدة التسامح في السنن وما عن
معاذ انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله العشاء ثم يرجع فيصليها لقومه في بني سلمة هي له تطوع ولهم مكتوبة
على ما في الخلاف وغيره بل الظاهر من الاول ان عليه مضمونه اجماع الفرقة ولذلك يخرج عن قاعدة
التوقيف وعن قاعدة الشغل في الجملة وعن قوله لا تصل صلاة في يوم مرتين واما منع الاطلاق
او حمله على المقيد ففي غير محله خصوصا الثاني فتدبر وربما احتمل كون النزاع لفظيا وان المانع انما
منع من اعادة نفس تلك الجماعة صلاتهم من دون ان ينضم اليهم غيرهم ولا خلاف في الجواز لما
لو صلى ونحو جماعة ثم جاء آخر فلم يكن ان يؤمه او يأتم به ولا يخفى انه لا مجال لذلك في كثير من العبارات
المانعين وان امكن في بعضها على تعسف فلاحظ وتأمل والله اعلم وعلى المختار ففي جواز الاعادة ثانيا
وما زاد فصاعدا قولان اقربهما المنع لما عن الذكرى وغيرها للتوقيف ونحوه وجوزه استهلالا وغيرها
للاطلاق وترك الاستفصال ولكن شموله لذلك محل منع نعم قد يقضي به بعض المؤيدات
ولكن لا ينهض بنفسه حجة نعم قد يجري قاعدة التسامح في بعض افراده فلا بأس بالقول به وقد
عرفت وجها يخرج عن قاعدة التوقيف ولا عن قاعدة الشغل فيعمل لكل منهما في موردها فتدبر جيداً
والله اعلم ولو صلى اثنان فرادى مثلا ففي جواز اعادتهما معا قولان اقربهما المنع ايضا وفاقا للجماعة
لما مر وجعل فيه في الذكرى وغيرها وجها من الترغيب في الجماعة ومن عدم معهودية مثله مع شمول النهي
عن الاجتماع في النافلة لذلك وفي الاول نظر ظاهر وقيل بالجواز لبعض ما مر ولعل الوجه هو التفصيل
في مورد القاعدتين ايضا على نحو ما مر فتدبر والله اعلم والظاهر عدم جواز اعادة الفرادى فرادى
وعدم جواز اعادة الجماعة بنفسها جماعة وفرادى كما هو ظاهر المشهور بل لا خلاف فيه ظاهراً
كما اعترف به بعضهم نعم ربما مال الى الجواز مطلقا بعض من تأخر قائلا ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لبعض
ما مر مما لا ينهض لحجة او قاعدة التسامح قد يمنع وربما كان هنا جهة احتمال الحرمة الذاتية للنهي
عنها في النبوي السابق خصوصا مع شهرة الفتوى بمقتضاه ظاهراً واولى منها المنع دعوى اقتضاء قوله
الصلاة خير موضوع الى آخره ونحوه فضلا عن دعوى السيرة ونحوها عليه نعم لو احتمل الفساد فلا بأس

لذلك

بالاعادة

بالاعادة مع القضاء مع كون رجحان الفتح في الثاني اقوى من الاول لعموم ادلة الاحتياط مع سيرة العلماء
والمتدينين عليه وكأنه لا خلاف فيه ولا بأس بالائتمام بها لعموم ادلة الجماعة مع عدم اندراج
ذلك في النهي عن الجماعة في النافلة وكذا قطعت بجواز الاعادة مع احتمال شرعيتها ايضا احتياطا
في تحصيل المستحب فاذا شرعت الاعادة جاز الائتمام بها ايضا لعمومها فهي اذ الفرق بين الاحتياطين
بالنسبة الى ذلك لا يخرج بحكم اللهم الا ان يوقف فيهما باشتهار جواز الاقتداء في محتمل الوجوب
ان لم يكن مجمعا عليه بينهم بخلاف الاحتياط في تحصيل المستحب المعلوم استحبابه كالاعادة
مع العلم بالصحة او مع العلم بعدم الفرق بينها وبين الاولى فان احتمال شرعيتها وان جوز لشمول
فيها الا ان اشتهار عدم جواز جواز الاقتداء بها للمتنفل قد يمنع من التمسك بعمومه
هذا وقد يستشكل جواز الاقتداء بالاولى ايضا بان الصلاة مرددة بين الصحة والفساد والمتبادر
من ادلة الاقتداء انما يسوغ بعد احراز الصحة وقد يدفع بانها صحيحة على كل حال على نحو صلاة الاحتياط
فتأمل جيدا والله اعلم والظاهر لزوم نية الندب في الاعادة كما صرح به كثير منهم بل نسب الى الاكثر
بل الى ظاهر الفتاوى لظاهر كثير من النصوص مضافا الى عدم امكان نية الوجوب بعد الحكم
ببراءة الذمة منه بالصلاة الاولى والى ما قيل من ان في حاشية المدارك عن عوالي اللئالي
روايتين صريحتين في الندب ولكن احدهما كما فيما احضرني من نسختها وفي نسخة اخرى عن
العوالي مسندا الى الصادق عليه السلام انه قال في حديث اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام وقد
صلى فليصل معه فانها له نافلة وهي لهم مكتوبة وفي صراحتها ايضا نظر وقد يؤيد هذا او استشهد له
وجماعة جوزوا نية الوجوب للصحيحين والمرسل ونحوه وفي فوائد الكتاب ان الله يختار احبهما
اليه اذا نوى الوجوب وضعفه ظاهر والاقرب في الصحيحين حملهما على قصد اعادة تلك الفريضة
التي صليها لا غيرها كما صرح به جماعة وفي التهذيب حملهما على ما اذا دخل الجماعة في الاثناء فانه
يجعل ما في يده نافلة ويجعل الفريضة معهم لوروده في بعض النصوص او على جعله فريضة قضاء عما فات

لموثق اسحق ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع تقام الصلاة وقد صليت قال صل واجعلها لما فات تقدما
مما نظر ظاهر لزوم الاحوط ان كان عليه قضاء جعلها منه بل قد يتعين ذلك بناء على حرمة التطوع
لمن عليه قضاء الا ان يثبت استثناء الاعادة كالرواتب بالنسبة الى الحاضرة ولكن لا ساهل
عليه فتدبر ولا يلزم من افضلية الاعادة كونها واجبة اذ لا استحالة في رجحان المستحب على الواجب
بحسب العوارض هذا ولعل المستفاد من النصوص الاجزاء بالثانية لو ظهر فساد الاولى كالاعادة
احتياطا وفاقا لبعض من تأخر وعن حواشي الشهيد ان الفائتة تظهر بما وتبين ان صلوته الاولى
باطلة فانها تجزي لو نوى الوجوب ولعله لقاعدة عدم اجزاء المندوب عن الواجب وهو حسن لا اذا اخذ
الواقع داعيا امر هو الندب او قصد امتثال الامر الاحتياطي لظهور ادلته في الاجزاء مع فساد الاول
في الواقع والله فلا ثمرة فيه كما هو واضح مع امكان الخروج عنها لظاهر النصوص كما قيل مع ان نية الوجوب حقيقة
غير ممكنة وصورة غير مجدية فلا تجزي مطلقا وان نوى الوجوب فتجزي جبلا والله اعلم واما الثاني فقد صرح
كثير منهم بل في الحدائق نسبته اليهم ويدل له موثق عمر بن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله ع اكون
مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته قال ع فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وموثق زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ع فامسك اية
ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع ولكن يحتمل قويا حملها على الائتمام بالمخالف كما يظهر
من بعضهم لظهورهما في سماع المأموم لقرائة الامام مع ورود نظيره في المخالف كموثق اسحق ابن عمار
عمن سأل ابا عبد الله ع فقال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قرائتي ولم يفرغ هو قال
فسبح حتى يفرغ وما عن المحاسن عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا مصلى لا نصلي فيه
واهله نصاب وامامهم مخالف فاتم به قال ع لا قلت ان قرأ اقرأ خلفه قال نعم قلت فان نفدت
السورة قبل ان يفرغ قال سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل الا انه لا ريب في استحباب التسبيح
ونحوه لما سبق مما يدل على كراهة سكوت المأموم مطلقا مع ما ورد من استحبابه له في الاخفاتية واما

البقاء اثر

البقاء اثر الى ان يركع فقد يشكل فيما اذا استلزم فوات الموالاة في القراءة الا ان يلتزم بانتفائه للموثق
المذكور وان قلنا بوروده مع الائتمام بالمخالف كما هو صريح اخ الفقه الرضوي لعدم الفرق بين المرضي
وغيره في نحو ذلك والاولى ان يكرر التسبيح بعد الفراغ من السورة والله اعلم واما الثالث ففي الرياض
الاجماع عليه كما عن المنتهى وفي الحدائق انه نقل الاتفاق عليه وفي المعتبر انه عليه اتفاق العلماء وعن المنتهى
نسبته الى عامة اهل العلم بل في الاول ان ما الصف الثاني يختص من دون اهل الفضل وهكذا كما في
النصوص مضافا الى الاجماع في الغنية يستحب ان يقوم في الصف الاول الخواص ذوو الاحلام والنهى ويليهم
العوام والاعراب وبعدهم العبيد وبعدهم الصبيان وبعدهم النساء وفي الذكرى عن الروض وغيره انه
يستحب ان يكون في الثاني من دونهم وهكذا وتدرج جماعة بانه يستحب ان يكون يمين الصف لافاضلهم
وفي الرياض لانه افضل كما في النصوص ويشهد لبعض ذلك النصوص كما روي عن ابي مسعود انه قال كان
رسول الله ص يقول ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء وخبر جابر عن ابي جعفر ع انه
قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل
الصفوف اولها واول افضلها ما دنى من الامام وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فذا خمس وعشرون
درجة في الجنة والمرسل عن ابي الحسن ع انه قال ان الصلاة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله
وفي المناهي عن النبي ص في خبر انه قال من حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما
اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والآخرة ونحوه عن عقاب الاعمال وزيادة ومن
حافظ على الجماعة حيثما كان مر على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في اول زمرة مع السابقين ووجهه
اضوء من القمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد والمضمر انه قال فضل
ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد وفي الذكرى والمسالك وعن غيرهما ذي الامر
ان الرحمة تنتقل من الامام الى يمين الصف ثم الى يساره ثم الى الباقي وعن المحاسن عنهم ع انه قال
خير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر الى غير ذلك من النصوص ولكن في كون فضل

هذا الترتيب وظيفة على وجه الاستحقاق بحيث لو تقدم الى غير اولى الفضل كان لهم ان ينحوهم عنه او انهم ينبغي لهم ان يتقدموا ان لم يسبق غيرهم والا استحب لهم وجب عليهم التأخر عنه وينبغي لغيرهم ان يتأخر ولو تقدموا فهم وجهان اظهرهما الثاني لما هو ظاهر النصوص بضميمة احقية السابق في الوقف ونحوه وقد يشكل بانه لا اتحاد في العبارة والمستفاد من كثير من النصوص ان الصف الاول من حيث هو افضل فينبغي لكل واحد المسارعة اليه ودعوى ان الافضل للافضل لا شاهد عليها اللهم الا ان يقال بانه لقيامهم بهذه الوظيفة وايثارهم لاولى الفضل الذين قدمهم الشارع عليهم قد يحصل لهم مع التأخر وان كانوا لو تقدموا عليهم لنالوا فضيلة اول الصف الفضل وليس ذلك من الايثار في شيء فتأمل جيدا والله اعلم **تنبيه** ظاهر المتن ونحوه عموم الحكم لجماعة النساء في فضيلة الصف الاول وفي كون ذوات الفضل منهن فيه وقد يستدل على ذلك بالاطلاقات ولكن في شموله لهن منع ظاهر ولقاعدة الاشتراك والتسامح في السنن ولكن قد يخرج عنها بقوله صلى الله عليه وآله خير صفوفهن اواخرها وشرها اولها فتأمل جيدا والله اعلم **قال** ويكره تمكين الصبيان منه **اقول** قد صرح بذلك كثير منهم بل في الذخيرة ومفتاح الكرامة نسبته الى الاكثر بل في جماعة على انه يكره تقديم غير اولى الفضل وانه يكره لهم التأخر وزاد في ذلك وكذا حكم باقي الصفوف ولعل المراد بالكراهة مطلق المرجوحية والاقلية نقل على ما يدل عليها كما اعترف به بعضهم والله اعلم **قال** ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلاة **اقول** اما الاول فهو المشهور فيما بينهم بل عن التذكرة والمنتهى وغيرهما الاجماع عليه ولكن عن الكاتب ان لا يمكنه الدخول في الصف الاول من غير اذية غيره لم يجز قيامه وحده واستشهد للنهي مضافا الى الاجماع الجمع بين النصوص الناهية عنه بالظهور او الاشعار وبين النصوص المرخصة فيه لخبر السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء

الامام

اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته وما عن الدعائم عن علي عليه السلام انه قال ايا لي ورسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك ثم قال فيه يعني الامام اذا كان ذلك وهو يجد موضعا في الصفوف فاما ان لم يجد فلا شيء عليه ان يصلي خلف الصفوف وحده للامام ومنها عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع القوم في جماعة فقام وحده ليس معه في الصف غيره والصف الذي بين يديه متضايق فقال عليه السلام اذا كان كذلك صلى وحده فهو معهم وقال قم في الصف ما استطعت فاذا ضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس وعن علي عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل ولم يستطع ان يدخل الصف فليقم حذاء الامام فان ذلك يجزيه ولا يعاند الصف ويحتج لهم ولصحيح الفضل ابن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف ونحوه صحيح الحلبي عنه عليه السلام وصحيح سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به وموثقه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام بناء على ارادة المحاذاة للامام والقرب منه مع كونه في الصف الاخير كما نسب الى بعض الاصحاب ومن ثم يكون بحرا عن فقه الرضوي فان دخلت المسجد ووجدت الصف الاول تاما فلا بأس ان تقف في الصف الثاني وحدك حيث شئت وافضل ذلك قرب الامام وكصحيح ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال عليه السلام لا بأس انما يبدو واحدا بعد واحد وخبر موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو الصف واحدا بعد واحد وقد يحصل مما اذا لم يجد في الصف مقاما من محل البحث وهو حسن لو وجد الشاهد عليه ودعوى شهادة السابق عليه كما هو المنع والملازمة وانما حجة الكاتب مضافا الى النهي عنه في التصريح بالفساد في ذيل خبر السكوني وما عن

البرد هلا خلف الصفوف وحده فأمره ان يعيد الصلاة المقتضي لالغاء النهي ظاهره والحمل على الكراهة استحباب
تعين خصوصا في خبر السكوني بل لعله متعذر فيه اذ ان يراد بالالف ومطلق المضي النقص مع انه
قد يمنع كون ذلك من الخبر لما نوى اليه خبر الشحام عنه لما قيل وضعفه لم لا ريب في قصورهما عن معارضة
باقي النصوص وان كانا اخص منها فضلا عن رجحانها عليها فلا محيص عن طرحهما او حملهما على ان يكون على التقية
ويعارض الثاني بما ورد عنه ص انه قال لابي بكرة لما احرم خلف الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم
يأمره بالاعادة وتدل ايضا بان معاقد الصف ليست هي القيام معه وحده بل المراد منها انه اتقى
اهل الصف وجاذبهم على مكان لهم لبطلت صلوته لسبق الحق لهم ولو يكون دالا على البطلان للصلاة
في الثاني المفصولة منه ولو مع الجهل بالحكم فلا او مع لسيانه اذ هو اولى ... في المقام فظاهره صحيح
فتم والله اعلم ولو امتلأت الصفوف لم يكره قيامه وحده كما صرحت به النصوص والفتاوى فلا اعرف
من بعضهم وفي الغنية ومن دخل المسجد ولم يجد له مقاما في الصفوف اجزأه ان يقوم وحده محاذيا لمقام
الامام وانعقدت صلوته بالاجماع ومراده بالمحاذاة بقرينة السياق انما هو القيام وحده
في الصف مقابلا للامام لا انه يقف الى جنب الامام وعن الكاتب انه ان لم يجد في الصفوف موضعا
يقف فيه اجزأه ان يقوم محاذيا مقامه ولو كان مانعا للامام وان خالف ذلك لم تجز صلوته اذا
ترك ما يلزم المنفرد ولكن عن المنتهى انه ان لم يجد مدخلا في الصف صلى وحده عن يمين الامام لرواية
سعيد الاعرج وتبعه بعض من تأخر لا منتظاهره لان تلك النصوص خصوصا خبر الشحام ولا يتأتى
ذلك ما سبق من انه اذا زادوا على الاثنين وقفوا خلف الامام لوجوب تقييده بغير هذه النصوص
وربما احتمل انه له الانفراد بالصف مع التمكن من كونه جناحا ولكن ظاهرهم نفي الكراهة وتوهم
ولعل الاقرب في ذلك على ما لو امتلأت الصفوف بحيث لم يبق الا جناحا الامام وما في البيان
لقصور هذه النصوص سندا ودلالة فلا تصلح مقيدة لما دل على الوقوف خلفه وقد يحمل عليه عبارة المنتهى
والرواية وعبارة الفقيه قال وسئلت محمد بن الحسن عمن تقف من يدخل لمن دخل وقعد عن يمين

الامام

الامام لتضايق الصفوف فقال لا ادري ولا اعرف من ... فلاحظ وتأمل والله اعلم واما الثاني فقد صرح
كثير منهم بل هو المشهور فلا اعرف من عرفا خلافهم بل عليه عامة من تأخر لما في الرياض ولكن عن النهاية انه
انه لا يجوز التنفل بعد الاقامة وفي المسألة انه محظور وربما حملا على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان
ذلك يؤدي الى فواتها وعليه فلا ريب فيه ولكنه تقييد حالا و الاقوى الكراهة للاصل وصحيح ابن
بزيع انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت الفريضة ما حد
هذا الوقت قال ع اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ع الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم
الذي يصلي معه وظاهره كبعض العبارات انه يكره مجرد الشروع فيها والمنسوب الى المشهور انما
يكره بعد قد قامت الصلاة ولعل القوى الحمل لظاهر المؤيد بما في قرب الاسناد عن ... عن ابي عبد الله
انه قال قال ابي خرج رسول الله ص لصلاة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله القشب يصلي ركعتي
الفجر فقال له ص يا ابن القشب أتصلي الصبح اربعا قال له ص ذلك مرتين او ثلثا ولا ينافيه ما عنه
عن علي ابن جعفر ع قال سألت اخي ع عن رجل لم يصل ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والامام قد قام
في صلوته كيف يصنع قال ع يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما لظاهره
وان كان صريح المناقشة في الصحيح ما يقال لا ينبغي اذ انها حقيقة في القدر المشترك فلا يستدل بها
على الخصوص كما لا يستدل بها على خصوص التحريم بان المتبادر منها عرفا انما هو الكراهة والكراهة
مطارحة منهجية والله اعلم   ووقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
على الاظهر   هذا هو المشهور فيما بينهم كما اعرف من كثير منهم بل نسبه الى عامة المتأخرين
بل عن موضع من الخلاف الاجماع عليه وعن موضع اخر منه والمبسوط ان وقت القيام انما عند فراغ
المؤذن من كمال الاذان بل عن الاول دعوى الاجماع عليه وقد يحمل على الفراغ من الاقامة او على
ارادة الجواز والمنع عنه لا الاستحباب والا فلم نقف على بعض علمائنا انه اذا قال المؤذن حي على الصلاة
وليشهد للاول خبر معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة

ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال ع وان كان فلا ينتظرونه وليقدموا بعضهم وخبر الحناط قال سئلت ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
يقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال ع لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ
بيد رجل من القوم فيقدم ولم تفتر لغيره على شاهد ظاهر عرف بر غير واحد والاعتبار مع معارضته بمثله بل
واولى منه ظاهر قيل غير معتبر فتدبر والله اعلم فقد ظهر من مجموع ما سبق ان وقت النهوض الى الصلاة
قد قامت الصلاة وان وقت كراهة النافلة بمجرد الاخذ في الاقامة عملا بظاهر النصوص في المقامين ودعوى الاجماع
على اتحاد الوقت فيهما معا غير ثابتة على مدعيها ولعل اجماع الخلاف مع تسليم وجود ما فيه منزل على ذلك والنفي
غير محله ملاحظة وتأمل والله اعلم الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على
الاظهر وان لا يكون قاعدا بالقيام ولا اميا بمن ليس كك اما الايمان الذي هو الاعتقاد بامامة الائمة
الاثني عشر صلوات الله عليهم مع باقي الاصول الخمسة فلا ريب في اعتباره بل الاجماع بقسميه عليه بل المنقول منه
مستفيض او متواتر كالنصوص كصحيح زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه
فقال جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا وهكذا
فقال ع اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج
الرجل فقال ع له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا
الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع وقال ما اراك الا ههنا يا زرارة
فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم وصحيح
اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي
ممن خالفه فقال ع هذا مخلط وهو عدو ولا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه وصحيح محمد الرقي قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني ع جعلت فداك اتجوز الصلاة على من وقف على ابيك او جدك فاجاب ع لا تصل وراءه
وما في خبر ابن ... عن الصادق ع في ذلك انه قال زرارة على ... فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي
فاخبر ابن ... الصادق ع بذلك فامره ع على ذلك والمرسل عن الجواد ع والهادي ع انهما قالا لا تصل خلف من قال بالجسم

لقطوه

فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه وخبر ابراهيم ابن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اسئله عن الصلاة خلف
من يتولى امير المؤمنين ع وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح فكتب ع ان جامعك وإياهم
موضع فلم تجد بدا من الصلاة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وخبر اسمعيل ابن مسلم
انه سئل الصادق ع عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله قال ع ليعيد كل صلاة صلاها وما عن الخصال
عن الصادق ع وعن العيون عن الرضا ع في كتابه الى المأمون انه قال لا يقتدى الا باهل الولاية وعنه ع
عن ابائه ع انه قال من زعم ان الله يجبر عباده بالمعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تصلوا وراءه وعن
الامالي عن علي ابن مهزيار قال كتبت الى الجواد ع اصلي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بمقالة يونس فكتب ع
لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكاة وابرؤوا منهم برأ الله منهم وفي المعتبر روى فضيل ابن يسار عن الصادق ع
انهما قالا لا عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به وعنه ع انه قال لا يؤمن ما ومؤمنا الى
من النصوص التي تكثر جدا وهي كثيرة ائمة واما العدالة فقد حكى الاجماع على اعتبارها اكثر منهم
بل عن بعض العامة موافقتنا على اشتراطها محتجا باجماع اهل البيت ع واستدلوا على ذلك بقوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا وبالمرسل عنه ص قال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وعنه ص ان
سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وعن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك
والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وعنه ع ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان
يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وخبر اسمعيل قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب
وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال ع لا وعن ابي ذر ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك
سفيها ولا فاسقا وخبر الحسن ابن ... قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا
فقال ع لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته الحديث وما عن الخصال عن الصادق ع وعن العيون
عن الرضا ع انهما قالا لا صلاة خلف الفاجر وعن المستطرفات عن الاصبغ عن علي ع انه قال ...

ستة لا يؤمون الناس منهم شارب الخمر والنبيذ وعنه في كتاب ابي عبد الله السيادي عن ابي عبد الله ع
والرضا ع قال قلت لابي جعفر ع قوم من مواليك يجمعون فتحضر الصلاة فيتقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال
ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل وما في الكشي مسنداً الى يزيد بن حماد قال قلت
لابي الحسن ع اصلي خلف من لا اعرف قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وخبر زيد بن علي عن آبائه عن علي ع
انه قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا
يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه وخبر محمد عن ابي جعفر ع قال لا تصل خلف من يبغي
على الاذان وعلى الصلاة بالناس اجراً ولا تقبل شهادته وخبر صحيح عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه
قال ع لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً وما في خبر ابراهيم وعمرو عن الصادق ع انه قال اذا كنت خلف
امام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وما في خبر ابي ليلى السيباني انه قال لا يجوز ان امشي فيما نصلوا
قال ع ثم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك
ذلك وما في خبر ابن سنان عنه ع انه قال اذا كان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه وما في خبر
سماعة انه قال ان كان اماماً عدلاً فليصل اوى الى غير ذلك فلا ينبغي الاشكال في ذلك وان كان
الانصاف امكان المناقشة في بعض هذه النصوص بل ظاهر بعضها ان الفسق مانع لا ان العدالة
شرط نحو خبر عبد الرحيم القصير الاه في غيرها غيبة وملاع ولا بأس بالعدول عن الظاهر لقوة الظاهر الاول
بالاجماع وغيره مع انه لا فرق بينهما بناء على عدم الواسطة بين الوصفين فتأمل جيداً والله اعلم
واما البحث في معنى العدالة فعن المبسوط والسرائر انها لغة ان يكون متعادل الاحوال متساوياً
وقد صرح كثير منهم بانها لغة الاستواء والاستقامة والاعتدال على اختلاف عباراتهم في الاقتصار
على بعضها دون بعض القاضي باتحاد المراد منها لانها اقوال متعددة كما قد يظهر من بعضهم فيعود وقيل
بانها من العدل الذي هو القصد في الامور ضد الجور والاول والثالث مرجحان في انها في الامور

المعنوية

المعنوية لا الحسية والثاني اعم من الحسية والمعنوية بل لا يبعد كون الاول اعم منها لعموم لكن قد
صرح غير واحد ممن تأخر بانها لغة هي الاستقامة الحسية وعليه فيتم انها عند الشارع او المتشرعة
هي الاستقامة المعنوية في الامور الدينية الشرعية اذ لا ريب في استعمالها فيها في الكتاب
والسنة ولكنه لا شاهد عليه بل الظاهر انها لغة اعم من ذلك وانها في كل شيء بحسبه وانها تجمع
مع فساد العقيدة بل يمكن حمل الخلاف فيما وقع بينهم على تحديد المعنى اللغوي وان لغة او على
الكاشف عنه وان تسامحوا في حمله على العدالة لانه لازمها وعمهم بل لعله اولى من حمل الخلاف
في طريق الملكة بدعوى انها مجمع عليها ودعوى انها قد نقلت شرعاً لما في صريح جماعة بل دعا
الى خلع المتأخرين الى الملكة ونحوها والى الاستقامة الخاصة مع صحة العقيدة انما تسلم لو ثبت
استعمالها في ذلك من حيث الخصوص في كلام الشارع مع وصولها الى حد الحقيقة في عرفه اذ لعله
وكلاهما ممنوعان واما انها حقيقة عند الفقهاء والاصوليين كما يظهر من كثير منهم فلا ثمرة فيه اذ
لا يمكن حمل ما ورد في الكتاب والسنة على مصطلحاتهم كما هو واضح وان قد يثمر في فهم مقاصدهم و
فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم الا ان الامر فيه هين عندنا والله اعلم وكيف كان فعن الكاتب
والمفيد انها تحقق بالاسلام مع عدم ظهور الفسق ومن الخلاف في بحث القضاء اذا
عند الحاكم شاهدان ان يعرف اسلامهما ولا يعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما ولا يقف على البحث
لاجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل في الاسلام العدالة والفسق طارئ عليه يحتاج الى دليل
ولانا نعلم انه ما كان البحث ايام النبي ص ومن بعده وانما هو شيء احدثه شريك القاضي فلو كان
شرطاً لما اجمع اهل الاعصار على تركه وفيه في المقام لا يجوز الصلاة خلف من خالف الحق من
الاعتقادات ولا خلف الفاسق وان وافق فيها لاجماع الفرقة وقاعدة الاشتغال وفي موضع
آخر لا يجوز خلف الفاسق والمرتكب للكبائر من شرب الخمر وغيره للاجماع والقاعدة وخبر اسمعيل السالف
وما كان الاول ظاهراً وان امكن الفرق بينها وبينه وربما استظهر من المبسوط والسرائر ايضا

ومال اليه كثير ممن تأخّر بل الظاهر من بعضهم ان العدالة مجرد الاسلام وانه اذا اضيف الى ذلك ان لا يظهر منه
الفسق فهو اولى مستشهدين على ذلك مضافا الى ما في الخلاف بالنصوص المستفيضة كصحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال عليه السلام اذا كانوا
اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه
انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق
وخبر عبد الله ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام انه قال من ولد في الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته
وصحيحه انه قال له عليه السلام رجل طلق امرأته وشهد شاهدان ناصبيان فقال عليه السلام كل من ولد على الفطرة وعرف
وروي عنه في الفقيه بعد ذلك بالخير انه قال كل من ولد على الفطرة الخ وما في حسنة البزنطي عنه عليه السلام
انه من ولد عليها اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير ومرسل يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة
اذا لم يعرفهم قال فقال عليه السلام خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحال الولايات والتناكح
والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن
باطنه وفي الفقيه ابدل الحال بالحكم والمواريث بالانساب وما رواه سلمة ابن كهيل عن امير المؤمنين
انه قال لشريح واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او معروفا بشهادة
الزور او ظنينا وخبر عبد الكريم ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تقبل شهادة المرأة
والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج
تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم وما في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس
بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا وما في صحيح محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لو كان
الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علمنا منه خيرا وما في خبر العلاء ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس بشهادة من يلعب بالحمام اذا كان لا يعرف بفسق وخبري ابن ابي يعفور والقصير

السابقين

السابقين وما عن مجالس الصدوق مسندا الى علقمة قال قلت للصادق عليه السلام يا ابن رسول الله اخبرني
عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قلت له
تقبل شهادة مقترف الذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة مقترف الذنوب لما قبلت الا
شهادة الانبياء والاوصياء لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب
ذنبا او لم يشهد عليه شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه
مذنبا الى غير ذلك من النصوص المؤيدة او المعتضدة باطلاق قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم وبالعسر والحرج واختلال النظام وتعطيل الاحكام والجماعات بدون ذلك وبسيرة السلف
وظهور النصوص الكثيرة في سهولة الامر في امام الجماعة وان الاصل لا يتهم الا من هو المجاهر بالفسق
ولغير ذلك الا انه لا يخفى ما في ذلك كله اما الاجماع فلعله مظنة العكس سواء كان على ان معنى
العدالة ذلك او على ان ذلك طريق لها شرعا كما زعمه بعضهم للاشتهار والخلاف على الوجهين
خصوصا بين المتأخرين بل قيل بان المشهور بل المذهب خلافه بل عن النهاية نسبة ان العدالة
ظاهر صحيحة ابن ابي يعفور وعن المبسوط ان العدالة في الشريعة من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا
في احكامه فالعدالة في الدين ان لا يعرف منه شيء من اسباب الفسق وفي المروة ان يكون
مجتنبا للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ونحوه وفي الاحكام ان يكون
بالغا عاقلا وفي الخلاف انه اذا حضر الغرباء في البلد عند حاكم فشهد عنده اثنان
فان عرف عدالتهما حكم وان عرف فسقهما وقف وان لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث عنهما
سواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل او كان ظاهرهما الصدق لقوله تعالى ممن ترضون
وهذا ما دعى ضمانته وفي الغنية انه لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد امامة الائمة الاثني عشر
ولا منهم الا من كان عدلا يعتقد العدل والتوحيد ونفي القبائح عن الله تعالى ونبيه
لاجماع الفرقة واخبارهم وللحكم بكفرهم فلا تقبل شهادتهم بل عن الكاتب والمفيد

مايدل على خلاف ذلك الظن وانها لعلها الملكة او حسن الظاهر فيمكن حمل عباراتهم التي ظاهرها
ان العدالة مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق على ذلك الظن فلعله لذا ادعى بعض من تأخر ما قيل
الاجماع على ان المراد بالعدالة حسن الظاهر في كل مقام اشترطت فيه بل لعل في مكان موقته كونه
مسلما مؤمنا يستلزم موقته حسن الظاهر خصوصا في ذلك الزمان لقلة المؤمنين فلا يمكن
موقتهم الا بعد المعاشرة والمخالطة التامة وفيه اولا ان ظاهر المحكي عنهم ارادة مجرد الاسلام
الا اذا علم كونه غير امامي او فاسقا ظاهرا من بعض من نسبتهم بل قد صرح انها الاسلام وان
علم بذلك ولكنه لا ريب في ضعفه بل ولا في مخالفته للاجماع بل المتواترة من المذهب او الدين
وثانيا منع الاستلزام كما يشهد عليه الوجدان واما الاصل فان اريد به الغالب
ونحوه فهو بالعكس قطعا خصوصا مع ارادة مجرد الاسلام وان اريد به اصالة عدم فعل المعاصي
فهي معارضة باصالة عدم فعل الطاعات وان اريد به الاصل الشرعي الذي هو حمل
المسلم على احسن شيء المقتضي للحكم بانه يفعل الطاعات ويجتنب المعاصي فيكون عدلا بحكم
الشارع نحو مستصحب العدالة فلا يرد عليه علمه ان العدالة من الاوصاف الخارجية العادية التي
لا تثبت بالاصل او بحكم العدالة في الانام بين ونحوه من اللوازم الشرعية المتفرعة على
الاصول وان لم يثبت نفس الوصف لم يرد فيه انه لا شاهد على هذا الاصل والمسلم منه انه اذا
فعل فعلا محتملا للحسن والقبح فليحمل على الحسن ما لم يعلم الفساد ولو شرعا او ان المراد منه
نفي ظن السوء فلا يحمله على الفسق وذلك لا يستلزم حمله على العدالة بل يبقى على الجهالة
كما في خبر المرسل عن ابي عبد الله انه قال قال امير المؤمنين ع في كلام له ضع امر اخيك
على احسنه حتى يأتيك ما يقلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت
تجد لها في الخير محملا والا فلا ريب في عدم وجوب حمله على الاحسن من كل وجه المستلزم
لكونه في اعلى مراتب الايمان ويكون الفعل الصادر منه في اعلى مراتب الكمال مع ان الاصل

لا لمعارض

لا لمعارض للنصوص الآتية الدالة على اعتبار حسن الظاهر ونحوه والله اعلم واما النصوص
ففيها ما يدل على عكس المطلوب فضلا عن عدم الدلالة عليه ومنها ما يقبل التقييد او التأويل
او الحمل على التقية ولو للاعراض عنه ولمعارضته بما هو اقوى منه ومخالفته للاجماع فلا يمكن الركون
اليها فتأمل جيدا واما المؤيدات ففيها الممنوع والمعارض بما يقطع باستلزام الحرج والمرج
واختلال النظام وضياع الحقوق بمجرد شهادة المجاهيل وبملاحظة حال السلف وطريقة الاصحاب
حتى الشيخ كما قيل في عدم قبول رواية المجهول وعدم اكتفاء المتقدمين منهم في التعديل بمجرد
ذلك كما قيل بل لا بد من معرفته امرورا الايمان فضلا عن الاسلام والله اعلم هذا وعن المتأخرين
انها ملكة في النفس تبعثها على ملازمة التقوى والمروة بل نسب الى المشهور بين الاصحاب بل
بين العامة والخاصة في الاصول والفروع كما قيل بل عن بعض نسبته الى الفقهاء بل عن آخر
نسبته الى الموافق والمخالف وعن ثالث الى العلماء ولكن قد صرح بعضهم بل نسب الى جماعة
لعدم وجود ذلك في كلام من سبق على الفاضل وان اشتهر بعده بل قيل كانهم اتفقوا فيه الآن
وقد يستدل لهم بان مورد الادلة يقتضي الاكثر او التكليف لا تحصيل الاسم في الملكة
الذي يعسر عليه الخروج عن الطاعة وعن اتباع محاسن العادة وما دونها وان لم يكن مستحيلا
للقطع بانه عدل بخلاف ذي الحال الذي لا يعسر عليه مجموع ذلك وان لم يخرج عن شيء منه
اصلا ولو مع عسر الخروج عن كثير من الطاعات ونحوها الثاني ان المستفاد من الكتاب والسنة
المستفيضة او المتواترة ان العدالة هي الاستقامة في الدين وهي انما تتحقق بان يفعل
جميع الواجبات ويترك جميع المحرمات ولا يكون ذلك الا بان يعرض له جميع ذلك فلم يخالف
شيئا منه اصلا وهذا فرض نادر بل لعله معدوم فاقام الشارع القوة على الفعل مقام الفعل
والقوة على الترك مقام الترك تسهيلا للامر وان صار عليه المدار ولا نعني بالملكة الا ذلك
الذي يلزمه عادة اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها مع ان النصوص الدالة على الملكة

على اعتبار الوثوق بامام الجماعة وورعه كما هو النص في ذلك اذ لا يحصل الوثوق التام من دون الملكة
وان علم باتيانه بجميع الطاعات واجتنابه لجميع المعاصي واحتمل كون ذلك كله عن ملكة وكذا
ما دل على اعتبار المأمونية والثقة والصيانة والصلاح ونحو ذلك من الصفات النفسانية
واحتمال اعتبارها مع العدالة مدفوع بالاجماع على عدمه الثالث المستفاد من صحيحة ابن ابي يعفور
ان العدالة معنى نفسي يعرف بآثاره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين
حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال عليه السلام ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد
واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع
عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب
عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن
وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من
علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته
قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا لمصلاه على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه
فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة الذنوب وليس يمكن
الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل
الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات
ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له
بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين
وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين
ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة

لمن لا يصلي

لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وكذا المستفاد من غيرها من النصوص كموثق
سماعة قال قلت قال ابو عبد الله عليه السلام من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم
فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته ونحوه
المروي عن الخصال والعيون عن الرضا عن آبائه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومثله العلل والعدالة وما عنهما اللفظ
عن عبد الله ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث من كن فيه اوجب له اربعا على الناس
اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا خالطهم لم يظلمهم وجب ان يظهروا في
الناس عدالته وتظهر مروته وان تحرم غيبته وان تجب اخوته ونحو ذلك الرابع الاجماع المنقول
المعتضد بالشهرة المحققة بل وبعدم الخلاف بناء على ارجاع كلام الحلي الى المشهور
كما هو غير بعيد كما قيل والجواب عن الاول مع انه لا يثبت به الموضوع بمنع الحصر حصرها مع امكان
اليقين الشرعي بحصوله وان لم يكن ثمة ملكة كما هو المستفاد من النصوص وعن الثاني مع تسليم
الحصر فيه بانه انما يدل على اقامة الشارع القوة مقام الفعل على وجه لو حصل بدونها لم ينفذ
ان لم يكن على خلافها سلمنا ولكن لا ملازمة بينها وبين اتباع محاسن العادات كما يدل
عليه الوجدان مع ان الورع هو الكف عن محارم الله تعالى مطلقا وان لم يكن عن ملكة فاذا اعتبر
اليقين بحصوله في امام الجماعة لم يلزم منه اعتبار الملكة فيه بل لو لا الملازمة امكن لعدم
اعتبارها فيكون على عكس المطلوب ادل واما النصوص الصفات فقد يقطع بتحققها اليقين
مع عدم القطع او الظن بالملكة فلا حجة للاستدلال بها عليها فتدبر جيدا والله اعلم
وعن الثالث بامكان ارادة الاستقامة في الدين من العدالة وتوقف بعض النصوص
وهو متوقف على ارادة الملكة ومجرد امكانها لا يقتضي بالعدول عن الاصل بل في قوله عليه السلام
ساترا لجميع عيوبه ومن عثراته ونحو ذلك شهادة على عدمها كما قيل مع انه لا دلالة فيها
على اعتبار المروة في مفهوم العدالة واحتمال ان منافياتها مندرجة في العيوب لانها

عن معنيف حمل بل الظاهر منها انما هو العيوب الشرعية بل المرفق وغيره ظاهر في الوجهين عن ما هو ظاهر العطف والسياق الا انها تبين معنى المبحوث عنه جزءا وقد استدل على اعتبار ملكة التقوى لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل فان المتبادر منه اعتبار صفة ثبوتية دالة على الالتزام وهي المحافظة على فعل الواجبات وترك المحرمات وعلى اعتبار ملكة المروة لقول ابي الحسن ع لهشام ان الحكم لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا عقل له وقد يدفع بعدم استلزام فعل الواجبات وترك المحرمات للملكة بل قد يكون ذلك حالا لا يعرف الفسق عليه كما صرحوا به ودعوى ان المتبادر منه انما هو المحافظة الدائمة على ذلك وهي الملكة عهدتها على مدعيها كدعوى تبادر محض عدم ظهور الفسق منه والله اعلم وبعدم ارادة المروة المبحوث عنها في النص لعدم موضوعية فيه كما هو واضح بل انه يراد بها الادراك والالتزام بفنيته واصلاح ذات البين والراحة بحسن المعيشة ونحو ذلك كما يشعر به قوله ع لهشام قال علي ابن الحسين ع استثمار المال تمام المروة وقول امير المؤمنين ع لجويرية ان المروة اصلاح المعيشة وما في الخلاف خبر مروي عن الصادق ع انه قال قال رسول الله صلعم ستة من المروة ثلثة منها في الحضر وثلثة منها في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان واما اللتي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معاصي الله تعالى وفي الفقيه قال الصادق ع المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما اللتي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله تعالى ثم قال ع والذي بعث جدي ص بالحق نبيا ان الله ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء والانصاف انها بالمعنى المذكور مندرجة في النصوص اذ الظاهر منها

عدم الحصر

عدم الحصر فيما ذكر فيها وانها من باب المثال فلا بد من حمل النفي على الكمال للاجماع على عدم اعتبار المروة في اصل الدين كما قيل وقد يقال بان الاجماع محمول على الحقيقة اذ من افراد المروة الكمال الواجبات واجتناب المحرمات بل هو اظهرها كما يظهر من مرفق سماعة وغيره فمن انتفت عنه المروة بجميع افرادها لا دين له قطعا ولكن لا دلالة فيها على اعتبار خصوص بعض افرادها المبحوث عنها ونحوها في اصل العدالة كما هو واضح كوضوح منع الحرفين والتلازم الادراجها في التقوى وظاهر علماء ودعوى انه للاستقامة عرفا ولغة لمن خالف العادات فعلا او تركا فتنتفي عند العدالة وبل فيها ان المدار على الاستقامة في الامور الشرعية اذ هي في كل شيء بحسبه ودعوى انها من الحقائق الشرعية فانك في اعتباره فيها منقبة محل منع ولو سلمت في النصوص وانية بيانها كما قيل والله اعلم وقد يؤيد عدم اعتبارها فيها ما وقع من النبي ص وخواصه مما ورد في هذا الزمان ونحوه لكان منافيا للمروة وفيه انهم قد صرحوا بان المدار في كل زمان على المتعارف فيه فيقبح شيء في زمان دون زمان ومكان دون مكان ونحو ذلك فقد ظهر ان الاقرب عدم اعتبارها فيها بل مطلقا وفاقا لكثير ممن تأخر للاصل واطلاق الادلة الا اذا استلزمت عدم اليقين وعدم الحياء الذي قد ورد فيه انه لا ايمان لمن لا حياء له واشتملت بخبره ونحوه ما يقضي لعدم الاعتداد بتقوى صاحبها وقد يحمل النفي في خبرها على ذلك بل قد يستدل عليه لقوله ع ساترا لعيوبه بناء على عموم العيوب لمنافيات المروة كما سبق عن بعضهم وعليه منع ظاهر منه هذا وقد يقال لعدم اعتبارها في خصوص امام الجماعة وان اعتبر فيه انما هو العدالة والاستقامة في الدين لظهور الاجماعات الدالة على اعتبارها فيه في اعتبار العدالة في الدين المقابلة للفسق الذي هو الخروج عن الطاعة ولظهور النصوص في ذلك ايضا لان المتبادر من العدالة في لسان الشارع والمتشرعة انما هو الاستقامة من جهة الدين لا من جهة العادات وهو جيد جدا ولكن مثله يجري في الشاهد وغيره مما يعتبر

تحكم فتدبر والله اعلم وعن كثير من متاخري المتاخرين بل عن اكثرهم وعن اكثر القدماء انها عبادة عن حسن الظاهر بل ربما نسب الى الكل كما قيل والظاهر ان غرضهم منه فعل الواجبات وترك المحرمات مطلقا وان لم يكن عن ملكة باعثة على ذلك على وجه تعسر عليه المخالفة لذلك ردا على المتاخرين وما قيل بان غرضهم منه ان لا يظهر منه ما يوجب الفسق ولم ينبه على الشهيد له في كلامهم بل هو صريح في عدمه وقيل بان المراد منه ان لا يظهر منه ذلك بعد البحث عن حاله شرعا مدة العيش مرتين وصفة تحسن الظاهر عرفا ولعل المراد منه ان يقف على كثير من احواله وافعاله الحسنة شرعا ولو كانت مندوبات خاصة مع عدم الاطلاع على الموجب للفسق وهو محتمل بل قد يظهر ذلك من بعض كما تم بل قد يظهر من بعضها الملكة كما قيل ولكن الاظهر هو الاول كما يقتضي به التأمل في عباراتهم فمن المقنعة العدل من كان معا الدين والورع والكف عن محارم الله وعن المراسم والتامريات ما يشير الى ذلك وعن الكاتب انه اذا كان الشاهد حرا بالغا مؤمنا بصيرا معروف النسب مرضيا غير مشهور بكذب في شهادته ولا بارتكاب كبيرة ولا مقام على صغيرة حسن التيقظ عالما بمعاني الاقوال عالما باحكام الشهادة غير معروف بحيف على معامل ولا تهاون بواجب من علم او عمل ولا معروفا بمباشرة اهل الدنيا الباطل ولا الدخول في جملتهم ولا بالحرص على الدنيا ولا بساقط المروة بريئا من اهواء اهل البدع التي توجب على المؤمن البراءة من اهلها فهو من اهل العدالة المقبول شهادتهم وعن ابي الصلاح العدالة شرط في قبول الشهادة ويثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والايمان واجتناب القبائح اجمع وانتفاء الظنة والحسد والعداوة وعن ابن البراج انها تثبت في الانسان بشروط البلوغ وكمال العقل والحصول على ظاهر الايمان والستر والعفاف واجتناب القبائح ونفي التهمة والظنة والحسد والعداوة وفي الوسيلة تقبل شهادة المسلم اذا كان عدلا في ثلثة اشياء الدين والمروة والحكم فالعدالة في الدين الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر وفي المروة الاجتناب عما يسقط المروة من ترك صيانة النفس وفقد المبالاة وفي الحكم البلوغ وكمال العقل وعن السرائر العدل في الشريعة في الدين ان لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا وقيل ان لا يرتكب

لشيئ من

لشيئ من اسباب الفسق وهذا قريب اليه وفي المروة والاحكام كما مر وعنها في المقام العدل الذي هو لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا وفي الكفاية الاقرب الاشهر في معنى العدالة ان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا مصرا على الصغائر ثم قال والاقرب جواز الاكتفاء بحسن الظاهر وعدم ثبوت الخلاف ولا حاجة الى التفتيش خلافا لاكثر المتاخرين الى غير ذلك من كلماتهم وهذا هو الظاهر من معناها لغة على ما مر فلم يظهر من الكفاية وغيرها ان الوقوف على كثير من افعاله الحسنة طريق لاثباتها شرعا لا انه نفسها نحو ما ذكره كثير من اهل الملكة ولعل ذلك مراد الجميع وكيف كان فيدل ليستدل عليه مضافا الى اطلاقات الكتاب بالنصوص المستفيضة الكثيرة التي كادت ان تبلغ التواتر كما قيل كصحيح ابن ابي يعفور وغيره مما سبق في حجج القولين وفي اصل اشتراط العدالة وكالمرسل في الفقيه عنه عليه السلام انه قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير والمرسل عن الصادقين انه لا بأس ان تؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا وافقههم وما في خبر ابن ابي يعفور على رواية الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غيبة لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا دفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت بينهم عدالته وما عن الامالي عن الكاظم انه قال من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته الى غير ذلك من النصوص التي ياتي بعضها في مقامات شتى هو دليلا ذلك بانها لو كانت ملكة لما دالت بمواقعة الكبيرة ونحوها احيانا ولما عادت بمجرد التوبة ونحوها والزام القائلة وان لم تترتب عليه اثارها الا بالتوبة فمبدأ للاجماع وغيره مدفوع بتصريحهم كما قيل بالزوال والعود ولظهور الادلة في التلازم بين العدالة والشهادة مثلا لو قيل بلزوم ان لها الملكة المشروطة بعدم وقوع ما ينافيها منه لا مطلقا وح فان وقع منه ذلك زالت الملكة الخاصة منه وان بقيت الملكة المطلقة منه الا انه مع بعده غير كلماتهم مدفوع ايضا لعدم الشاهد عليها اذ النصوص عرفا لا دلالة فيها على المطلقة

فضلا عن الملكة المقتضية الآن لي بأن المراد إنما هو محض دفع الإشكال المزبور على فرض ثبوتها لكن
في الحكم بوجود الملكة المقتضية بمجرد التوثيق مع ظاهر الآن يراد بها الملكة المقتضية لعدم وقوع [illegible]
أو يستعقب التوبة بعده ولكنه لعله منكشف بين وعلى كل حال فلا دلالة في هذه النصوص وغيرها على
العدالة بمعناها ذلك إن لم يكن ظاهرها أنه طريق لها بل هو كالصريح في كثير منها فلا محيص عن
العمل بها بكون الاطلاع على كثير من أفعاله الحسنة طريقا شرعيا للاستقامة وفعل جميع الواجبات على
وترك المحرمات لو عرضت له ولا يتوقف على ذلك وإن قلنا بأنها الملكة وبنا على كثير منهم لهذه النصوص
خلافا للجماعة فلم يكتفوا بها منهم الشهيد في الذكرى أن الأقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة
الباطنة أو شهادة العدلين أو اشتهارها ولا يكفي التعويل على حسن الظاهر فيها خلافا لبعض الأصحاب
وفي المسالك لو قيل باشتراط المعرفة الباطنة أو شهادة عدلين كان قويا لما يظهر من بعضهم أنه لازم قوله
بالملكة ولأنه العبث على الحكيم بالإغراء بالجهل ولرجوع النزاع لفظيا وإن كان فيه نظر ظاهر ويشهد لهم
مضافا إلى الأصل ما في الاحتجاج عن الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين ع وفي تفسير العسكري ع عن علي بن الحسين ع
أنه قال إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا
يغرنكم فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب الحرام لضعفه فينصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل
الناس بظاهره فإن تمكن من حرام اقتحمه فإذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فإن
شهوات الخلق مختلفة فما أكثر من ينبو عن المال الحرام وإن كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي
منها محرما فإذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقدة عقله فما أكثر من ترك
ذلك أجمع ثم لا يرجع إلى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله أكثر مما يصلحه بعقله وإذا وجدتم عقله متينا
فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا أمع هواه يكون على عقله أو يكون مع عقله على هواه وكيف محبته للرياسات
الباطلة وزهده فيها فإن في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا ويرى أن لذة الرياسة
الباطلة أفضل من الأموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك أجمع طلبا للرياسة إلى أن قال ولكن
الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لأمر الله وقواه مبذولة في رضا الله يرى الذل مع الحق

اقرب

أقرب إلى عز الأبد من العز في الباطل ويعلم أن قليل ما يحتمله من ضرائها يؤديه إلى دوام النعيم في دار لا تبيد
ولا تنفد وإن كثير ما يلحقه من سرائها إن اتبع هواه يؤديه إلى عذاب لا انقطاع له ولا زوال
فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا وإلى ربكم به فتوسلوا فإنه لا ترد له دعوة
ولا تخيب له طلبة مؤيدا ذلك بأن مقتضى كون حسن الظاهر عدم العلم بالعدالة لوقوع الكبيرة
مستترا فيكون عدلا عند من اطلع عليه فضلا عن غيره وهو باطل قطعا وإن توهمه بعض العبارة
الزامه وعلم ثبوت الحج الكبير أصلا إذ لا ينفي حسن الظاهر ولو نفاه لما عاد بالتواتر ويدفع الأول
بالنصوص المعمول عليها المحكي عليها الإجماع بل قد ينزل عليها إجماع الخلاف وعبارات من وافقه
المعتضدة بالسيرة والعسر والحرج لصعوبة تحصيل العلم [illegible] تحصيل [illegible] العلم مع شدة الاحتياج إلى
ومع ظهور النصوص في شهادة الأمر في الجماعة ونحوها في غالب الأوقات وربما يجاب عنه بأنا لا نعني
بالملكة إلا الصفة النفسانية الحاصلة من خشية الله بحيث تردعه عن المعصية وذلك لأن ترك المعاصي
قد يكون لعدم الابتلاء بها وقد يكون للدواعي النفسانية لا الخوف من الله وقد يكون لحالة
خوف حاصلة فيه على سبيل الاتفاق تمنعه عن الإقدام على المعصية حتى أنه إذا ترك في زمان طويل معاصي
كثيرة قد ابتلى بها كان الترك في كل مرة مستندا إلى حالة تعقب له في ذلك الزمان وقد يكون
تركها لحالة مستمرة في الزمان الذي يبتلى فيه بالمعاصي وهذا هو المقصود من الملكة وذلك
غير عزيز في الناس بل هو كثير شائع فلا ضيق على الناس في الاقتصار عليه بل لو قيل بجواز التعويل
على الثالث الذي هو الحالة المقابلة للملكة عندهم للزم اختلال النظام وتضييع حقوق الله
وحقوق الناس مع فيه مع تسليم كثرة وجود الرابع أن التمييز بينه وبين الثالث بل والثاني متعسر
جدا ولو حصل ففي غاية الندرة مع أن ظاهر أهل الملكة إرادة ما هو أخص من الرابع ولذا اشتهر
بينهم اعتبار المروة والإيراد إنما هو عليهم لا على من أنكر ذلك واقتصر على ملكة التقوى
ودعوى أن مرادهم بالملكة إنما هو الخوف من الله تعالى ومن الناس والاستحياء منه تعالى ومنهم وإن ذلك

كثير شايع ما لا لب عليها الوجدان ولا التقدير في كلماتهم التي فسروا بها العدالة كما لا يخفى على من لاحظه
فان الرسوخ او صعوبته المخالفة او نحوهما اخص من ذلك كل ذلك مع ظهور النصوص في سهولة الامر
في الجماعة ونحوها بل و مع استشهاد تقديم الحجج على التعديل وعلى تقدير العلم بقع التعارض ولا
يمكن الجمع بينهما وان كان لا يخفى من نظر وا ما الخبر فيبعد فضعفه وعن معارضته غيره فوجوه مثل ما يظهر شاذ
للمشهور المتلقى بين الاصحاب بالقبول المعتمد عليها في الفتوى وقد اجمعوا على ترك العمل به وقد يحمل
على اعلى مراتبها كما في الوسائل وغيرها مثل قيل انه لا يسعه ارادة الامام خاصة منه ردا على الذين
القائلين بالاكتفاء في الامام بظهور الصلاح والورع ولكن في التامل على انه مخصوص بمن يتخذه
عنه العلم ويقتدى به في الاحكام الدينية كما هو الظاهر ولا بامام الجماعة وان تم هذا فظاهره احتمال التفصيل
بينهما وبين المفتي والقاضي بل وبين من ياخذ الحق منه كما علم تساوي بين الجميع في معنى العدالة لكن
ما به فانه الامام فلا بد من مناسبته للمنسوب عنه ولعظم هذه المرتبة كما يستفاد من النصوص الكثيرة
فلا ينبغي لكل واحد المسارعة اليها بمجرد معرفته بالعلوم الرسمية وطول يده فيها بل لا بد من التحلي بالعلم
والاخلاق والتخلية عن الرذائل النفسية ونحو ذلك مع عدم راحته في الناس عنه لان العسكري قال
في تفسيره حدثني ابي عن ابائه عن رسول الله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس
ولكن يقبضه بقبض العلماء فاذا لم ينزل عالم الى عالم يصرف عنه طلاب حطام الدنيا وحرام ويمنعون
الحق اهله ويجعلونه لغير اهله واتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا وقال امير المؤمنين ع يا معشر شيعتنا المنتحلين لمودتنا اياكم واصحاب الراي فانهم
اعداء السنن تفلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا
عباد الله خولا وماله دولا فذلت لهم الرقاب واطاعهم الخلق اشباه الكلاب ونازعوا
الحق اهله وتمثلوا بالائمة الا لصادقين ع وهم من الكفار الملاعين فسئلوا عما لا يعرفوا
فانهم لا يعلمون فعارضوا الدين بارائهم فضلوا واضلوا اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن
الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما ثم ذكر الخبر الى ان قال ولا يخفى ان ذلك ان لم يكن مؤيدا للارادة

كلما ذهب عالم ذهب بابه

الامام

للارادة الامام ع فلا تأبيد فيه للارادة النافية عنه جزما ولو سلم فهو معارض بمقبولة ابن حنظلة وخبر ابي خديجة
وغيرهما مما هو راجح عليه من وجوه كما هو واضح ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر يجب عليه المسارعة
اليها مع جمعه للشرائط الاخر قطعا امتثالا لامرهم ع بذلك وان لم يكن في اعلى المراتب بكيف لا ينبغي
له ذلك واما من لم يجتنب ذلك واتفاقه لم يقصر في تحصيل العلم والاحكام فقد لا يجوز المسارعة عليه في الفتيا
ووجوب الفتوى عليه عند الاستفتاء لعموم ما دل على وجوب الاظهار على العالم من الكتاب والسنة
وشرط العدالة انما هو للمستفتي في تقليده لطريقة الترجيح وكذا الحكم في القضاء وفي امام الجماعة
واما خبر السابري فقاصر سندا بل ودلالة لاحتمال ان يراد به الاولى لذلك فقد يؤيد الاعلم
واما المؤيد فقد يدفع بان العدالة حسن الظاهر مع عدم ظهور الفسق او مع عدم اظهاره ولم
تثبت بالنسبة الى المطلع وان تثبت بالنسبة الى غيره فيكون في الواقع عدلا عند غيره وفاسقا
عنده او انها حسنه مع عدم وقوع الموجب للفسق منه فيكون فاسقا عند الجميع واتحاد وجها
عند البعض او انه طريق لها شرعا ولا يجب مع العلم بعدمها كسائر الطرق الشرعية وهو المتجه
وعليه بل وعلى سابقه لا مانع من ثبوت الحج كما هو واضح هذا وفي كونه طريقا تعبديا او من باب افادة
الظن بالاستقامة وجهان اقواهما الثاني اقتصارا على المتيقن من النص والفتوى انه لا يمكن
كما هو واضح ذلك وحملا للنصوص المطلقة على الغالب من حصول الظن بذلك
مع معارضته بما دل على اعتبار الوثوق بدينه وورعه عرفا والكفاية في محله فلا ينبغي الاشكال
في ذلك بل الاحوط اعتبار قوة الظن لها في بعض المقامات ولا تثبت بل تثبت بالبينة عليها قطعا
وان لم يكن عن علم ونحو الحاكم هنا ويجب ان يكون الامام ممن يحج الاعتقاد عدلا في دينه فان كان
فاسقا او فاسد العقيدة بطلت صلاة المؤتم به ملاحظ وتامل لعموم دليلها المعتضد
بقطع الاصحاب كما اعترف به بعضهم وتثبت ايضا بالاستفاضة كما صرح به كثير منهم مثل المشهور
كما عن مجمع البرهان وان تامل فيه الان تكون متاخمة للعلم او تفيد ظنا اقوى من المباشرة وتشهد له

ما في تفسير العسكري عن آبائه عن النبي صلعم انه كان اذا تشاهد عنده من لا يعرفهم بخير ولا شر بعث رجلين من خيار اصحابه يسئل كل منهما من حيث لا يشعر الآخر عن حال الشهود في قبائلهم ومحالهم

فاذا اثنوا عليه قضى ح على المدعى عليه وان رجعا بخبر شين وثناء قبيح لم يفضحهم ولكن يدعوا

الخصمين الى الصلح وان لم يعرف لهم قبيلة سئل عنهما الخصم فان قال ما علمت منهما الا خيرا انفذ

شهادتهما بل قد يستفاد من صحيح ابن ابي يعفور وغيره هذا وقد يحكى قول آخر وهو ان العدالة عبارة

عن فعل الواجبات وترك المحرمات الذي هو الاستقامة الفعلية ولكن عن ملكة فلا يصدق

العدل مع عدمها وانه لم يفعل كبيرة ولم يصر على صغيرة مدة طويلة وربما يستظهر ذلك من عبارة ابن

بابويه في الفقيه قال ابي في رسالته الى لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق

بدينه وورعه والآخر من تتقي سيفه وسطوته وظاهر الصدوق العمل بما فيه وكذا من عبارة

المقنعة السابقة فان الورع والكف لا يكونان الا عن كيفية نفسانية لظهور الوثوق بدينه من

مجرد الترك وكذا من عبارة النهاية حيث ذكرت مضمون صحيح ابن ابي يعفور وكذا من الوسيلة

حيث قال العدالة تحصل بأربعة اشياء الورع والامانة والوثوق والتقوى وكذا من عبارة

القاضي السابقة فان الاجتناب جمعه مع ضم العفاف اليه لا يكون بمجرد الترك

وكذا من الجامع حيث اخذ في تعريف العدالة الكف والتجنب للكبائر ونحو ذلك من عباراتهم

ولكن المانع للجميع مستظهر بل ظاهر الجميع انما هو الاستقامة الفعلية عن ملكة ودون الجامع

ويجب ان يكون الامام صحيح الاعتقاد عدلا في دينه فان كان فاسقا او فاسد العقيدة

بطلت صلاة المؤتم به ملاحظة وتأمل ثم ان تمام الكلام في العدالة والقادح فيها وانه

التوقف او الكبائر التي منها الاصرار على الصغائر الى غير ذلك يجيء عند تعرض المصنف

له انشاء الله واما اعتبار العقل حال الصلاة فمن الضروريات بل لا حاجة اليه لعدم الايمان فضلا

عن العدالة لعدم الالتفات المجنون قطعا واما اعتباره في جميع الاحوال فيجب تقليح فاما صيته

وفي طرق الزكية والحج ح

المجنون السابق

المجنون السابق على الصلاة فيعيد اداءه وقد صرح المصنف في المعتبر وكثير منهم بل المشهور كما اعترف به جماعة

بجواز الائتمام به وعن موضع من التذكرة ونهاية الاحكام عدم الجواز ويظهر من بعض متأخري المتأخرين الميل اليه

استنادا الى التوقيف والى اطلاق النصوص المانعة من امامته بل قيل انه اظهر افرادها مؤيدا بجواز عروض

الجنون له وبانه لا يؤمن احتلامه بغير شعور فقد روي ان المجنون يمني حال جنونه وبانه ناقص عن هذه

المرتبة لنا اطلاق ما دل على جواز الصلاة خلف الموثوق بدينه وامانته الراجح على ما دل على المنع من امامة

المجنون مع تسليم شموله لمحل البحث والا فلا تعارض بل ولا اشكال لضعف المقيدات المزبورات ولزوم الخروج

عن القاعدة ما الاطلاقات ولا يبعد عدم الكراهة خلافا لكثير منهم وان كان الاولى الترك مع وجود غيره والله

فالاولى الائتمام به والله اعلم واما طهارة المولد فلا خلاف على الظاهر في اعتبارها بل حكى الاجماع عليه السيدان

والشيخ والفاضلان والشهيد وكثير منهم مرجحا ظاهرا على ما عن بعضهم وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة

كصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجنون والمجذوم والابرص وولد الزنا

والاعرابي وصحيح محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة ولعله حلقه

الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود والمسلك قال امير المؤمنين عم لا يصلين احدكم

خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ونحوه صحيح زرارة عن ابي جعفر عم

عن امير المؤمنين عم وما في المقنع عن زرارة عن ابي جعفر عم وغيره قال لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس

وغير ذلك وفي كون ذلك لعدم عدالته باطنا او تعبدا وجهان صرح بالاول ثانيهما في الغنية مدعيا القطع

من عندنا هذا والمراد بطهارة المولد طاهرة كثير منهم ان لا يعلم كونه ابن زنا بل لا خلاف فيه على الظاهر

كما يظهر من بعض العبائر فلا مانع من الصلاة خلف مجهول النسب ومن تناوله الالسن وان لحقه وباد

الحرب فضلا عن اداء السلام لا اطلاق الادلة او عمومها واحتمال ان الخارج ابن الزنا واقعا فيبقى

الباقي من افراد العام انما هو طاهر المولد فلا بد من احرازه فلا يجوز خلف المجهول قد يدفع بان المفهوم

عرفا منها انما هو ثبوت الحكم لجميع افراد العام الا ما علم اندراجه في الخاص لا انه من التنويع والتقسيم

شهادة

حضورها لعدم اعتضاد العام بفتوى الاصحاب ظاهرا او بان المجهول طاهر المولد شرعا فانه الظاهر من حمل الفعل
على الوجه الصحيح خصوصا اذا كان في دار الاسلام بل لا يبعد الاقتصار على خروج ولد الزنا المتحقق للاصل المتقن
او لعدم الترجيح وان قلنا بالتنويع فتبقى الاطلاقات سالمة عن المعارض خلافا لبعضهم لصدق انه ولد الزنا وفيه
لعارض لصدق انه ولد شبهة والاحتياط لا ينبغي تركه والله اعلم واما اعتبار البلوغ فهو المشهور بل قد يظهر من اكثرهم
بل عن المنتهى انه لا خلاف فيه وعن مصباح السيد عدم اعتباره وعن الجعفي انه يؤم الغلام وعن المبسوط
انه يجوز امامة المراهق المميز العاقل بل في الخلاف الاجماع عليه وانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته
يلزمه الصلاة لنا مضافا الى اصالة الاشتغال والى ما دل على اعتبار الايمان والعدالة المنفيين عن غير المكلف
المفقودين فيه بالنص والاجماع ما قيل خبر اسحق ابن عمار المنجبر عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا بأس
ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه وارسله
الصدوق عن علي (ع) وقال غير واحد ممن تأخر في جواز امامته للنصوص المتضمنة بالاصل والاطلاقات
والاجماع المنقول كموثق سماعة قال ابو عبد الله (ع) تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين
سنة وخبر طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه قال علي (ع) لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم
وموثق غياث ابن ابراهيم قال ابو عبد الله (ع) لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان
يؤذن وفيه ان الاصل غير اصيل والاطلاقات محمولة على الغالب او مقيدة والاجماع موهون باعراض المعظم
بل ربما تلوح المخالفة من ذلك نظر والله اعلم وفيه لعدم ظهوره موافق لغير السيد بل الظهور المخالفة له من النهاية
والاقتصاد والتهذيب والاستبصار وغيرها كثير من القدماء كالقاضي وغيره بل جميع اعلام السيد وكذا الظاهر من بعضهم
والاقرب نقض ذلك ونظر خصوصا بالنسبة الى التهذيبين ثم يظهر منهما ان المراهق وكمال العقل من اسباب
البلوغ كالانبات وخروج المني ولا يبعد حمل عبارة الخلاف على ذلك بل سابقها كالصريح في ذلك
ولا ينافيه الاحتجاج بقوله (ص) مروهم كما لا يخفى على المتدبر وهو مقام آخر ولا يجبر نظر يتدبر وعليه يجب
عليه الصلاة كما هو معتقد اجماع الخلاف ولا يرد عليه ان الحكم مع الاجماع على وجوب التكليف على البالغ بل

ودين

وما قيل من ... صريحا ذلك لعدم الاذن لعموم ... عليه لعدم الموافقة

لعدم جواز اسماع المفروض والاكثر وان كان في ... والله اعلم

ودن كان

بل لو قيل بالفضل كان اولى وقد يجمع مع نفي الخلاف عن المنتهى فتأمل جيدا واما التفريع بقاصرة
عن المقاومة مع انها اعم من المدعى كما قيل وفيه انه لا بأس بتقييدها كما انسحق بالاجماع وغيره
فيحمل بها في غير مورده هذا وفي الخ وغيره عن الكاتب ان غير البالغ اذا كان سلطانا فاستخلفا
للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذوي السلطان
بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يؤم في الفرائض وهو احسن منه وتبعه المهذب
البارع وما عن المقتصر والايضاح انه اقوى بل قيل لا ريب فيه ولو وقع ذلك وهو حسن ونظيره
من كثير من العبادات المنع بل نقصها التامل حتى في امامة المعصوم وهو في غير محله والارسال هذا كله
في امامته للبالغين في الفرائض واما امامته لهم في النوافل ففي القواعد والذكرى والدروس
وغيرها انها تجوز ولظهور شاعة التردد فيه بل عن بعض عدم الجواز للقاعدة وغيرها وصرح اكثرهم
بجواز امامته لامثاله بل لعله المشهور بل الظاهر من كثير القطع به لتساويهم في المرتبة ولامكان
القطع به من استقراء الادلة الدالة على مشروعية عباداتهم او تمرينيتها ولكن منعها في الرياض
لاطلاق الادلة وغيره والله اعلم واما اعتبار ان لا يؤم قاعد لقائم فقد حكي اجماعنا عليه الشيخ
وابن زهرة والحلي والفاضلان وكثير منهم صريحا او ظاهرا كما عن بعضهم وهو الحجة مضافا الى قاعدة
الاشتغال والنبوي المشهور بين الفريقين كما اعترف به غير واحد منهم انه قال (ص) لا يؤمن
احد بعدي جالسا والاخبار المرسلة في الخلاف ومرسل الفقيه قال ابو جعفر (ع) ان رسول الله (ص)
صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال فلا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال الصادق (ع) كان النبي (ص)
وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم مؤيدا ذلك بما دل على منع
امامة المقيد للمطلق وبما يستفاد من استقراء النصوص من اعتبار عدم نقصان صلاة
الامام عن المأموم كما قيل ومع ذلك كله فظاهر الوسائل انه يكره وذلك رده في الحدائق بان
ذلك من غفلته لاجماع الاصحاب على التحريم ومراجعة الخبر فيه من غير معارض ولكن في الوسيلة

وعن الواسطة انه يكره ذلك بل ينسب الى اطلاق عبارة الجامع الآتية لا يقدح بحو ذلك فيه بل في صريح
الجامع انه يحرم ذلك والكراهة في الوسيلة ثم لا يراد بها التحريم منه والله اعلم تنبيه لا صريح كثير منهم
بانه لا يجوز امامة الناقص للكامل في جميع المراتب بل نسب الى المشهور بل الظاهر من الرياض وغيره نسبته
اليهم ولا يجوز ائتمام الجالس بالمضطجع ولا المنتصب بالمنحني ولا المستقل بالمعتمد ونحو ذلك
كما يقتضيه اطلاقهم بل هو صريح بعضهم في الاخير وقد يستدل لهم مضافا الى القاعدة والاجماع
والاستقراء بخبر السكوني عن جعفر عن ابيه انه قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلق ولا
صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة
ومرسل الفقيه قال امير المؤمنين لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء
وخبر الشعبي قال قال علي ع لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين وتدقيق ما ذكرناه ثم اجماع او شهرة
يقدح في الاطلاقات بالقاعدة لا يخرج عنها والا فقد يخرج عنها بما حصرناه بالنسبة الى بعض الاحوال
وهذه النصوص قاصرة السند والدلالة عن تقييدها ولا فرق في ذلك فالظاهر من بعضهم بين النقص
في الافعال او الشرائط لاطلاق النص وانكر بعض ذلك مطلقا للاصل واطلاق الادلة الا اذا ثبت
بالخصوص فيقتصر عليه واحتمل آخر اختصاص المنع بالاول اقتصارا على المتيقن من مورد الشهرة
او الاجماع ان تم فيجوز ائتمام المكتسي العاجز بالعاري كما عن التذكرة والبحر بالمسلوس والمبطون
كما عن واحد وغير ذلك بل عن نهاية الاحكام انه يجوز ائتمام المستقل على المعتمد لانهما كهما
في وصف القيام وفي الخلاف يجوز للقاعد ان يأتم بالمومي وللمكتسي ان يأتم بالعاري والطاهر
ان يأتم بالمستحاضة بل قد يستفاد من كثير من عبارات القدماء الذين اقتصروا في المنع على خصوص
بعض الافراد جواز ما عداه فالقول هذا كله في امامة الناقص للكامل واما امامته لمثله فلا ريب في جوازها
مطلقا بل حكى الاجماع على امامة القاعد بمثله الفاضل وكثير منهم واولى من ذلك ائتمامه بالكامل لاطلاق
الادلة السالم عن المعارض واما النبوي المحمول على منع امامته للقائمين بل في الخلاف انه ص قال

لا يؤمن

لا يؤمن احد بعدي قاعدا بقيام واما امامة الكامل من وجه دون وجه بالكامل كذلك مع اختلاف
جهة النقص ففي جوازها مطلقا او منعها كذلك او ملاحظة الاهم في نظر الشارع فيأتم غيره به
دون العكس وجوه اقواها اولها للاطلاق ويحتمل منع ائتمام القائم بالمومي بالجالس المتمكن
من الركوع والسجود لاطلاق النبوي الا انه قد يحمل على القائم المتمكن منهما كما هو الواقع
منه ص والاحتياط لا ينبغي تركه في جميع مواضع الشك التي منها الانفراد او التخلف فيما لو
عرض النقص للامام في الاثناء كما صرح به الفاضل وغيره لظهور النص والفتوى فيما يتناول اعتبار
ذلك ابتداء واستدامة وقد يمنع ذلك ويستصحب الائتمام ومنها ما لو كان ناقصا فصار كاملا
في الاثناء فلا يجوز الائتمام به حينئذ كما احتمله بعض وان كان اولى بالجواز من سابقه والله اعلم
واما اعتبار ان لا يكون اميا بغيره فقد حكي اجماعا عليه الفاضلان والشهيد وكثير منهم صريحا
او ظاهرا على ما عن بعضهم وهو الحجة مضافا الى القاعدة واحتج عليه في الخلاف بقوله ص ليؤمكم اقرأكم
وفي غيره بان القراءة واجبة على المأموم ولا تسقط الا بتحمل الامام ولا يتحقق مع العجز وبما دل
على تقديم الافضل والاقرأ والاكمل وفي الجميع نظر والمراد بالامي هو الظاهر من كثير من عباراتهم
من لا يحسن قراءة تمام ما يجب عليه بالفعل والمشهور كما قيل انه يجب عليه الائتمام لتمكنه من الصلاة
الاختيارية فلا ينتقل الى البدل الاضطراري كالتسبيح ونحوه وهو حسن لو انحصرت بدليته بعدم
تمكنه الاختياري مطلقا ولكن ظاهر النص انه بمجرد العجز ينتقل اليه فقد يكون مساويا
للمؤتم الاخر في الرتبة بل لعله هو الظاهر منه ولو تم الاصل واطلاق ادلة استحباب الجماعة
من غير فرق بين تقصيره في التعلم الى ان ضاق الوقت وبين عدمه واحتمال الوجوب
في الاول خاصة لا يرجع الى شيء يعتد به والله اعلم ولو ائتم اميا فلا ريب في الجواز
لاطلاق الادلة ولو ائتم قاريا مطلقا بطلت صلاة القاري خاصة وعن بعض العامة بطلان
صلاة الامام ايضا لنية الامامة ولم يحصل وضعفه ظ وفي الخ انها تبطل مع فرض كون القاري مرضيا

لوجوب الايتمام به ح وهو حسن لو ثبت الوجوب من غير تقييد بما بين العلم به والجهل مط لعدم معذورية
الجاهل عندهم واحتمال الصحة مع القصود للايتمام من ترتب حضورهما بالنسبة الى القضاء ولو
كانا اميين في بعض القرائة مع الاختلاف ففي جواز ائتمام احدهما بالآخر وجوه ثالثها جواز
امامة من يعرف الاهم في نظر الشارع لغيره دون عكسه ولا يبعد الجواز مط لاطلاق الادلة الا ان
يتم اجماع او شهرة على المنع بحيث تقدح فيه وعلى المنع ففي ائتمام كل منهما بالآخر فيما يحسنه
فيعدل من الامامة الى المأمومية اشكال او بعد نية الانفراد وجوه لعلها اقربها احوطها الائتمام
في الامية السابقة بالآخر ثم ينفرد ويتم صلوته ولو قلنا بجواز الائتمام في الاثناء فالاحوط له ذلك
وليظهر من المتن ونحوه عدم جواز ائتمام القارى بالامي مط وليظهر من بعض ادلتهم اختصاص المنع
بصورة التحمل عنه فلو ائتم به في الاخيرتين ونحوها فلا باس بل جزم به بعض من تأمل في الاطلاق
الادلة وهو حسن لولا ظهور كلماتهم في ان ذلك من حيث نقص صلوته الغير على وجه يقدح فيها الا ان
يمنع ذلك والله اعلم وفي جواز ائتمام الاخرس بالامي وبالعكس وجوه ظاهر المعتبر وغيره عدم الكلام
في جواز الاول لان الامي اكمل من الاخرس وانما هو في العكس فقيل بالمنع منه لنقصه عن الامي بعجزه
عن التكبير ونحوه ولما عن الدعائم عن علي ع لا يؤمن الاخرس المتكلمين وفي المعتبر ان الاقرب الجواز
لعدم تحمله التكبير عنه مع تساويهما في القرائة والاول احوط ان لم يكن اقرب والله اعلم قال ره
ولا اشتراط الحرية على الاظهر   هذا هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل قيل
بل قد يظهر من الغنية الاجماع عليه وان قال بالكراهة الاسكافي وعن المقنع انه لا يؤم العبد
الا اهله وعن المبسوط والنهاية انه لا يجوز ان يؤم العبد الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه
اذا كان اقرأهم للقرآن ونحوه عن ابن البراج وفي الوسيلة انه ينبغي ان ينتفي عنه احد
عشر خصلة منها الكفر والفسق والرق ويجوز للاحرار ان يؤم مثله وفي الجامع ولا يؤم العبد
الصالح بمواليه وغيرهم اذا كان اكثرهم قرانا واعترض بعض من تأمل في الجواز ان يكون اقرأ الا

وافقه

وافقه في الخلاف لعله اختاره الجواز قال وفي بعض رواياتنا لا يؤم الا مولاه وفي التحرير
يجوز ان يؤم سيده اذا كان اقرأ منه وهل يجوز ان يؤم غيره من الاحرار صفة الشيخ والاقرب
جواز ائتمام العبد بمثله الى غير ذلك من كلماتهم المشتتة في الخلاف مطلقا وفي الجملة حجة المشهور
مضافا الى اطلاق الادلة صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا
رضوا به وكان اكثرهم قرآنا فقال لا باس به ونحوه صحيحه عن ابي عبد الله ع وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك
افقه منه وموثق سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون
هو افقههم واعلمهم وما في قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يؤم المملوك
اذا كان قاريا والكل كما ترى لا اطلاق فيه حتى الاخير في وجه قوي الا ان يضم اليه عدم
القول بالفصل كما ادعاه بعض من تأمل في صحة الصلوة خلف السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولعله الذي ارسله عن علي ع ولا ريب في قصوره
عن المعارضة وقد يحمل على الكراهة جمعا او على التقية او يحمل الحصر على الغالب او على غير ذلك
والله اعلم   ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرانا واناثا   لا ريب في ذلك
بل حكى الاجماع عليه كثير منهم ما في الخلاف وقد قال جميع الفقهاء الا ابا ثور وهو الحجة
مضافا الى القاعدة والنبوي لا تؤمن امرأة رجلا والاخبار او هي من حيث
او هي السند وما عن الدعائم عن علي ع لا تؤم المرأة الرجال ولا يؤم الخنثى الرجال ولا
الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين وعنه ايضا عنه ع لا تؤم المرأة الرجال وتصلي بالنساء
ولا تتقدمهن تقوم وسطا منهن وتصلين بصلوتها والحاصل على المنع من المحاذاة او على
الكراهة الحقيقية المنافية لاستحباب الجماعة الا ان يمنع ذلك ويدعى ان المراد
بها اقلية الثواب ولو في الواجب ولعله كذلك والى مطلوبية الستر لهن والحياء وغير ذلك

ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى

اما جواز امامة المرأة للنساء فهو المشهور بينهم بل عن الخلاف والغنية والتذكرة والمعتبر والمنتهى
وغيرها الاجماع عليه صريحا او ظاهرا وعن الكاتب والسيد والجعفي المنع منها في الفرائض
دون النوافل ولا بأس به ومال اليه كثير ممن تأخر بل استظهره بعضهم من الكليني والصدوق
ويشهد للجواز مضافا الى الاجماعات وقاعدة الاشتراك الثابتة بالاجماع وغيره ما قيل
وانه صلى الله عليه وآله امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا وخبر الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال ع يقمن جميعا في صف واحد
ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلاة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وبان مرسل
ابن بكير عنه ع عن المرأة تؤم النساء قال ع نعم وموثق سماعة عنه ع عن المرأة تؤم النساء
قال لا بأس به وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها
بالقراءة والتكبير فقال ع بقدر ما تسمع ونحوه عن علي بن يقطين عنه ع وما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي ع
وليس على النساء جمعة ولا جماعة بناء على ظهوره في نفي الوجوب ونحوه خاصة المستلزم لثبوت
الرخصة بل الندب في الجملة وما عن قرب الاسناد عن علي ع عن اخيه ع قال سألته عن المرأة
تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال ع بقدر ما تسمع وسألته عن النساء هل عليهن
الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال ع لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر
ما تسمع قراءتها ومرسل الدعائم السابق ويشهد للمنع مضافا الى قاعدة الاشتغال النصوص
المستفيضة كصحيح سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء
فقال ع اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا
منهن وصحيح هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال ع تؤمهن
في النافلة اما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال لا

قال لا تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة
ولا تؤمهن في المكتوبة المؤيدة بالسيرة والطريقة وعدم وقوع ذلك في الاعصار السابقة
حتى مع سيدة النساء ع المقيدة للاطلاقات مع تسليمه في الجميع الراجحة على النبوي
ونحوه لو سلم حجيته في نفسه وفيه ان القاعدة يخرج عنها بما مر والنصوص لا تكافئ الفاضلات
بتعددها وانه لا عمل عليها بل اعراض عنها مع اعتبارها واطلاعهم عليها اقوى شاهد
على ردها فلا تقبل لقطع الاصل لو سلم جريانه في المقام فضلا عن غيره ولا بأس بحملها على التقية
او تأويلها بحمل النهي على الكراهة العبادية للاجماع على الاستحباب كما في الخلاف بل لعله
مراد الجميع وان عبروا بالجواز لاستحالته في العبادة او حمل النافلة والمكتوبة على الجماعة
المستحبة والواجبة بل قيل انه ارجح من غيرهما وصفا للصلاة لا اصل له ان جواز الجماعة
في مطلق النافلة لابن خاصة او مطلقا او حملها على افراد النافلة والاولى بالجماعة
او على المتن المحكي عليه الاجماع والثاني مرجوح او ممتنع وربما نسب الى السيد والجعفي المنع مطلقا
ويشهد له صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال ع لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن الا انه لا يخلص عن معارضه
او حمله على التقية او تأويله لاستفاضة دعوى الاجماع زيادة على الاجماعات السابقة
والنصوص على الجواز في النافلة والله اعلم واما امامة الخنثى للنساء فلا ريب في جوازه على
الجواز بل يحتمل ذلك على غيره اقتصارا على ظاهر النصوص الدالة المستفاد منها اشتراط
الذكورية في امامهن ولا يجوز امامتها للرجال قطعا لاشتراط الذكورية في امامهم عندهم
ولمرسل الدعائم ولقاعدة الاشتغال وغيرها واحتمال ان الانوثية مانع ولم يعلم فيتمسك
بالاطلاقات ضعيف واما عدم امامة المرأة رجلا او خنثى ففي المعتبر عليه اتفاق العلماء
وكذا في الخلاف مستفيضا بانه يفيد لظهور الادلة في اختصاص امامتها بالنساء ولعموم ذلك عن حال

اختصاص منع امامتها بالرجال خاصة كما تقدم ومن ذلك يظهر ان الخنثى للاناث كالخنثى كما
هو المشهور كما اعترف به بعضهم لانها مكلفة فى الظاهر بالائتمام بامراة فلا بد من الرجل ومنع تكليفها
بذلك تمسكا بالاطلاقات فيجوز ائتمامها بها كما فى الوسيلة ضعيف من وجوه والله اعلم
ولو كان الامام يلحن فى قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف
كالتمتام وشبهه اما الملحن فالمشهور كما اعترف به اكثرهم عدم جواز امامته لمتقن
مطلقا وعن المبسوط انه يكره مطلقا وعن السرائر الجواز اذا لم يغير المعنى وفى الوسيلة انه يكره امامة
من لم يقدر على اصلاح لسانه ومن عجز عن اداء حرف او ابدال حرفا من حرف او ادغم عليه فى اول
كلامه او لم يأت بالحروف من الفصيحة والبيان الا بامثالهم ونحوه يدل عليها التحريم لانه ذكر
قبل ذلك انه يشترط فى الامام الايمان والعدالة وكونه اقرأ القوم فقه وفى الجامع ذكر
امامة من لا تتأتى له الحروف على صحة ويلحن ولا يقدر على الاعراب ولا يخرج عن قوة الاطلاق
الادلة مع صدق التواتر السالم عن المعارض المخرج عن القاعدة المستدل بها للمشهور مع الاطلاق
حمله على الاخرس والامي وعدم ثبوت ما فيه مطلق النقص الا ان ثبت شهرة تقطع
فى الاطلاقات فتبقى القاعدة سالمة والله اعلم واما التمتام وشبهه كالالثغ والاليغ والفافاء
ونحوهم فقد اختلف كلام اللغويين والفقهاء فى موضوعها وموضوع بعضها الا ان الامر
فيه لعدم تعليق الحكم على ذلك كى تلزم معرفته والظاهر ان من انتفت عنه القراءة الصحيحة
لغير اللحن بتبديل حرف ونحوه فالظاهر عدم جواز الائتمام به بناء على ان فيه مطلق النقص
ونحوه ثابت وفى الرياض انه لا خلاف فيه مستدلا بخلو صلاته عن القراءة فلا يمكن ضمانه
لها عن المأموم وفى غيره لا خلاف معتدا به الا ما فيه وفى الخلاف نسبته الى الامي وعن
المبسوط انه يكره والبحث فيه كما سبق وفى وجوب الائتمام عليه بما فى الامي ولو كان متقن قراءته
صحيحة جاز الائتمام به وان كرر الحرف كما صرح به الفاضلان وغيرهما لصحة القراءة معه وفى البيان

الاولى المنع

الاولى المنع وما اليه بعض من تأخر لانه لم يأت بالقراءة على وجهها والاصل انه لعله يكون على وجه
غلطا ولا يجوز اختيارا فيجب انه كاللاحن او على وجه يجوز اختيارا فيجب الجواز والله اعلم ولو شك فى كونها صحيحة كما فى
اللثغة الخفيفة فالاقرب الجواز للاطلاق السالم عن القادح ولو علم بصحتها فلا ينبغى التوقف فى جوازه
وان لم تكن فصيحة والله اعلم ولا يشترط ان ينوى الامامة اطلاق المتن وكثير من العبارات
لقضى لعدم الفرق بين كون المأموم رجلا او امراة ولعدم الفرق بين كون الجماعة واجبة او مستحبة
بل صرح بذلك جماعة بل لا خلاف فيه بينا على الظاهر فى الاول كما اعترف به غير واحد بل الشهرة عليه عبارة
الخلاف والمعتبر وغيرهما حيث لم ينقلا فيها خلاف الا من العامة فمنهم من اعتبرها مطلقا ومنهم من اعتبرها فى امامة
النساء ولا ريب فى ضعفه للاصل السالم عن المعارض المعتضد بما روى عن النبى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصلى فصلى خلفه رجل فجاء آخر حتى صاروا رهطا فلما احس بهم النبى صلى الله عليه وآله اوجز فى صلوته وقال العلم
الواقع انما فعلت هذا لكم وباطلاق الادلة والسيرة فى الائتمام بمن لا يعلم الائتمام به ومكان
دعوى الاجماع على ذلك بل عن مجمع البرهان كانه اجماعى وعن التذكرة لو صلى بنية الانفراد
مع علمه بان من خلفه يأتم به صح عند علمائنا وليس فى قوله صلى الله عليه وآله الائمة ضمنا دلالة على اعتبارها لانه
واضح بل الظاهر من التذكرة انه لو نوى عدمها فلا بأس وهو كذلك كما صرح به غير واحد ممن تأخر
لمساواة افعاله على الحالين فى الكيفية والاحكام فلا وجه لاعتبار وتمييز احدهما عن الاخر ولا يعقل
التشريع فى ذلك وان ظهر من بعض فتدبر هذا وفى اشتراطها فى ترتب الثواب وجهان اشهرهما ان
واكثرهم على الاشتراط لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ونحو ذلك وعليه فيجدد نيته
الامامة متقربا لو تجددت فى الاثناء كما هو المنقول عنه والا لم يستحق ثوابا حتى لو لم يعلم بالمأموم حتى
انتهت صلوته وان كان مقتضى الكرم والفيض لا يبعد ثبوته لخصوص هذا لعدم تقصيره وعن مجمع البرهان
انه غير واضح لانه يكفى نية الصلاة فى بعض التوابع مثل سائر نوافل الصلاة مع انها افعال الانسان كما انها
وليس فى الامامة شئ زائد على حال الانفراد حتى ينوى ذلك الشئ الا بعض الخصائص مثل رفع الصوت

ببعض الاذكار فالظاهر انه اذا نوى ولم يقصد الانفراد ولا الجماعة يحصل له الثواب لو حصلت الجماعة ونظيره
من الذكرى وغيرها احتمال حصوله له وان نوى الانفراد بعد علمه بالعموم في الائتمام بل يحتمل ذلك
ولو نواه مع علمه بانه لا يحصل هيئة الجماعة في الخارج بسبب قيامه لوضاعف الاثابة فتندرج
في الاطلاقات الدالة على ترتبه على مجرد حصولها فيكون ذلك من اثار افضاله الجميلة ولما ورد
من تزايد ثواب الجماعة بتزايد المأمومين ولو مع عدم علم احدهم بالجماعة بل ربما قيل بل يتجه بعد
من لوحظ ذلك امتناع اعتبارها عقلا لعدم متعلقها او لعدم مقدوريته فلا يمكن ثبوت الا
ستحباب لها وان صرح به غير واحد ولا يمكن تعلق النذر ونحوه بها ولذا يدفع بما دل على اتحاد العمل
بالنية وانها روح العمل فانه حاكم على جميع ذلك ومقيد له وهو حسن ان ثبت ان الامام عمل
يرجع اليه وقد يمنع بدعوى انتفاء الاحكام الوضعية المترتبة على مجرد نية المأموم الاقتداء به الا
المصلي كما اعترفنا به بالنسبة الى احكام الشك والمتابعة وغيرها والثواب انما يترتب على صلوته
التي اقتدى به فيها وان لم يرض بذلك هذا كله على الاخطار واما على الداعي فيجي والعلم بالمأموم
وبان الشارع رتب احكاما على ذلك كاستحباب التخفيف وغيره بترتب الثواب فليس الا ان يكون
من قصده بالفعل عدم العمل بما رتبه الشارع من الاحكام اللازمة وغيرها وهذا لا يكاد يقع من اخل
جامع لشرائط الامامة الا اذا كان يزعم انه بذلك شرعا لعدم جهاته لنظره وانه لو رجع الشارع اليها
والحال هو جامع لها واقعا كما قد يقع من بعض الاتقياء استحقارا لنفسه عرفا ولا دان العلم فضل الله
واسع وهو ارحم الراحمين واما الثاني فقد صرح به جماعة وهو المتجه فلا يجب نية الامامة في الجمعة
ونحوها للاصل السالم عن المعارض حتى باعتبار التوقيف بل يكفي فيها قطعا والشهادة وكثير ممن
نافى صرحوا بالوجوب وفي المسالك انه اولى لوجوب نية الواجب لتوقف الامتثال عليها
لعله اعتبارها فيها والاول مصادرة والثاني يقتضي وجوب نية سائر ما يعتبر فيها من الافعال
والشرائط ولم يلتزموه لوضوح منعه بل قد يقال ان نية الانفراد قادحة في الواجبة دون المستحبة للامتثال منها

التشريع

التشريع وهو حسن لو استلزمت ذلك والله اعلم وكذا لا يجب نيتها في المعادة لذلك خلافا لجماعة
فظاهرهم الوجوب لا لشيء سبب الشرعية لولا ذلك اذ لا انعقاد فرادى وفيه ان نية الاعادة
تغني عن الا على وجه التشريع لو سلم الحصر والله اعلم وصاحب المسجد والامارة وصاحب المنزل
اولى بالتقدم لا خلاف في ذلك كما يظهر من كثير من العبارات بل ظاهر الغنية وغيرها الاجماع
عليه منا بل في المعتبر عليه اتفاق العلماء ويشهد له مضافا الى ذلك والى الاعتبار ما روي عنه
انه قال لا يؤم الرجل ببيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال عمن زار قوما فلا يؤمهم
ولا يؤمهم رجل منهم وما في خبر الحذاء عن ابي عبد الله عنه انه قال ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله
ولا صاحب سلطان في سلطانه وما عن الفقه الرضوي ان صاحب المسجد احق بمسجده انه قال
رسول الله صاحب الفراش احق بفراشه وصاحب المسجد احق بمسجده وما عن الخاتم قال
يؤمكم اكثركم نورا والنور القرآن وكل اهل مسجد احق بالصلاة في مسجدهم الا ان يكون امير
حضر فانه احق بالامامة من اهل المسجد وقال الائمة صاحب المسجد احق بمسجده وفي الذكرى شاذة لفقه
الاقرأ ثم الافقه ثم رب المكان ولا نعرف له شاهدا ويستثنى من غيرهم امام الاصل فانه
لو حضر كان اولى منهم قطعا ولو منعه مانع فاستناب غيرهم قدم عليهم امضاء الفعل والاحضر
الامير مع ذي المنزل او المسجد ففي تقدمهما عليه او بالعكس قولان باطلاق النص
والفتوى كما قيل يقتضي الاول وما عن المدعى يقتضي الثاني الا ان يحمل على الامير الاصلي
بل قيل انه المنصرف من حكم التبادر وان كان لا يخلو من نظر بل ارادة الاعم او خصوص المنصرف منه
اظهر فلا يبعد تقييد الاطلاق بمورد انما للشهيدين وغيرهما بل قد يقال بان الاطلاق
مسوق لتقديمهم على غيرهم دون تقديم بعضهم على بعض والله اعلم وعن الشيخ والحلي والفاضل
والشهيدين وكثير منهم ان هذه الاولوية سيما منه ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا
لغيرهم جاز بل عن المنتهى انه اولى وانه لا خلاف فيه ورده غير واحد منهم بانه اجتهاد في مقابلة النص

وذلك مندفع بمنع شموله لما بعد الاذن فيبقى اطلاق ما دل على تقديم الافضل ونحوه بلا معارض
والله اعلم وفي كون الافضل لهم الاذن او المباشرة وجهان او قولان ولتشهد لثانيهما ظاهر الادلة
طاى الذكرى وغيرها ولتشهد للاول نصهما اطلاق ما دل على تقديم الاعلم والاقرأ ونحوهما
واقصى ما يستفاد من هذه النصوص انهم احق ولا ينبغي ان يتقدمهم احد الا انه ينبغي لهم ان
يتقدموا وتلك الاطلاقات تشملهم فينبغي لهم العمل بها وينبغي لغيرهم احترامهم ولو اذنوا استحب
للماذون له التقدم على الاول وعلى الثاني استحب له الرد ليستقر الحق للاهله الذين ندبهم
الشارع اليه ولو تاخروا عن اول الوقت لم يسقط حقهم ما لم يذهب وقت الفضيلة فينتظروا او
يراجعوا الى ان يتضيق الوقت ظاهر جمع بل كثير منهم بالنسبة الى صاحب المسجد وبعضهم ما خوذ
اليه لاطلاق الادلة السابقة وعن المنتهى انه لا ينتظر صاحب المسجد ناسيا الانتظار الى الثاني
محتجا بجري معاوية وحفاظ السابقين وفي احدهما انه لا ينتظر وان كان هو المؤذن ولكن اشكلها
غير واحد بان الاذان والاقامة من وظائف صلاة الامام ومتعلقاتها فما لم يكن حاضرا انتقضا
لاسيما الاقامة وبانه كيف يمكن ان يكون هو المؤذن الذي قال قد قامت الصلاة مع انه لا ينتظر
بل يقدم غيره واحتمال عروض عارض له فخرج بعد ان قام مع انه لا باس بالتزامه بالخصوص بعيد جدا
كاحتمال ارادة ان وظيفة الاذان لانه مؤذن بالفعل فالانصاف لعدم اشكالهما بذلك
فالاعتماد عليهما في مقابلة الاخبار المتقدمة المعتضدة باتفاق الاصحاب مشكل غايته الاشكال
وفي محله نعم قد يحملان على ما اذا تضيق الوقت فيؤذنون ويقيمون رجاء ان ياتيهم الامام ع هو
فاذا لم يجيئهم قدموا غيره والله اعلم   والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة
صرح به كثير منهم بل في الحدائق انه المشهور لانه اشرف ولكن في الذكرى بعد ان استظهر من الشيخ في المبسوط
ارادة تقديمه على غير الثلثة الا انه قال مع انه جعل الاشرف بعد الافقه الذي هو بعد الاقرأ
والظاهر انه لا اشرف نسبا وتبعه ابن البراج في تقديم الهاشمي وقال لعدم ولا يتقدم احد على امره

ولا على

الهاشمي
ولا على من هو في مسجده او منزله وجعل ابو الصلاح بعد الافقه القرشي وابن زهرة بعد
وابن حمزة بعد الاشرف وفي النهاية لم يذكر الشرف وكذا المرتضى وعلي ابن بابويه وابنه
وابن الجنيد وسلار والحلبي وابن سعيد والمحقق في المعتبر وفي البيان ان الاكثر لم يذكروه
هنا وعن الروض ان اكثر القدماء لم يذكروه وان اشتهر بين المتأخرين بل قد يناقش في ذلك
النص بل في المدارك بعد القطع بان الثلثة اولى منه قال وكونه اولى في الجملة هو المشهور بين
المتأخرين ولم يتوقف له جماعة من الاصحاب ثم قال فاذا قيل باولويته قيل بتقديمه على من عدا الثلثة
وقيل بعد الافقه وهو جيد واختاره في الدروس قلت وفي الجعفرية وغيرها بل في الفوائد
العلية نسبته الى اكثر الاصحاب بل في الغنية الاجماع عليه فلا ينبغي التامل في كونه اولى
في الجملة وان لم يذكر في النصوص الا ما في النبوي انه قال قدموا قريشا ولا تتقدموها
للفاتر بحو ذلك فيه الموثل بانه في ذلك اكراما له ص ولذريته تعظيما لهم وبانه افضل من غيره
ويقبح تقديم المفضول على الفاضل ولكن في رجحانه على الاقرأ والافقه نظر لاطلاق دليلها
المعتضد بالشهرة والاجماع فيخص به النبوي ولو كان مسندا صحيحا وباعتضاده بتبادر بالله عنادا
تقدم على المرجحات الاخر والله اعلم   واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى
فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح   الملك
المتن لكثير من العبادات وصريح البعض تقتضي باولوية من قدمه المأمومون وان كان مفضولا
استنادا الى ان في ذلك اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب ولان غيره مكروه عندهم
فيندرج في قوله ص ثلثة لا يقبل الله تعالى لهم صلاة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون وفي المرسل
عنه ص ثمانية لا تقبل لهم صلاة احدهم امام قوم يصلي بهم وهم له كارهون ونحوه عن الصادق ع عن
ابائه ع في وصيته ص لعلي ع ومناهي الخصال عن الصادق ع انه احد الاربعة الذين لا تقبل لهم صلاة وعن
علي ع انه اتاه قوم برجل فقالوا ان هذا يومنا ونحن له كارهون فقال له ع انك لخروط ولما في حديث

المناهي ونهى ص ان يؤم الرجل قوماً الا باذنهم وقال ص من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم
في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص
من اجورهم شيئ ونحوه في عقاب الاعمال وخبر زكريا عن ابي عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك
الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وما في
المستطرفات عن كتاب ابي عبد الله السياري قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان قوما من مواليك
يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ع ان كانت قلوبهم
كلها واحدة فلا بأس قال ومن لهم بمعرفة ذلك قال فدعوا الامامة لاهلها بناء على ارادة العلم
بكون قلوبهم واحدة في الرضا بالامام ع كما عن ظاهر الوسائل وغيرها وفي الجميع نظر لقصور التعليل لما عرفت
بل لكثير منها عن معارضة ما دل على المرجحات الاتية الخالية عن ذلك المفتي بها في كثير من العبارات
بل في موضع اجماع الغنية كذلك في الجامع التصريح بها وبان اختيارهم انما هو لو تساووا واختير في التصحيحية
ولمنع لزوم كون غيره مكروها عندهم او غير مرضي به كما هو واضح ولو سلم فهو مقام آخر ولزوم اتحاد الامام
فظهر ضعف الاعتماد على هذا المرجح خصوصا بالنسبة الى السواد الذين لا يوفقون لرجحان الشرع
لهم الشيطان الباطل فضلا عن المرجوح لصورة الحق واضعف منه الرجوع الى الاكثر مع اختلافهم كما
عن نهاية الاحكام والتذكرة وغيرهما خصوصا مع عدم اعتبار الاكثر له بل في الذكرى وعن غيرها اطلق
الاصحاب على الفاضل انه مع الاختلاف لطلب الترجيح واضعف منه صلاة كل طائفة خلف من رضاء
كما هو واضح والمتجه الرجوع الى المرجحات الشرعية فيقدم الاقرأ على غيره على المشهور كما اعترف به كثير
منهم بل في الغنية الاجماع عليه وفي الرياض اتفقت عليه الفتوى والروايات بحيث يقطع بكونه
اجماعا كما هو ظاهر المنتهى ولكن عن بعض الاصحاب تقديم الافقه عليه واختاره في الحدائق كما قيل
وكثير ممن تأخر وعن ظاهر المبسوط والواسطة التخيير بينهما ويشهد للاول مضافا الى الاجماع قوله ص
يؤمكم اقرأكم لكتاب الله وقوله ص [illegible] يؤمكم اكثركم قرآنا وخبر ابي عبيدة الحذاء قال سئلت ابا عبد الله ع

عن القوم

عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ع ان رسول الله ص
قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم
في الدين وما عن الدعائم عن الصادق ع انه قال يؤم القوم اقدمهم هجرة فان استووا فاقرأهم فان
استووا فاكبرهم سنا مؤيدا ذلك بما ورد ان الاغلف لا يؤم وان كان اقرأهم ومن حملته
القرآن في الصلاة دون الفقه الخارج عن احكامها وهو حسن اذا كان المراد الاكثر قرآنا كما هو الظاهر
المحكي عن غير واحد المصرح به في الذكرى الثاني ومرسل البيان ولا يليه المروي عن عمرو بن ابي سلمة
قال كنت غلاما حافظا قد حفظت قرآنا كثيرا فانطلق ابي واخذني الى رسول الله ص في نفر
من قومه فقال ص يؤمكم اقرأكم لكتاب الله فقدموني فكنت اصلي بهم وانا ابن سبع او ثمان
ولكن يلزم من ذلك غالبا ان يكون افقه او مساويا لغيره في الفقه حتى في عصره ص كما يشهد له ما عن
ابي مسعود كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها فلا بأس بحمل النص عليه وان كان
المراد اجودهم قراءة واعلمهم بفنها ولو مع تساويهم في الكمية كما ذكره جماعة او اتفق على خلاف
الغالب كونه اكثر قرآنا من غيره فهو مساو له لا افقه فضلا عن ترجيحه عليه نظر بل منع ودعوى الاجماع
عليه اوضح منعا بل لعلها مظنة العكس كما يشهد لها تتبع الكتاب والسنة المثير للقطع برجحان
الفقيه على القارئ كقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والمرسل عنه ص
من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة والاخر عنه ص امام القوم
وافدهم فقدموا افضلكم والاخر عنه ص ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وعن
قرب الاسناد عن الصادق ع عن ابائه ع ان النبي ص قال ان ائمتكم وفدكم الى الله تعالى فانظروا
من توفدون في دينكم وصلوتكم وما في الذكرى عنه ص ان من صلى خلف عالم فكانما صلى
خلف رسول الله ص وما عن [illegible] الدين عن الصادق ع وآبائه ع عنه ص ان ائمتكم قادتكم الى الله تعالى

وما عن الفقه الرضوي واولاهم بالتقدم اجلهم
اقرأهم للقرآن فان استووا فافقههم فان
استووا فاقدمهم هجرة فان استووا فاسنهم فان استووا
فاصبحهم وجها

فانظروا بمن تقتدون فی دینکم وصلوتکم الی غیر ذلک من الآیات والنصوص الدالة علی تفضیل العلماء
خصوصا المجتهدین الذین ورد فیهم انهم خلفاء الرسول وانهم کانبیاء بنی اسرائیل وانهم حجج الله
علی الناس سادات الخاشعین الذین هم سادات الناس وقد یؤید ذلک بما فی الذکری عن الحسن
من منع امامة المفضول للفاضل والجاهل للعالم قائلا ان اراد الکراهة فحسن وان اراد التحریم امکن
استناده الی قبحه عقلا کما اعتمدوا علیه فی الامامة الکبری ومعلومیة ترجیح العالم الورع التقی علی
القاری بین الشریعة والاحتیاج الی عبیدة نقله یحمل علی التقیة لمصیر جمهور العامة الی ذلک کما قیل
او علی ارادة الافقه من الاقرأ فانه قد یطلق القاری علی العالم بالاحکام الشرعیة والدلیل علی حمله علی
الکثرة المستلزمة للفقه المحتاج الیه فی الصلوة لسهولته فی تلک الاعصار فیکون مرجحه لنفسها
بعد التساوی فی الفقه کما فهمه فی الذکری والمبسوط والواسطة ویشهد له ما ورد من انه لا بأس بان
یؤم العبد اذا کان فقیها ولم یکن افقه منه مع ما ورد انه لا بأس اذا کان اکثرهم قرآنا او اذا کان
قاریا او حمله علی الکثرة المستلزمة للافقهیة فیها کما قد یؤید ما ورد انه یؤم اذا کان افقههم واعلمهم
بل لا بأس بحمل معقد الاجماع ونحوه علی الاول ودعوی القطع بان المراد من البعض والعشری ترجیح
الانقص من ذلک علیه والمراد ان الافضل اولی بالتقدیم مطلقا وکل فضیلة ارجح من بدلها
مع التساوی فی غیرها ولو اختص احدهما براجحة دون اخری فینظر اهم الفضیلتین فی نظر
الشارع واولیهما بالاحترام والتعظیم فی نظره فیقدم صاحبها لصدق انه افضل واعلم ونحوها
ومجمل النصوص المختلفة فی تقدیم الاوصاف بعضها علی بعض علی ذلک او علی الطریق شرعا الموقفة الا فضل
عند الجماعة بدلا علی الترجیح العقلی وان علم التنافی فی الهجرة مثلا تدل علی اعلی المراتب
علما وعملا واخلاقا ونحوها وبحوثها وح فان علم المأمومون الافضل شرعا قدموه ولم یکتفوا
الی شیء خاص وعلیه قد یحمل کلام من تقدم ذلک علی المرجحات بالخصوص ولیس فی ذلک
مخالفة للشارع بل هو قد امر بتقدیم الافضل وان لم یعلموا بل ظنوا ظنا معتبرا عملوا علیه لانهم

مستقدّون

مستقلّون لظنهم وقد یندرج ذلک فی کلامهم وان لم یحصل لهم ذلک او اختلفوا فلا بأس
بتقدیم الاجود قراءته عملا بتلک النصوص بناء علی ان المتبادر منها عرفا ذلک او الاکثر
کما هو مقتضی الوضع وغیره السالمة عن معارضة الکتاب والسنة فاذا اتفقت صفة
الجودة او تساویا فیها قدم الافقه علی المشهور کما عن غیر واحد بل فی المنتهی الاجماع علیه
ویشهد له مضافا الی ذلک والی امکان دعوی انه افضل شرعا علی غیره من سائر الصفات
بعد احراز العدالة علی تأمل من حیث الدعائم وما ورد فی العبد والفقه الرضوی وغیر ذلک
ولکن فی البیان عن بعضهم انه جعل بعد الاقرأ الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الافقه وعن
انه جعل بعد الاسن ثم الافقه ونحوه عن الکاتب والحلبی ویشهد للاول خبر ابی عبیدة
وللثانی قوله صلی لمالک ابن الحویرث وصاحبه یؤمکما اکبرکما ولکنهما قاصران عن وجوه
ولو تساویا فی الفقه الصلوة وزاد احدهما فی غیره یقدم علی غیره وبالجماعة للاطلاق
لبعض الادلة وفی فوائد الکتاب کما هو ظاهرهم ان علمه بجمیع الفقه من المرجحات وانکره فی الذکری
کونه من المرجحات لعدم تعلقه بالصلوة وفیه نظر وان لم یعلم الافقهیة فالاقدم هجرة علی الاقوی
الاشهر المحکی علیه الاجماع کما مر فالاقدم هجرة علی المشهور کما فی الذکری وغیرها بل
المنتهی نسبته الی علمائنا ولعل المراد انه مقدم علی الاسن عندهم والافقه لظن
لکونه مما مر ویشهد له تقدیمه علیه فی خبر ابی عبیدة وغیره وعن المرتضی انه لم یذکره فی المرجحات
وکذا فی معقد اجماع الغنیة وله وجه بالنسبة الی زماننا اذ المتبادر منها السبق من دار
الحرب الی دار الاسلام فی زمن خاصة کما یشهد له قوله لا هجرة بعد الفتح ولکن
فی المسالک ان هذا الحکم باق الی الیوم اذ لم تنقطع الهجرة عندنا وربما جعلت فی زماننا
سکنی الامصار لانها تقابل البادیة مسکن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الی
تحصیل شرائط الامامة وکمال النفس من اهل البوادی فان الغالب علی اهلها الجفاء والغلظة

والبلوغ في العلوم والكمالات وقد روى عنهم عليهم السلام انهما ان الجفا والقوة في الفدادين وعن ابي سعيد في رماننا التقدم في التعلم قبل الاخر وعن التذكرة انما السبق الى الاسلام او ولاد من سبقت هجرته على غيره وعن بعض انها السبق الى سكنى الامصار والقول لا ياخذ له يعول عليه سوى ما عن معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام ان من ولد في الاسلام فهو عربي ومن دخل فيه بعد ما كبر فهو مهاجر ومن سبي وعتق فهو مولى فقد يشهد لبعضها وان كان بعض ذلك مما لم يرد فضلا عما عليه الوجدان وما وجد بخط الشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل اهل المدن على اهل القرى كفضل اهل السماء على الارض وان لم يثبت ذلك اولا وما فيه ما لا يخفى كما هو الشأن فيما قبل وفي الثانية الاجماع على انه آخر المراتب ولم يذكر فيها الاصح وجها ويشهد له كونه مقدما على الاصبح ومؤخرا عن الاقدم هجرة جميع النصوص ولو لعدم تعرضها للاصبح والمتبادر من النصوص الاكثر سنا عند الشيخ واكثر منهم انه الاسن في الاسلام فان تساووا فالاصبح وجها كما عن الاكثر بل عامة الاصحاب كما في فوائد الكتاب وفيها وبعض المتأخرين جعلوا اصبح وجها وتشهد له مرسل المرتضى والحلي والعلل والرضوي مؤيدا بما يستفاد من النصوص من ان ذلك من التبري الرجال وعنايته من الله تعالى لهم وانكره المصنف في المعتبر قائلا اني لا ادري فيه اثرا في الدين ويقرب ولا شرفا في الرجال والانصاف انها المرجحات ولكن في تقديمها على التقوى والورع كما هو ظاهر كثير ممن تعرض لها نظر بل قد يناقش في تقديم بعضها مما سبقها على ذلك والمراد ما سبق والذي يقتضيه تقديمه بل لعل ترك التعرض له في النصوص لمعلوميته وحجابه على اعلم العلم فلو تعدد الموصوف ممن تساووا فيما فيها ولو تساووا في جميع المرجحات الخاصة والعامة اقرع بينهم كما عن كثير منهم وهو حسن فيما كان في بعضهم بعض المرجحات وخفيت علينا اما لو علم التساوي فمحل منع لعدم الاشكال المحتاج الى استخراج ما بالقرعة الا ان يقال انها مفتتح للكاشفة وانها اولى من التخيير المثير للمفاسد ولو احيانا والله اعلم هذا وصرح كثير منهم بان هذا التقديم كله

استحباب

استحباب للايجاب فلو تقدم المفضول جاز وعن المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا وهو ظاهر بعض العبارات الوجوب ولا ريب في ضعفه بل قيل انه يمكن دعوى الضرورة على خلافه والله اعلم ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين لا خلاف في ذلك ظاهرا ويشهد له صحيح حفص البختري قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونهم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وموثق ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال عليه السلام نعم وصحيحه قال عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ومنه يستفاد عموم الاستحباب لكل ما له الجهر فيه من قراءته وغيرها كما صرح به كثير منهم وينبغي ان تكون وسطا لما في تفسير العياشي عن عبد الله ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا قال عليه السلام ليقرأ قراءة وسطا ان الله تعالى يقول لا تجهر بصلاتك ويكره للمأموم ان يسمع الامام شيئا لصحيح المزبور وخبر ابي بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يسمعن الامام دعاك خلفه والله اعلم واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلاة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا اما الاستنابة في الاولين التي هي من المأمومين فقد اجمع الاصحاب عليها كما عن جماعة منهم الفاضل في التذكرة بل عن الذكرى وغيرها الاجماع على مطلق العذر ولعل كلا منهما لم يقدم الامام غيره وان لم يكن له عذر يستنيب المأمومون كما هو متفق ارسال من تعرض له ارسال المسلمات ويشهد لذلك صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال عليه السلام يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه وصحيح علي ابن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال عليه السلام لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم وما عن الاحتجاج انه كتب الحميري الى القائم عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه انه روي

واطلاق ونحوه شامل لما لو كان ذلك لا لاعلام المأمومين وربما يحتمل عدم مهاج للاصل ولمعارضة المرجوح بالراجح وضعفها ظاهر ولا ما من باسماع غير الامام وان كان يحتمل تسميعه لو كان ينتقض الا ان الاولى تجنبه والله اعلم

عن العالم ع انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلوتهم وحدثت حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه فكتب ع ليس على من نحاه الا غسل اليد اذا لم يحدث ما يقطع الصلاة تمم صلوته مع القوم وفي الصحيح الثاني يستفاد ولو بضميمة الفتوى وعدم ظهور الخلاف ان لم يكن ظاهر العلم ان المدار على عدم التقديم مط لا على خصوص الموت كما اجمله بعض للاقتصار عليه في غيره الذي قيل فيه ان المساق منه انه احد الافراد مع قطع النظر عن اللاحق والاخبار الاخر نعم والاولى ان يكون المقدم احدهم كما هو ظاهر النصوص وعن المنتهى والتذكرة وعن غيرهما بل في الحدائق نسبته الى تصريح الاصحاب انه يجوز استنابة من جاء بعد حدث الامام لانه محل ولانه لا يجوز استنابة التابع فغيره اولى واطلاق النص والفتوى كما قيل وان بعضها يحمل على انه احد الافراد لا على الحصر ويشهد له بعض النصوص الاتية بناء على عدم الفرق بين استنابة المأمومين او الامام والظاهر انه لا فرق بين تقديمهم واحدا او تقدمه بنفسه كما صرح به بعضهم ولكن في الذكرى والدروس وعن غيرهما ان حق الاستخلاف للمأمومين لرواية الحلبي التي صرح عن واحد بانه مضمنا فقال عدم الجواز لو تقدم بنفسه الآن نعم اراده الاولوية كما صرح به بعضهم حاملا النص على المثال وفي الكفاية مذهب الاصحاب وفي الرياض كما هو عدم وجوب الاستنابة بل لهم الانفراد ولهم او لبعض وعن الخرق انه لا خلاف فيه وعن التذكرة اجماع علمائنا عليه وهو الحجة المؤيدة لمرسل الصحيح السابق عن طائفة مضافا الى ما دل على جواز الانفراد مع وجود الامام مع عدمه اولى بل لو قيل بعدم جوازه معه فلا ريب فيه هنا لحصوله قهرا كما قيل وقد يستدل عليه بصحيح زرارة قال سألت احدهما ع عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال ع يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ولا يخ من نظر واطلاق النص بل والفتوى كما قيل يقتضي جواز الاتمام من موضع القطع مط ولو في اثناء القراءة كما صرح به كثير منهم وفي المدارك لو كان بعد الفراغ من القراءة فلا اشكال وفي اثنائها فالافضل الابتداء من اولها ويجوز الاقتصار على سورة

ان كان

ان كان في اثنائها ويحتمل قويا الجواز القراءة من حيث قطع وفي الروضة وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولا شاهد لشيء منها سوى احتمال فوات الموالاة بين القراءة فيجب تحصيلها ولا يخ من نظر اذ قد عرفت ما عرفته لا طلاق النصوص او منع تحققه او قدحه اذا كان لغير الاختيار وسوى احتمال عدم انعقاد الجماعة الا بعد فيجب تدارك القراءة منها لو عجلها وقد يدفع بظاهر النصوص وغيره والله اعلم واما استنابة الامام المأمومين مع عروض العارض له فيجب عليه على جوازها بيننا كما اعترف به الفاضلان والشهيد وجماعة صريحا او ظاهرا وان اقتصر بعضهم على الحدث ونحوه ولكن غيره المسالة قطعا وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيح معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه قال ع يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ونحوه مرسل الفقيه وقال فيه قال امير المؤمنين ع ما كان من امام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او وجد اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلاة كلها وحسن سلمة عن ابي عبد الله ع ان عليا كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه وخبر طلحة عن جعفر عن ابيه ع قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال ع يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو

ويتم بقية صلاته وصحيح سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم
رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال ع لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره
فيقدمه وخبر معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة
لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامة وبأي الفقيه وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق ع قال لا ينبغي
للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة فإن قدم مسبوقا بركعة فإن عليه أن
يسنان روى عنه ع أنه قال إذا أتم صلاتهم فليومئ إليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو
ما فاته من صلاته وروى جميل عن الصادق ع في رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر
المقدم ما صلى الإمام قبله قال ع يذكره من خلفه وخبر زرارة قال سألت أحدهما ع عن إمام أم قوما
فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى
القوم قال ع يصلي بهم فإن أخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله وصحيحه قال
قلت لأبي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فأحدث إمامهم فأخذ بيد
ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أيجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال ع لا ينبغي
للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة
فإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم وقد تجزئ عن القوم صلاتهم وإن
لم ينوها إلى غير ذلك من النصوص وأما خبر الآحاد فليس فيها ما يدل على استنابتهم ولكنه
مندرج في إطلاع المدارك بل قد يتوهم من إطلاق بعض النصوص ولا يخلو من إشكال إذ لعله بتقصيره
وعصيانه ليس أهلا لأن يستنيب فلم يكن ذلك حقا له ولو على جهة الأولوية ووجه الأمر إلى
المأمومين نعم لا ريب في عدم وجوب إتمامهم فرادى خلافا لما عن أبي حنيفة لقياس فاسد
وظاهرهم عدم وجوب الاستنابة عليه كما اعترف به في الكفاية وغيرها وصرح به أكثر منهم للأصل
وغيره وقيل بأنه ربما يلحق بالوجوب لظاهر الأمر وضعفه ظ لإمكان القطع بأنه للندب لعدم

عدم

لعدم وجوب الائتمام على المأمومين واحتمال الوجوب عليه والعدم عليهم في غاية البعد ولا فرق
بين كون النائب عنه مأموما أو غيره كما سبق ولعله صريح صحيح جميل وبالعدم وح فإن كان
النائب مأموما أو مصليا منفردا مساويا للإمام في الأفعال فلا إشكال وإن كان مخالفا له
فيها استمر على صلاته وإن لم يكن مصليا شرع بصلاة جديدة واقتدى به المأمومون مع الإمكان
ولا يجب استنابته ولكن في الحدائق ظاهر الخبرين أن الأجنبي يصلي بهم ذلك القدر
الناقص خاصة وهو حكم غريب غاية الغرابة لم يوجد له في الأحكام نظير ولم أقف على من صرح
بالكلام فيه ولا تنبه لما ذكرنا وحملهما على استنابته لبعض المأمومين غير مستقيم لعلمه بما صلى الإمام
والقوم ولعدم ذلك ما هو مذكور فيهما ولا ريب في كون الحكم غريبا ولكن يمكن حملهما على الوجه
الصحيح والأولى تخصيص خطر حجهما والله أعلم ويجب على المأمومين نية الائتمام بالنائب كما
في المسالك والروضة أو مع كونه لم يستنبه الإمام ولا يجب كما في التذكرة لأنه خليفة الإمام
فيكون بحكمه وفيه ما فيه ووجه الأول ظاهر والله أعلم ويكره أن يأتم حاضر بمسافر وإن
يستناب المسبوق وأن يؤم الأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته والأغلف وإمامة
من يكرهه المأموم وأن يؤم الأعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين أما ائتمام
الحاضر بالمسافر فالمشهور بينهم الكراهة بل عن ظ المعتبر وجملة من كتب الفاضل أنها
موضع وفاق بلا خلاف وقد يفهم من الغنية إجماع الفرقة عليها وعلى كراهة العكس ولم نجد
الخلاف فيها سوى ما عن والد الصدوق فمنع منهما وعليه في المقنع فمنع من العكس خاصة وتشهد
للمشهور النصوص المستفيضة أو المتواترة السالفة في ائتمام المفترض بمثله الصريحة في الصحة
في الجملة بل ربما يظهر من تضمنه عدم القول بالفصل بين الأمرين وقيل لتشهد لهما موثق الفضل
والرضوي خصوصا الثاني إلا أنهما محمولان على الكراهة كما عليه من عداهما كافة كما اعترف به
في الرياض جمعا بين الأدلة بل ظ المختلف أنه فهم منهما نفي الكراهة بل عن جماعة أن الخبرين

مرجحان في الكراهة لتصريحهما بالصحة لو ابتلي بشيء من ذلك المستلزمة لعدم التحريم عند الائمة وباشتهم في الرياض باحتمال اختصاص الصحة لصورة الضرورة والتقية كما هو مورد الخبر حرضا الثاني لانه قال المقصر لا يجوز ان يصلي خلف المقيم ولا المتم خلف المقصر وان ابتليت لقوم لم تجد بداً من ان تصلي معهم فصل معهم ركعتين وسلم وامض لحاجتك ثم قال وان كنت منا صليت خلف مقصر فصل معه ركعتين فاذا سلم فقم واتم صلاتك بل هو نص في ذلك ولا يلزم من ذلك الجواز كلية كما هو ظاهر الجماعة فيقيد بهما سائر المطلقات حتى الصحاح الواردة في ائتمام المسافر بالحاضر لاعتضاد سندهما ولانها مسوقة لبيان حكم آخر وهو كيفية الائتمام بل لو اتفق رداً على جماعة من العامة القائلين بلزوم التمام له اذا ائتم بل الحكي عليه الاجماع في التأمر والتذكرة والمنتهى فلا عبرة باطلاقها ولولا اطباق المتأخرين المعتضد بالاجماع الحكي لكان قول الصدوق وقيل في غاية القوة وفيه مع الاجماع على عدم الفرق بين الحالين كما قيل اذا الحكي عن الصدوق وقيل اطلاق المنع ان الاستدلال لا يعلم حمله على صورة الائتمام بالمخالف لصراحتهما في خلاف الكيفية التي عندهم كما قيل والظاهر ان المراد بر ان لم يجد الصلاة جماعة مع غيرهم فليصل معهم اذ هي خير من الانفراد على الظاهر وان كانت مرجوحة بالنسبة الى غيرها وقد يستشهد له بما في المقنع صحيح الى البصير التابعي عن صلاة المسافر مع المقيم ولا ريب في ظهوره وصراحته في الكراهة لقوله ع فيه فان صلى فلينصرف في الركعتين وبيان احتمال الثاني فيه كما ترى ومنه مع سابقيه يستفاد كراهة العكس كما هو المشهور كما اعترف به بعضهم المحكي عليه الاجماع ويدل لظهور من التبين ونحوه بل كاد يكون صريحاً في المراسم لنفيها ومال اليه في المختلف وربما صرح في التحرير للاصل مع ضعف المستند وظاهر سياق النصوص وكثير من الفتاوى وصريح جماعة اختصاص الكراهة بالرباعية وظاهر الروضة والرياض العموم لغيرها للاطلاق مع التسامح وهو اولى وان كان الاول اقوى

والله اعلم

والله اعلم واما كيفية الاقتداء مع اختلاف العدد مطلقاً فلو اقتدى مسافر بحاضر مثلاً تخير المأموم بين انتظار الامام حتى يسلم معه وبين تسليمه قبله كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم من غير خلاف يعرف كما اعترف به بعضهم بل والاول افضل كما صرح به في الذكرى والدروس والبيان والجعفرية وغيرها ولا بأس به للتسامح ولما فيه من بقاء الائتمام المطلوب ومن تطويل الصلاة المرغب فيه ولو انعكس الفرض تخير المأموم بين المفارقة في الحال والصبر حتى يسلم الامام فيقوم الى الاتمام وهو افضل وتخير الامام بين التسليم وبين انتظار المأموم وهو افضل كما في الذكرى والبيان وغيرهما لكن ما في الحدائق لم اقف على دليل على الافضلية في هذه المواضع بل تأمل بعض في اصل جواز الانتظار مطلقاً لقاعدة التوقيف ولظهور النصوص في ان الامام يسلم ويقدم احدهم باتمام وان المأموم يسلم في الاوليين ويجلس الى ان يفرغ الامام او يمضي حيث شاء او يجعل الاخريين سبحة او الاوليين والاخريين الفريضة او الفريضتين مع ظهر الامام بل ومع عصره على الظاهر ولعله احوط وان كان الاقوى الجواز بل لعله من المقطوع به كما هو ظاهرهم والنصوص اقصى ما يستفاد منها الرخصة بلا تنافي فضيلة الانتظار فضلاً عن المنع بل ظاهر البيان ان انتظار الامام المسافر للمأموم المقيم واجب عند السيد ولكن في الخ عنه ره انه اوجب عليه ان لا يتنفل من الصلاة بعد سلامه الاوليين انه يتم للمقيم وكذا في الذكرى وفيها عن الكاتب انه لم يتنفل بعد سلامه حتى يتم المقيم صلاته ولعل في البيان قصوراً وقد يستدل لهما بصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للامام ان يتنفل وفي نسخة يتنفل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة وصحيح الى البصير او موثقه عنه ع قال ايما رجل ام قوماً فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج بعد من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقاً فان علم ان ليس فيه مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء وصحيح الحفص البختري عنه ع قال ينبغي للامام

ان يلبث قليلاً ان يكلّم احداً حتى يرى ان من خلفه قد اتمّوا الصلاة ثم ينصرف هو وصحيح ابن اسمعيل
عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلّى حتى يقضي كل من خلفه ما قد
فاته من الصلاة وخبر ابي بكر الحضرمي قال ابو عبد الله عم اذا صليت لقوم فاقعد بعد ما تسلّم
هنيئة وما في قرب الاسناد عن علي ابن جعفر قال سئلت اخي موسى عم عن حد قعود الامام
بعد التسليم ما هو قال عم يسلّم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه في صلوته قد
اتمّ صلوته ثم ينصرف وعن الشيخ والحلّي وجماعة بل المشهور بل في الخلاف انه غير واجب للاصل و
موثّق عمّار قال سئلت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما صلّى
ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلّم أيجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ
من دخل في صلوته قال عم نعم فيحمل الامر في ظاهر الاخبار وغيره لو سلّم ظهوره مع ان سياق الجميع
انها في المسبوق الذي في البيان انه لا ريب في استحباب الاذان بقيام الى عدم القول
بالوجوب ان تم والله اعلم والظاهر انه سيما فيها ان ذلك حيث لا يستخلف عنه احدا فلو استخلف
من لم يأتم الحاضرين او المسبوقين او اتمّوا لنحو بدون استخلافه فلا شاهد على القعود فضلا
عن الوجوب والله اعلم والظاهر جواز الاستخلاف والائتمام معه وفاقا لكثير منهم من غير خلاف
يعرف ولكن في التحرير ولو سبق الامام اثنين ففي ائتمام احدهما بصاحبه بعد تسليم الامام
اشكال وفي الحدائق لا اشكال في جواز ائتمام الحاضرين بالغير او بالاخر لم
وفي ائتمام المسبوقين لذلك اشكال لقاعدة التوقيف مع عدم النص وقد يدفع بما
القطع بعدم الفرق وبامكان دعوى الاجماع على الجواز بل لعله مندرج في معقد اجماع
الخلاف واخباره على نقل صلاة المنفرد الى الجماعة او انه اولى منه والله اعلم ويستحب للامام
المسافر ان يجلس بعد سلامه الى ان يفرغ امامه خلفه كما عن ابي حفص عم وكان ان لم يأتم من في الكل
ولو على سبيل الاعادة نفيا ولعلها المراد بالسنة والتطوع في النصوص لا النافلة المرتبة

كما نبهه

كما نبّه بعض فاشكل عليه جواز الجماعة فيها على صورة الاقتداء بالمخالف لما تقتضي به بعض النصوص
فلا اشكال والله اعلم واما استنابة المسبوق مطلقا فقد صرّح الاصحاب بكراهتها بلا
اعرف فيه خلاف ولا اشكال فيها جمعا بين النصوص السابقة المانعة والمرخصة ولا
ظاهره الكراهة بل ظاهره كراهة من لم يشهد الاقامة وان لم يكن مسبوقا ولا بأس به كما
صرّح به بعض من تأخر كالحدائق وغيره وعن الاكثر انه يستحب استنابة من شهدها واحتمال بقاء
النهي على التحريم لعدم التنافي بينه وبين الصحة واضح الضعف والله اعلم واما الاجذم
والابرص ففي الخلاف انهما لا يؤمان قال فيه سبعة لا يؤمون الناس على كل حال
المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج
بالاصحاء بالاجماع الفرقة وفي التهذيب ينبغي ان يكون الامام بريئا من الجذام والجنون
والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا وعن المبسوط ولا يؤم المجذوم والابرص
والمجنون والمحدود من ليس كذلك وعن الوسيلة لا يؤم بالناس الاغلف وولد الزنا
والاجذم والابرص والمحدود ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا الجالس القيام ولا المتيمم
المتوضئين ويكره المسافر الحاضرين وبالعكس مع اختلاف الفرض وفي الغنية ولا يصحّ
الائتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمرأة الا من كان مثلهم بالـ
الاجماع والاحتياط وفي الاشارة ولا يؤم الابرص والمجذوم والمحدود والخصي والزمن
والمرأة والصبي الا مثلهم وفي الوسيلة تكره امامة ثلثة عشر الا امثالهم وذكر منهم
المحدود والمفلوج والاجذم والابرص ونحوه عن الواسطة وعن الحلبي لا تنعقد الجماعة
الا بامام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص وعن القاضي لا يصح تقدّم
المجذوم والابرص والمقعد والمفلوج والمقيد على خلافهم وعن الجعفي لا يصلّ خلف
الاجذم والابرص والمجنون وولد الزنا والمحدود والاعرابي الى غير ذلك من عبارات

الفقهاء المرجحة او الظاهرة بنفسها او بالسياق في التحريم فلا بأس بدعوى ان عامة القدماء
عليه كما في الرياض وتبعهم الفاضل في بعض كتبه ومال اليه كثير ممن تأخر ولكن عن المفيد
والسيد في الانتصار والشيخ في كتابي الحديث وابن حمزة والحلي في غير الجمعة الحكم بالكراهة
وتبعهم ابن سعيد والفاضلان واكثر المتأخرين بل عامتهم الا النادر كما في الرياض بل عن
الانتصار الاجماع عليها لاطلاق الادلة وخبر عبد الله ابن زيد قال سألت ابا عبد الله
عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم
وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن ونحوه عن محاسن البرقي عن الحسين ابن ابي العلاء عنه
المنجبرين بالشهرة المتأخرة المتحققة والمحكية بل الاظهر اشتهار الجواز بين القدماء في الجملة
بل ظاهر الغنية الاجماع عليه بجواز امامتهما لامثالهما وحينئذ لا يحلب صالح للامامة عن خبر لما
جزم به الشيخ في كتابي الحديث وبذلك يضعف التمسك بالنصوص الناهية عن الائتمام بهما
التي سبق كثير منها ولعموم خبر ابراهيم عن ابي الحسن قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار
فيحمل على القدر المشترك او على الافضل او على الاستعمال حقيقة ومجازا بناء على جوازه ولكن
اولى من غيره ولاينافيه اشتمالها على ما علم ومنه وقد يحمل على الفاسق لرجحان ما دل على
جواز الائتمام خلف العدل بالشهرة عليها بعد تعارضهما بالعموم من وجه ولعله ظاهر بل
لعله ممنع ودعوى رجحانها بالاجماعات حتى من الانتصار ومخالفة العامة لما قيل انهم نسبوا
المنع الى الصوفية والجواز الى ابي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم مع ضعف الجرئين وعدم الجابر
مدفوعة بان اجماع الغنية ان تم فلا يصلح للترجيح بل للتقييد وهو مشترك واجماع الخلاف
لا ظهور فيه في التحريم بل في مطلق المرجوحية بل الظاهر ارادة الكراهة فيها على المجنون ولد
الزنا لقوله لم اجد لاحد من الفقهاء كراهته بالاعلام دليلنا اجماع الفرقة فتدبر ولعل اجماع
الانتصار كذلك بل اقرب الى الكراهة كما ذكره غير واحد ومخالفة العامة تجتمع مع الكراهة بالنقص

القول

القول ينفي الجنة لا بحاله عن قوة خصوصا لامثالهما بل لم يتحقق القول بالمنع صريحا في ذلك بل
لظهور عن الجامع ومحكي السرائر وكثير من العبارات نفي الكراهة ايضا في ذلك ولا يخرج عن قوة حملا
للنواهي على الغالب وللاثر المتبادر من قولهم لا يؤمون الناس ونحوه واما تفصيل الحلي وغيره منعا
او كراهة فلم نعثر له على شاهد كما اعترف به جماعة والله اعلم واما امامة المحدود بعد توبته فقد صرح
بكراهتها الاكثر كما اعترف به بعض بل عامة المتأخرين الا النادر كما قيل وعن جماعة من القدماء المنع
مطلقا وعن ابن حمزة الامتثال بل ظاهر الغنية الاجماع عليه ولظهور كثير من العبارات نفي الكراهة
مطلقا او بمثله بل صرح به بعض من تأخر للاصل واطلاق الادلة وما مر لنفي سوء حال الاول ظاهر ويحمل
النواهي الواردة فيه على ما قبل التوبة وهو حسن لولا اطلاق الناسخ ووجه المنع عموم النهي للتائب
وغيره وفيه ان عموم ما دل على الجواز خلف من يثق بدينه ارجح منه قطعا والمعارضة بينهما بالعموم
من وجه لان الاول اخص من الثاني كي يحمل عليه كما زعم ولو سلم فلا يبلغ قوة التخصيص بعد قوة
العمومات واجماع الغنية بعد وهنه لا يصلح مؤيدا فضلا عن كونه حجة ولا سيما مع عدم تحقق القول
بالمنع مطلقا وان حكي والله اعلم واما امامة الاغلف فعن جماعة انهم اطلقوا المنع منها بل عن
التذكرة نسبته الى اصحابنا وعن جماعة انهم اطلقوا الحكم بالكراهة والذي يظهر المنع مع التقصير
خاصة للاطلاقات وعن بعضها بل لا يبعد حمل كلمة المانعين عليه كما استظهره الفاضل وغيره
لكن في الخبر عن التقي انه منع امامته بعد وجوزها لمثله وعن السيد المنع مطلقا في خصوص المؤكد
ولم نعثر للمنع على شاهد سوى خبر زيد بن علي ونحوه المرسل عن امير المؤمنين وما عن الجهال
وعن فقهاء الاصبغ عن امير المؤمنين ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد
والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف وما في البحار عن كتاب جعفر ابي محمد ابي
شريح عن عبد الله ابن طلحة عن ابي عبد الله قال لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف
والاعرابي والمجنون والابرص والعبد والكل قاصر سندا ودلالة ولا مانع من حملها على التفصيل

المولود من الاول كالصحيح فيه في وجه ولعله هو الذي نهى عنه في التهذيب فلاحظ حصر ما بعد
المشهور حصر ما بين المتأخرين من عامتهم كان الرياض ويكفي في اثبات الكراهة فتوى
المشهور والاحتياط واما المقعد فللاديب في عدم جواز الائتمام من لعسقه وفي صحة صلوته
قولان جزم لعدمها في المسالك والروض وذهب اليها اكثر حتى تأمل في حاشية الشهيد
في انها تبطل لو وارت علقة النجاسة مع القدرة على ازالتها ولو لم يكن قادرا على ازالتها لتهاجمت
صلوته للمزورة دون صلوة من خلفه والذي يظهر لبطلان صلوته بهما اسقطت نية التقرب
لقاعدة الشغل وقد يقال لصحتها لو لم نقل بها مطلقا لعدم ثبوت مانعية تلك النجاسة من شرط
العفو عنها لانها في المواطن كما ذكره غير واحد ولا يخ من نظر بل قد يقال بصحة صلوة من خلفه لو لم يكن
قادرا لعفو ودير النجاسة وفيه ان الوضع انما هو في القادر على الحنان ما ليس الا كذلك والله اعلم
واما امامة المكروه عند المأموم فقد صرح بكراهتها كثير منهم بل المشهور كما قيل ويشهد له النصوص
الكثيرة كخبر عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال ثلثة لا تقبل لهم صلوة احدهم رجل ام قوما وهم له كارهون
وغيره مما مر في توجيه الائمة وعن المنتهى انها لا تكره مطلقا لعموم الادلة واختصاص الاثم بالمأمومين
وظاهر دليله هو ما عن التذكرة من الاقرب انه اذا كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم يكره امامته
والاثم على من كرهه والا كرهت وتبعه كثير ممن تأخر حملا للنصوص على صورة عدم الاثم للارادة الائتمام
لغيره ونحوه وظاهر النصوص اختصاص الكراهة بالامام ثم كما صرح به بعض وقد يقال بعمومها للمأموم
اذا لم يكن ثمة تقية ولا مرجح له على غيره ولا يبعد حمل هذه النصوص على امامة من يكره المأمومين على
الائتمام كالمخالفين ونحوهم من الاكراد ليستقيم لها معنى غيره والله اعلم واما امامة الاعرابي بالمهاجرين
فعن اكثر الفقهاء بل جميعهم الحكم بحرمتها للنهي عنها في من النصوص وعن الحلي والمتأخرين كافة انها تكره
بل ربما استظهر من المنتهى الاجماع عليها حملا للنواهي عليها لقوة العمومات الدالة على جواز الصلوة
خلف العدل اولى ثانيا عليها او حملا لها على فاقد الشرائط كما اشير في بعض النصوص وتخصيصها بالذكر

كتخفيص

كتخفيص شارب الخمر وغيره لا يقتضي بارادة الجامع للشرائط بل قد يحمل كلمة المانعين على ذلك او على
ارادة الكراهة بل يتعين الثاني بناء على الجواز بمثله كما قد يشعر به بعض النصوص وكثير
من الفتاوى لتقييدها النهي بالمهاجرين بل يظهر من كثير من الفتاوى نفي الكراهة عن امامته
مثله ولكنه في غير محله للتسامح ولاطلاق بعض النصوص وما عن قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن
ابيه عن علي ع انه قال كره ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلوة وحمله على المنع تعويله
الذي هو ليس باولى من العكس الا ان يدعى انها للقدر المشترك في القديم وقد يستدل على المنع
بقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء وبقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا
الاية وهو اقوى شاهد على ارادتهم الفاقد للشرائط كما جزم به في المسالك وحكي الروض والله اعلم
واما امامة المتيمم بالمتطهرين فالمشهور كما اعترف به كثير منهم كراهتها بل عن المنتهى انه لا نعرف
فيه خلافا الا ما عن الشيباني وعن التذكرة لو فعل صح بلا خلاف الا من وفي نهاية الاحكام صح اجماعا
وهو الحجة مضافا الى العمومات وخصوص المستفيضة كموثق ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع رجل
ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال ع لا بأس ونحوه موثقة الاخر عنه ع وصحيح جميل
قال سألت ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون
به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم قال ع لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله جعل الارض طهورا كما جعل
الماء طهورا وخبر ابي اسامة عنه ع في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال ع نعم يتيمم
ويؤمهم فلا محيص عن حمل خبر السكوني وعباد ابن صهيب على الكراهة قال اولهما قال الصادق ع قال ابي ع
لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا صاحب الفالج الاصحاء وقال ثانيهما سمعت ابا عبد الله ع يقول
لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين مضافا الى ما في البيان من نسبته الى اكثر الاصحاب من المنع
في غاية الضعف وما العذر من ميل بعض من تأخر الى نفي الكراهة لضعف السند والحمل
النهي على التقية مع جابريته بالضعف كما هو واضح والله اعلم   الطرف الثالث

قال

في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلاة
لم تبطل صلاة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في الاثناء الصلاة قيل يستأنف وقيل ينوي
الانفراد ويتم وهو اشبه لا ريب في لزوم الاعادة عليه مع العلم ببطلان صلاة الامام
او لعدم جمعه للشرائط او فعل ما ينافي صلاة المنفرد من ترك قراءة وغيرها ووجهه واضح اما لو فعل ما يخل به
المنفرد فالظاهر الصحة واطلاقهم محمول على الاول كما هو الغالب ولو علم بعد الفراغ فالمشهور كما عرفت
بل لكثير منهم عدم لزومها في ذلك بل في الرياض عليه عامة اصحابنا عدا الكاتب والسيد ره فقد حكي
عنهما الخلاف في ذلك وما ذاد على النظر الصحيح بين كلام جماعة [illegible] الاجماع على خلافهما
بل في الخلاف اجماع الفرقة واخبارها على الثاني فيثبت في الاول اجماعا بطريق اولى [illegible]
ولكن في الفقيه في الثاني سمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم
اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل وعن التذكرة الاجماع في الثالث وان
الصحة في الثاني عند علمائنا الا السيد وفي المعتبر ان الاعادة في الثاني قول لنا وانه الزم بالاعادة
في الاول وانه قال في المصباح لم تلزم الاعادة في الثالث وروى انهم ان علموا في الوقت لزمهم
الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلاة ثم علموا حدثه فرواية تمام القوم في رواية جميل وفي رواية صحيحة عن
الحلبي يستقبلون صلاتهم وفي الخلاف عن قوم من اصحابنا ان عليه الاعادة على كل حال في الثالث
ثم احتج على عدمها مطلقا باجماع الفرقة الذين هم اعلم وعلى قولهم ورواياتهم المعتمدة ويستدل
للثاني مضافا الى الاجماع والى قاعدة الاجزاء والى انها لا تعاد الا بحجة في الجملة النصوص
المستفيضة كصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير طهور
فاعلمهم بعد ما صلوا فقال ع يعيد هو ولا يعيدون وصحيحه عن ابي جعفر ع عن رجل ام قوما
وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم فقال ع يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه
على غير طهر وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلاتهم ام

يعيدونها

ام يعيدونها فقال ع لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم
هذا عنه موضوع وموثق عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما
وهو على غير وضوء فقال ع ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وموثق ابن بكير قال سأل
حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن رجل امنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال
لا بأس وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة
وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن خرج الى خراسان
وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا موضوع عنه ع ايما امام سهى وصلى بالقوم وهو جنب
فقد مضت صلاتهم ثم يغتسل هو ويعيد صلاته فان كان بغير وضوء فكذلك ومرسل ابن
ابي عمير عن ابي عبد الله ع في قوم قد خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما
[illegible] الى الكوفة علموا انه يهودي قال ع لا يعيدون وفي الفقيه وفي كتاب زياد بن مروان
ولا اورد ابن ابي عمير ان الصحة قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة
فاذا هو يهودي او نصراني قال ع ليس عليهم اعادة وصحيح موثق ابن وهب قال قلت لابي
عبد الله ع ايضمن الامام صلاة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن
اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر في وجه [illegible] في ذلك والنصوص المتضمنة
في دلالته البعض او سنده لا يلتفت اليها فلا تخصيص عن ظاهرهم خبر [illegible] عن الصادق ع قال
صلى علي ع بالناس على غير طهر وكان الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين ع صلى على غير طهر
فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب وما عن [illegible] مسندا الى
الحسن ع عن ابائه عن علي ع انه قال من صلى بالناس وهو جنب اعاد هو واعاد
الناس وعن الدعائم عن علي ع انه قال بعد ما صلى جنبا افتى بالاعادة عليه وبعدها
على المأمومين بل عليك وعليهم انه القوم بامامهم يركعون ويسجدون فاذا فسدت

صلواة الامام فسدت صلواة المأمومين لبعد شذوذها ودعجان عيرها عليها من وجوه او حمله على التقية
لمصير كثير من العامة الى ذلك ودعوى ايضا صلواة تبين فسادها او انها منهى عنها فتفسد
مصادرة او ممنوعة واما التفصيل بين السرية والجهرية فقد اعترف غير واحد بعدم الوقوف لو توقف
على شاهد عليه ولكن ظاهر الفقيه ان ذلك حديث مقيد للمطلقات والاديب فى قصوره عن التقييد
لو سلم كونه حديثا واطلاق النصوص المتن وغيره يقضى بعدم الفرق بين فعل المأموم ما يبطل عمداً
وسهواً ولا الجماعة وبين عدمه فان تم اجماع عليه والا فقد يدعى انصراف النصوص
لمن ترك القرائة خاصة كما هو الغالب فيعمل بما دل على ان من زاد ركوعاً مثلاً اعاد وما دل
على اعتقادها فى الجماعة قد يمنع شموله لما نحن فيه والله اعلم ولو علم فى الاثناء فالظاهر الصحة
بناء عليها والبطلان بناء عليه فيما سبق لمساواة حكم الجزء للكل بل قيل بان القائل متحد فيهما
ولكن قد يظهر من المصنف نوع توقف فيهما وانه قد يحتمل القول بالصحة هناك والبطلان هنا ولعله
لما قيل من اصالة الفساد المقتصر فى الخروج عنها على المتيقن ومن حرمة المفارقة فى الاثناء ومن دوران
حاد عن المصباح والسرائر بل والمنتهى والتذكرى كما ادعى والاولان ممنوعان والثالث مع انا لم نقف
عليها كما اعترف به كثير منهم معارضة بما هو اقوى منها واكثر كصحيح زرارة وغيره من النصوص الواردة
فى الاستتابة ومنها يظهر ان احتمال البطلان بعد الفراغ والصحة فى الاثناء اقرب من عكسه
ولو الفرد لو نوى اعادة القرائة مع بقاء محلها كما مال اليه بعض لقاعدة الاشتغال وغيرها او احتمال
التحمل عنه فيقرأ حيث علم لما سبق فى النائب بل لا يخلو من قوة لظاهر الصحيح وغيره الا ان يحمل
على انهم يتمون ما للنائب خاصة وفيه انه لا فرق بين الصورتين اذ النائب غالبا احد المأمومين
فهو كالمنفرد والاحتياط فيهما ما لا ينبغى تركه لاحتمال عدم انعقاد الجماعة الاولى والله اعلم ولو صلى
بغير نية او الى غير القبلة او نحو ذلك ففى الرياض الاظهر الاشهر عدم الاعادة عليهم بل عليه
عامة اصحابنا عدا الحلى حاكيا له عن الشيخ فى الثالث وهو شاذ وغير صريح فى المخالفة فلعله خبا

لو تبعه

لو تبعه المأموم فيكون خارجاً عن محل البحث وصرح بعض بعدمها لو اخل بالاركان فضلاً عن سائر
الشرائط والمطلات وانه لا خلاف فيه خلافا صريحاً معتداً به وما سبق عن الحلى ظاهر فى غير محل البحث
وما يظهر من محكى المبسوط فى الثانى للاديب فى ضعفه كعموم بعض الادلة لفحوى النصوص السابقة
ولصحيح زرارة المتقدم بحكم النية بل وصحيح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الاعمى يؤم القوم وهو على غير
القبلة قال عليه السلام يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا بل وصحيحه عنه عليه السلام قال فى رجل يصلى بالقوم ثم يعلم
انه صلى بهم الى غير القبلة فقال عليه السلام ليس عليهم اعادة شئ فى وجه ولو بان غير مكلف او امرأة
او ولد زنا او نحو ذلك مما لا يجوز امامته شرعا وللمأموم خاصة فقد يلحق بالكفر ونحوه
لعدم الوقت او لاتحاد العلة التى هى زعم المأموم كونه جامعا للشرائط ويحتمل الفساد
على التمثيل ولا يخلو ذلك من نظر بل لعل عدم توهم لذلك كما قيل ظاهر فى اعتبار تلك
الشرائط وانما هو الاصل فيها والمتبادر من قولهم عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس ونحوه ولكن فى
اللمعة ويحتمل الدروس لو تبين عدم الاهلية فى الاثناء انفرد وبعد الفراغ لا اعادة
وان اقتصر على الحدث والفسق والكفر فى الروضة وعن التذكرة الحكم بالصحة لو ظهر كون
الامام امرأة كما عن المبسوط وترجيحه وعنهما ذلك ايضا لو ظهر كونه مأموما وقد ينافيه ما فى الذكرى
من انه لو صلى خلف الانثى الخنثى رجل فبان انه رجل اعاد لعدم صحة الدخول المأمومية
دخل فى الوجه الصحة لمطابقته لنفس الامر وفيها لو ظنه اماما فبان مأموما لم يصح وكذا
لو جهل الحكم وفى الجامع اذا اقتدى بمأموم لظنه اماما بطلت صلوته الى غير ذلك
من عباراتهم واللائق ان الاعادة لا محيص عنها فيما لو فعل المبطل عمداً او سهواً بل لا
الجماعة لقاعدة الاشتغال واطلاق ما دل على الابطال به واما لو ترك القرائة خاصة فالاقوى
عدم لزومها لقوله عليه السلام لا تعاد ونحوه بل لا يبعد لزوم القضاء عليه فى الاول الغير مقتضى كما هو
الاطلاق السالم عن المعارض الا انك فى شموله لذلك فتأمل جيداً والله اعلم والله العالم

الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه
حتى يلتحق بالصف للاخلاف في ذلك لوف كما اعترف به كثير منهم بل في الخلاف
والفوائد العلية كما عن المنتهى وظاهر التذكرة الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى صحيح محمد ابن
مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال ع يركع
قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ورواه الفقيه وروى انه يمشي في الصلاة
يجر رجليه ولا يتخطى وفي الذكرى رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم عن احدهما ع وفي رواية
يجر رجليه ولا يرفعهما ويجوز له السجود في موضعه ثم الالتحاق به اذا قام كما صرح به كثير منهم
من غير خلاف لوف كما اعترف به بعضهم بل في الفوائد العلية وعن المنتهى الاجماع عليه بل قيل
انه مقطوع به في كلامهم ولعله الحجة مضافا الى صحيح عبد الرحمن ابن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع
قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه من قبل
ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس
مكانك فاذا قام فالحق بالصف وخبر اسحق ابن عمار قال قلت لابي عبدالله ع ادخل المسجد
وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع قال ع
ثم اذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وصحيح موثر ابن
وهب قال رأيت ابا عبدالله ع يوما وقد دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون
الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ولا ينافيه
كون الصلاة مع المخالفين وصحيح محمد ابن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة
قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة وظاهر هذه النصوص ان المشي بعد القيام
ولكن في المعتبر لو ركع ومشى فسجد الامام قبل التحاقه سجد على حاله وقام فاذا ركع الامام ثانيا
ركع ومشى في ركوعه واستدل على ذلك بصحيح عبد الرحمن فتدبر واطلاق النصوص والمتن

ونحوه

ونحوه يقضي باغتفار الزائد على ما لا يتخطى ونحوه وان منعناه اختيارا ولا باس به كما اطلقه جماعة
لقوة دلالته فهذه تخص بها عموم ما دل على المنع من ذلك ولا يجوز فعله اختيارا ويجب عليه
الانتقال اليهم ولكن في الجامع ان كان بينهما مسافة جاز ان يمشي في ركوعه ويلحق بالصف
فان سجد ثم لحق بالصف جاز وان وقف حيث هو جاز ولكن عن المنتهى انه لو فعله من غير ضرورة
وخوف فوت فالظاهر الجواز خلافا لبعض العامة لان للمأموم ان يصلي بالصف منفردا
وان يتقدم بين يديه وظاهر كثير منهم موافقته حيث قيدوا الجواز بما لم يمنع منه مانع من
بعد مسافة ونحوه بل الظاهر من بعض دعوى الاتفاق عليه وان عن الاصحاب استثناء
ذلك من كراهة الانفراد بصف فترتفع الكراهة لادراك الركعة ويستحب له الانتقال
الى الصف اذا لم يقف بجنبه مأموم آخر والا وقف في موضعه كما استشهد له موقعا اجماع
الخلاف وكثير من العبارات وخبر اسحق بل وموثر والظاهر ان حمل كلام الاصحاب على ذلك
غير بعيد ولكن يقوى في النظر جواز خصوص الزائد على ما لا يتخطى هنا لهذه النصوص
المخصصة لما دل على المنع منه اختيارا المعتضدة بالاجماع وغيره وعليه فيجب الانتقال
لظاهر الامر وعلى المشهور لا يجب ولعله لذا لم ينقل خلاف في اصل الجواز هنا والله اعلم
واطلاقها يقتضي بجواز المشي ولو حال الذكر فيخص به ما دل على وجوب الطمأنينة
فيه خلافا للشهيدين وغيرهما فلم يجوزا ذلك ونحوه ما دل على اعتبارها ولعدم
امكان ترك الواجب لتحصيل مستحب والاول مخصوص بما هو اقوى منه والثاني مع انه قد
يمنع تحققه في الفرض لوجوب تحصيل القرب من الصف الخ منقوض بترك الواجبات ونحوها
في بعض الصور للجماعة وفي وجوب جر رجليه في مشيه قولان احوطهما ان لم يكن اقواهما ذلك
وفاقا للجماعة لقاعدة الاشتغال والمرسل ولكن في حال الذكر ونحوه خاصة ولعله المراد
لهم والاحوط مطلقا خلافا للاخير فحكموا بندبه للاصل وغيره ولا فرق على الظاهر بين المسجد

وكثير من الفتاوى وصريح بعضها

وغيره حتى لو كانت في الفلاة والدخول في المسجد في النصوص محمول على الغالب ودعوى امر ان يكون
في مكان بعد ان لم يمكن فيه الجميع للاستعداد عليها الوقف ثم بعد القرب عرفا بحيث يمكنه اللحوق
بالصف في اثناء الصلاة على وجه لا يخرج عن هيئة المصلي او لا يصل الى حد الكثرة المنافية كما في
كثير من العبادات والظاهر الاقتصار على المساق من سياق النصوص وما يفهم اهل العرف منها والله اعلم
الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على القول
بتحريم المحاذاة والا على الندب   هذا انما يتم بناء على تعلق الحكم بالرجل والمراة الواقعين
او على اصالة الاشتغال مع الشك في ذلك والا فالمتجه هو الجواز وان قلنا بالتحريم كما عن
ابن حمزة وغيره للاصل السالم عن المعارض ولو قلنا بوجوب كون الرجل عن يمين الامام وان المراة
خلفه تعذرت الجماعة للخنثى لدوران الامر بين محذورين ولا تتخلص عنهما الا بالانفراد
كما هو واضح والله اعلم   الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل صحت صلاة من يقابله خاصة
دون صلاة من الى جانبيه اذا لم يشاهد ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف
الاول لانهم يشاهدون من يشاهد   المتبادر من المتن ونحوه ان الصف الاول الذي فيه
من يقابل الامام صلوتهم ماضية لانهم يشاهدون المشاهد واما الصف الذي فيه الامام
فصلوتهم باطلة اذا لم يشاهد الامام بان يكون محرابا مثلا ولصريح ذلك كما في فوائد الكتاب
والمسالك وغيرهما بان يكون المحراب داخلا في الحائط فلا يقصود الوقوف الى جنبي الامام
في صفه ولا مقصود كما في المسالك لبطلان كما في جميع العبارات وانه ليس فيها ما يفهم منه
المخالفة سوى عبارة القواعد حيث قال ولو صلى الجانبية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهد
ولعمري فتلك الكلمات من الظهور بل يمكن حملها على الشهود بل الكلام الا انه لا ظهور فيها ان
لم تكن ظاهرة في الموافقة نعم في المعتبر اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط يكره لم يصح
صلاة من الى جانبيه اذا منعهم الحائط من مشاهدته وتصح صلاة من يحاذيه ومن خلفهم من الصفوف

دون الاشكال

وقد لا ينكر ظهوره في المخالفة وان امكن تأويله او منع ظهوره الغير ولكن بعض من تأخر تبعهم
من المتن وسائر العبارات ان صلاة المقابل صحيحة وصلاة من على يمين المقابل وشماله باطلة
لان المعتبر انما هو المشاهدة من الخلف وقد سبق في اوائل الجماعة ان المعتبر مطلق المشاهدة
لظهور المنافاة في ذلك عليها كما في الرياض ولغير ذلك مما مر والظهور مقصود اني حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال عليه السلام لا بأس اذا كنت تتوسع به بدعوى
ان المتبادر منه التوسعة الكاملة ولا يحصل الا مع صحة صلاة من على جانبي المقابل للامام والا
لم تكن التوسعة الا بنفسه واحدة والمناقشة بظهور الخطاب في ان التوسعة للامام خاصة
وبعدم وجود المحراب المعروف خصوصا بعد التقريب التعبير بالطاق مما تندفع بمنع الظهور
ودعوى عدم تدبير الغير على وجه يمنع من الاحتجاج من ظاهره المنع والله اعلم   الخامسة لا يجوز
للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز   لا ريب في عدم جواز
المفارقة المستلزمة لترك المتابعة الواجبة اختيارا كما هو واضح واما التأخر عنه في الجملة
على وجه يلحقه في الافعال فلا بأس به للاطلاق الادلة خلافا للظاهر بعض من تأخر من المنع
منه مستظهرا له من اطلاق معاقد الاجماعات ونفي الترتيب ونحوه على عدم جواز المفارقة
وفيه ان المنساق منها انما هو التأخر عنه على وجه لا يلحقه في الافعال او ببعد يصدق المفارقة
عرفا لا بنحو ثم لقصد رداً لم اجاز التأخر عنه مطلقا ولو لم يلحقه في الافعال ان ثبت القول به
ولعله المراد للمانع ~~لا يلحقه في الافعال او ببعد يصدق~~ فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو فارق مع عدم
الجواز ففي بطلان صلوته او جماعته وجوه قد سبق البحث عنها في وجوب المتابعة واما المفارقة
مع العذر فلا ريب في جوازها ولا نزاع كما هو كذا في جماعة بل عن المنتهى الاجماع عليه
وظاهر المتن ومعقد الاجماع وصريح جماعة جوازها مع عدم نية الانفراد بل مع بقاء
الاقتداء وصوروا ذلك في تشهد المسبوق فانه يأتي به ثم يلحق الامام وفيه ما فيه وفي صلواة

الخوف

ونحو ذلك ما ثبت بالخصوص وقد يحمل ذلك على المفارقة بدون النيّة مع بقاء الاقتداء لمرض ونحوه
ما يكون سببا لسبق المأموم فيكون مأموما مرخصا له السبق للعذر وبعد ظاهر انه لم يكن
ممنوعا او مع فوات الاقتداء يجي السبق في الافعال للعذر من دون حاجة الى نيّة الانفراد ولعلّ
هذا ظاهر التحرير ففيه انه لو كان مأموما ونوى الانفراد وسابقه الامام جاز ويجوز الانفراد من دون
النيّة اذا كان لعذر وهو حسن بناء على انّ النيّة هي الاخطار لما دلّ على جوازها للعذر مع عدم
التعرض لها مع اتفاق موضع البيان مضافا الى الاصل واما بناء على انها هي الداعي فقد يدعى
حصوله بمجرد قصد السبق وانه هو السبب في عدم الاشارة اليها في النصوص ولكنه محل منع اذ اذا
كان عالما بعدم امكان بقائه شرعا مؤتما مع ذلك وكان مع تفطنه لذلك وقيل السبب في
عدم الاشارة اليها فيها انما هو عدم وجوب المتابعة في هذا الحال فيفوت الاقتداء بنفسه
او انه يبقى كصورة التأخر ولو عمدا لاتحاد الدليل او لعدم الفرق بينهما لعله لاشتراكهما في
المتابعة فدعوى وجوب نيّة الانفراد تخلصا مما دلّ على وجوب المتابعة محل منع والله اعلم
واما نيّة الانفراد فلا ريب في جوازها مع العذر الموجب له بل ولو لم يوجبه ولو فيها خروجا عن احتمال
الوجوب واما بدون العذر فالمشهور كما اعترف به اكثر منهم جوازها ايضا بل في التذكرة
انه لا خلاف فيه لظاهر الاخبار المبسوطة والنافعية على تأمل بلا خلاف والتذكرة والنهاية
والمنتهى وارشاد الجعفرية بل الاجماع عليه صريحا او ظاهرا وفي الوسيلة عدم الجواز مفارقة
الامام لغير عذر وعن المبسوط انه ان فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر تم
صحت صلوته والاطلاق يقتضي عدم الفرق بين نيّة الانفراد وعدمها مع العذر وعدمه ويحتمل
اختصاصه لصورة النيّة او لصورة عدمها وعلى كل حال فهو مخالف للمشهور من وجه او وجوه
وقد يستدل للمشهور مضافا الى الاجماع بالاصل وبما دلّ على جواز التسليم قبل الامام وبالاولى
ولظهور الادلة في استحباب الجماعة ابتداء واستدامة وفي قوة جهات باهية الصلاة وبان

المندوب

وبانّ المندوب لا يجب بالشروع فيه عندهم الا الحج بالاجماع ولعدم الكاره على من انفرد
خلف معاذ وبما ورد في صلاة ذات الرقاع الى غير ذلك ولكن مع ذلك كله قد مال الى عدم
الجواز كثير ممن تأخر بل وجه بعضهم لقاعدة التوقيف وانّ الصلاة على ما افتتحت والنهي عن قطع العمل
وحجج على انه حيف ونحوه ما ورد في الاستسقاء ونحوه وما دلّ على وجوب المتابعة وانّ الجماعة ماهية
مقابلة للانفراد كالظهرية والعصرية فلا يعدل من احدهما الى الآخر الا بثبت والتوقف ان المرض
على ادلة الطرفين كانه مستظهر وان كانت الادلة الاولى اقوى والعمدة الاجماع انه تم ودعوى ظهور
الجواز للفقيه من مجموع الادلة الواردة في اتمام المسبوق والمتم بالمقصر ونحو ذلك لا تخرج عن
القياس او الا مستقرا الظني مع خروج الكثير عن محل البحث وظهوره في صورة العذر اذ اظهر
النزاع في الضرورة بل هو مطلق العرض والحاجة لما لا يخفى على ظاهر الاصحاب وقد تشعر به نصوص
التسليم والاحتياط لا ينبغي تركه والله اعلم وفي جواز العدول من الانفراد الى الائتمام قولان لعل
اقربهما ذلك وفاقا لجماعة لعموم بعض الادلة السابقة وللاجماع والاخبار المذكور في الكتاب
الكبير كما في الخلاف والفاضل في بعض كتبه وكثير ممن تأخر عنه صاروا الى المنع لبعض ما مر ولانه ذلك
كان في اول الاسلام فكان المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام ولما ورد من الامر بقطع
الصلاة او نقلها الى النفل لادراك الجماعة ونحو ذلك اذا كبر فكبروا وقد يجاب عن الاول
باطلاق ادلة مشروعية الجماعة ونحوه وعن الثاني بمنع النسخ لو سلم المشروعية او بانه انما
المنسوخ هو صورة النزاع وعن الثالث بانه لادراك تمام الفضيلة وعن الرابع باختصاصه بمن لم يكن
قد شرع في الصلاة والاحتياط كانه لازم لعدم معلومية الفتوى من غير ملك الاجماع ولعدم
العثور على الاخبار في الكتاب الكبير الذي هو التهذيب على الظن ولعله اشار الى ما ورد
في الاستسقاء فلاحظ وتأمل والله اعلم وفي جواز العدول من امام الى آخر او الى منفرد قولان
ايضا لعلهما مبنيان على جواز الانفراد وائتمام المنفرد بل لعل الجواز هنا اولى لسبق الائتمام
وفي الذكرى يمكن المنع لقوله ص انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولان نقل المنفرد

لتحصيل فضيلة الجماعة وهي حاصلة هنا فلا معنى للنقل ويمكن ان يفرق بين العدول الى الانفراد وغيره
وظاهر الاكثر عدم الجواز في غير صورة الاستخلاف وقد يظهر من التذكرة جواز العدول
الى الامام الاخر بدون نية الانفراد حيث قال لو كان يصلي مع جماعة فحضرت طائفة اخرى
يصلون جماعة فاخرج نفسه من متابعة امامه ووصل صلوته بصلاة الامام الاخر فالوجه الجواز
وقد يحمل على انه بعد النية وفي جواز العدول من الائتمام الى المأمومية او بالعكس او غير ذلك من الفروع
وجهان او قولان وجههما ظاهر مما مر اوجههما العدم في غير ما ثبت بالخصوص فلاحظ وقد يرد ما يظهر
من التذكرة والله اعلم وحيث يجوز العدول يلزم العمل باحكام المعدول اليه من حين النية
حتى يقطع القراءة ان عدل الى الائتمام في اثنائها ويقرأ من حين الانفراد ان عدل اليه
ولو في اثناء السورة ويترك القراءة ويركع ان عدل اليه بعد الفراغ منها وفي الذكرى
ان الاستئناف في الموضعين متجه لانه محل القراءة وقد نوى الانفراد في المثال
بقراءة من اول السورة ويحتمل قويا الاجتزاء من موضع القطع وفي فوائد الكتاب لو عدل قبل الركوع
نفى الاعتداد بما قرأه الامام مطلقا قولان ويتجه الاعتداد لو كان الانفراد بعد الفراغ منها
او بين الحمد والسورة وان كان في اثنائها احتمل بنا اعادتها من الاول استئنافا للتلفيق
مع احتمال البناء مطلقا الى غير ذلك من عباراتهم والاحتياط لا ينبغي تركه وان كان الاول اقوى
كما سبق في الاستنابة فلاحظ وتامل والله اعلم ولو كانت الصلاة لم تشرع الا جماعة لم يجز
له نية الانفراد فيها قطعا فلو نواه على وجه انقدحت منه نية التقرب بطلت الصلاة
والا وقعت النية لاغية وصحت صلوته ولو وجبت الجماعة بنذر وشبهه لم يجز له الانفراد
فلو نواه عصى ولزمته الكفارة وصحت صلوته الا اذا انقدحت منه نية القربة والله اعلم
السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن
او انفصلت اقول لا اشكال في ذلك بل ولا خلاف فيه بيننا ويشهد له مضافا الى
الاطلاق الادلة خصوص صحيح يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة في جماعة

في السفينة

في السفينة ونحوه خبر ابراهيم بن ميمون عنه ع وصحيح علي بن جعفر ع قال سألت اخي موسى ع
عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون
ام جلوسا قال ع يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم
والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء
بحيالهم وفي الاستبصار صاحب السفينة واما خبر ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع
في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي جماعة فقال ع لا تصلي في بطن
واد جماعة فقد حمله في التهذيب على الكراهة او حال الضرورة مع انه غير صريح في المخالفة وقد عدد
اللازم من فوات بعض شرائط الجماعة قولان اقربهما العدم للاطلاقات والاستصحاب بل لو علم
بفواتها في الاثناء فلا يبعد جواز الاقتداء ثم الانفراد كالمسبوق ونحوه وان كان الاحوط العدم
ولو علم بعروض اثناء القراءة ونحوها فلا يبعد عدم الجواز لقاعدة التوقيف السالمة عن معارضة
اطلاق ادلة الجماعة والاقتداء بعد عدم انصرافها الى نحو ذلك ولو تقدمت سفينة المأموم
الفرد واحتمال البطلان نحو ذلك ضعيف جدا فان استصحب نية الائتمام بطلت صلوته عند
الفاضل والشهيدين وغيرهم ومن الخلاف انها لا تبطل بالتقدم لعدم الدليل واستظهره
في الذكرى ارادته مع عدم البطلان مع الانفراد او استدراك التأخر والله اعلم
السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا
اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان
امام الاصل قطع واستأنف معه اقول اما قطع النافلة ندبا فتوافقه عليهم مع النص الصريح
الجماعة والاصحاب بل ربما ادعى الاجماع عليه ولقبح بعضهم ما الجواز بحمله على ذلك لحمل الامر
في بعض العبادات عليه بل الثاني كالمقطوع بعدمه مع كون الجماعة مندوبة وقد يستدل
عليه مضافا الى ذلك باهمية الجماعة في نظر الشارع ولجري ما ورد في الافضلية وما ورد

اقول

من النهي عن التطوع عند اقامة الصلاة وبما نقله الصدوق وان كنت في صلاة نافلة واقيمت الصلاة
فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وفي كونه بمجرد اقامة الصلاة او الاحرام والدخول فيها لما هو
مقتضى بعض الادلة واطلاق كثير منهم كالشيخ وعلي ابن بابويه والقاضي والحلي والشهيدين
وغيرهم كما قيل او مقيداً بخوف الفوات كما عن الاكثر او الاصحاب وجهان احوطهما الثاني بناء
على حرمة قطع النافلة بل قد يتعين لقصور الادلة المزبورة عن تخصيص ادلة التحريم مع اصالة اولى بناء
على الجواز لما فيه من الجمع بين الفضيلتين وللاشعار بما دل على اتمام النافلة بعد نقل الفريضة اليها
كما قيل وفي المسالك والذي عبر به جماعة ودلت عليه الرواية قطع النافلة متى اقيمت الصلاة
وان لم يدخل فيها وهو حسن ولا استبعاد في كون الذاهب للواجب والوقوف له وانتظار
تكبير الامام ليكبر وحكى لعله بعينه فضل افضل من النافلة وفي الفوائد ظاهر الرواية تحقيق
ان ذلك اذا دخل الامام موضع الصلاة وعلى الثاني فهل المعتبر خوف فوات الركعة او الصلاة
مما يرها وجهان اظهرهما الاول كما صرح به كثير منهم بل قيل انه الظاهر من الفتاوى وربما احتمل الثاني
بل عن بعض الميل اليه كما لا ان الجمع بينهما ممكن اولى ولكنه في غير محله فلو خشي ذلك قطع ولو لم
يدخل الامام في الصلاة كما صرح به بعض وظاهر المتن وغيره اعتبار الخوف واحراز الامام وهو اولى
لاحتمال عدم انعقاد الجماعة الان نعم بان الافضل له الذهاب وان اتفق العدم كما هو مقتضى
اطلاق الصدوق وغيره والله اعلم واما العدول من الفريضة الى النافلة واتمامها ركعتين ففي
المدارك ومحكي الذخيرة انه مقطوع به في كلام الاصحاب وعن التذكرة نسبته الى علمائنا بلا
خلاف فيه صريحا كما اعترف به غير واحد وعن الحلي وان لم يكن الامام رئيس الكل وكان ممن تقتدي به
فليتم صلاته التي دخل فيها ركعتين يخففهما ويحتسبهما التطوع على ما روي في بعض الاخبار وهو
قد تؤذن بالمخالفة فيه والكاشاني عن عملها حتى على اصله لخروج ذلك عن حجية الاخبار الممنوع من
العمل بها بناء عليه لا لاعتقاده ما الفتوى والاعتماد ولعله اشار الى صحيح سليمان ابن خالد

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي اذا
اذن المؤذن واقام الصلاة قال عليه السلام فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الامام ولتكن
الركعتان تطوعا وموثق سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة
من صلاة الفريضة فقال عليه السلام ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل
مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه
يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا
وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله والرضوي وان كنت في فريضة واقيمت الصلاة فلا تقطعها
واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن لا تقتدي به فلا
تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه واذا صليت اربع ركعات
وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم وظاهر النصوص وكثير من الفتاوى حتى ما
في الخبر عن الشيخ والقاضي عدم جواز قطع الفريضة ابتداء وان خشي الفوت بل نسب الى
وعن التذكرة اختياره ولعله الاقرب وفاقا للرياض وغيره اقتصارا على المتيقن وانتفاء
لحرمة القطع مع تسليم عدم الظهور وفي البيان لو اعجم الامام وهو في فريضة قطعها استحبابا
والمشهور نقلها الى النافلة واتمام ركعتين ان امكن والا قطعها قاله في المبسوط وفي
الدروس والجعفرية وعن الموجز وربما نسب الى القاضي انه لو امكن نقلها الى النفل
فعل وان خاف الفوت قطعها وقواه في الذكرى واستحسنه كثير حتى قال عنه
لتدارك فضل الجماعة ولا نركا العدول الى النفل ولشموله لتدارك الاذان الذي
الذي هو اقل فضلا وضعف الكل ظاهر ولعله لاجله نسبه في اللمعة الى القيل وعلى
فهي كون النقل في الاثناء او بعد الفراغ وجهان اقربهما الاول كما هو ظاهر النصوص والاصحاب

كما قيل وربما احتمل الثاني بل قيل لا بعيد وضعفه ظاهر ودعوى السياقة والنصوص اضعف على
الاول ففي استحباب قطع النافلة المنقول اليها مطلقا او مع خوف الفوات او عدمه مع
وجوب المضي فيها ما لخصوص وعدمه وجوه لعلها فاقتصر اقوال ومن المسالك الظاهر انه
قطعها لخائف فوت الائتمام من اول الصلاة افضل من اتمامها لا انها نافلة يجزي عليها حكمها
من الرفض والفوائد العلية نحوه واطلاق النصوص والاصحاب كما قيل يقتضي اتمامها مطلقا
ولا يحمل على صورة امكانه مع عدم الفوات بل هو المساق من النصوص واحتمال الخصوصية
بهذه النافلة فلا يجوز قطعها مطلقا في غاية البعد والله اعلم ولو لم يمكن العدول الى النافلة
لدخوله في ركوع الثالثة مثلا ففي جواز قطعها بعض بل قولان اقربهما العدم للاصل السالم
عن المعارض بل لو تم في الثالثة فكذلك وفاتت الجماعة والله اعلم وفي كون العدول او القطع مع امكانه
مطلقا او مع عدم امكان اتمام النافلة وادراك الجماعة والا اتمها قولان قولان والطلاق بعض
وفتوى المشهور كما قيل بعض بل ومعقد الاجماعات يقتضي الاول وفي فوائد الكتاب
وتعليق الارشاد الثاني وعن مجمع البرهان انه لا يبعد اتمامها ثم الاستيناف اعاده وجواز
وان كان الاول لا يخ من قوة الا ان يحمل الاطلاق على الغالب الذي هو فيه فوات ركعة
والله اعلم واما القطع مع كون الامام معصوما فهو المشهور كما اعرف بين غير واحد من الاصحاب
لا خلاف في جوازه للامر اعتبارى كي يظهر لنا اعتباره والطلاق ما عن على ابن بابويه يقتضي
عدم الفرق بين المعصوم وغيره واختاره في الخ وحكي المنتهى وتردد فيه المصنف وكثير ممن تأخر عنه
ولكن لو والله اعلم   الثامنة اذا ما فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلاته واتم
ما بقي عليه ولو ادركه في الثالثة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية
له ما الحمد والسورة وفي الاخيرتين الاخريين بالحمد وان شاء سبح   لا ريب انه
يصلي ما يدركه ولا يمنعه فوات غيره بل عليه اجماع المسلمين بل لعله من الضروريات الدين

بل ولا ريب

بل ولا ريب في انه يجعله اول صلاته بل حكي عليه الاجماع منا ابن زهرة والفاضلان والشهيد
وكثير منهم على اجماعه لبعضهم بل في الخلاف اذا ادرك مع الامام آخر الصلاة صلى ما ادركه وتمم
ما فاته باجماع الفرقة بل الامة لا انقراض الخلاف من بعض الذي قبيح القائلين بانه يقضي ما فاته
وربما نسب الخلاف الى الكاتب ولا ريب في ضعفه للنصوص المستفيضة او المتواترة كقوله عم
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا فاتك شيء مع الامام
فاجعل اول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها وصحيح زرارة قال ابو جعفر عم
اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ما ادرك
اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة
مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام
الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس
فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب
وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ورواه في الفقيه بتفاوت في المتن
وصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة
مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال عم يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا
كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق
الامام وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخريين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة
فقال عم اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان فلا تجعل اول صلاتك آخرها وصحيح عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال ابو عبد الله عم اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة
قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت
فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف

فيها ما صحيح معونة ابن وهب قال سئلت ابا عبدالله ع عن الرجل يدرك اخر صلاة الامام
وهي اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القرائة في اخر صلوته قال نعم والمحكي
عن ابي حنيفة قال لي اي شيء يقول هولاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت
يقولون ان يقرأ فيها بالحمد وسورة فقال ع هذا يقلب صلوته يجعل اولها اخرها قلت فكيف
يصنع قال ع يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وخبر طلحة ابن زيد عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع قال
يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال الصادق ع وليس نقول كما يقول الحمقاء وما عن
قرب الاسناد عن علي ابن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن رجل ادرك مع الامام ركعة ثم قام
يصلي كيف يصنع يقرأ في الثلث كلهن او في ركعة او في ركعتين قال ع يقرأ في ركعتين وان قرأ
في واحدة اجزأه وما في الخلاف عن الشيخ عن عمار في الموثق عن ابي عبدالله ع قال سئلته عن الرجل
يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال ع يفتتح الصلاة فيدخل معه
ويقرأ معه في الركعتين وعن الشيخ عن امير المؤمنين ع انه قال اذا سبق الامام احدكم بشيء
من الصلاة فليجعل ما يدرك مع الامام اول صلوته والقرائة فيما بينه وبين نفسه ان امهله الامام
واذا دخل مع الامام في صلاة الجماعة الاخيرة وقد سبقه بركعة وادرك القرائة في الثانية فقام
الامام في الثالثة قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ في الثانية واعتد لها لنفسه انها
الثانية وعن الصادق ع نحوه وعن الباقر ع انه قال اذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل
ما ادركت معه اول صلوتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب ان امهلك الامام او ما ادر
كت ان تقرأ واجعلها اول صلوتك وعن الرضوي فان سبقك بركعة او ركعتين فاقرأ
في الركعتين الاوليين من صلوتك بالحمد وسورة فان لم تلحق السورة اجزأك الحمد واذا
فاتتك مع الامام الركعة الاولى التي فيها القرائة فانصت للامام في الثانية التي ادركت
ثم اقرأ انت في الثالثة للامام وهي لك ثنتان الى غير ذلك من النصوص وينبغي التنبيه لامور

الاول

الاول الظاهر وجوب القرائة على المأموم في اوليتيه مع اخيرتي الامام وفاقا لكثير ممن تأخر تبعا للسيد
واعيان القدماء كالكليني والصدوق والشيخ في التهذيبين والمبسوط والنهاية والحلبي والقاضي
سعيد على ما عن بعضهم وما في الغنية من انه يقرأ فيها لنفسه كالمنفرد بل في الخلاف حكاية وجوب القرائة
عن السيد قال واصحابنا وان قالوا انه يقرأ لكن لم يذكروا الوجوب فمقتضاه ان الوجوب ظاهر الجميع
اذ لا يخفى ظهور الجملة الخبرية فيه بل لعله الظاهر من معقد الاجماعات على ان ما يدركه اول صلوته اذ لازمه
تعين القرائة فيه الا ان يتحمل الامام لها ودعوى ثبوت الحكم باستحبابها واختاره الفاضل وكثير ممن تأخر
عنه ويشهد للاول مضافا الى ذلك قاعدة الاشتغال بعد القطع بعدم المانعية عن البعض
والفتوى وظهور النصوص في ذلك مع قصور ما دل على تحمل الامام لها وسقوطها عن المأموم
عن الشمول للمسبوق ولو سلم الشمول فلا ريب في قوة الخروج عنه بهذه النصوص ولو على سبيل
الرجحان وعموم ما دل على انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب السالم عن شبهة التخصيص وقد
يشهد للثاني مضافا الى الاصل ما قد يظهر من بعض العبارات من عدم الوثوق بكون المسبوق
وغيره في سقوط القرائة حتى حمل الامر بها على الرخصة الجامعة للكراهة وعموم ما دل على سقوطها
عن المأموم وقصور هذه النصوص عن اثبات الوجوب اصالة او لاشتمالها على المستحبات
والمكروهات بل في بعضها ما يدل على ارادة القرائة حقيقة بل مجرد القصود وبعضها مشتمل
على خلاف المشهور او المجمع عليه ولو على بعض الوجوه وما ورد من ان المسبوق قد لا يدري ما
صلى الامام قبله مع حمل الاصحاب عبر للاثم ذلك الا على الندب وانه يلزم على
الوجوب السؤال لمريد الدخول مع الامام عن الركعة التي هو فيها مع استمرار طريقة المتشرعة
في الاعصار والامصار على عدمه كاستمرارها على الدخول مع عدم الجواز اذا لم يتمكن
من القرائة مع عدم جوازه بدونه وظهور الاخبار المتوهم منها الوجوب فضلا عن غيرها
في عدمه وخلو كلام الاصحاب عن التنبيه عليه مع عموم البلوى وشدة الحاجة اليه اقوى

اقوى شاهد على عدمه بل خلو كلامهم عن التصريح بأصل الوجوب كاف لذلك وما عن الشيخ في التصريح بوجوب
الفاتحة لا يوافق مذهبه واجماعه على وجوب السورة في غير محل الفرض فلا مانع من حمل الوجوب في كلامه
على تأكد الندب وما نقله الحلي وغيره من القول بوجوبهما غير معلوم القائل ولعله اشتباه من بعض عبارات
الشيخ وظاهر النصوص الكثيرة الدالة على ادراك الامام راكعا كالصريح بحسب الاطلاق في عدمه بل عدم
بيان حكم فيه مع اهماله الاتي في النصوص والفتاوى اقوى شاهد عليه مضافا الى ذلك والى ما دل على ان
الجميع ما بين مشترك ومجمع ومعارض وقاصر وخارج عن ضد ادلة الوجوب او عن محل النزاع كظاهر صحيح
ابن مستيفح البيت ثم تأمل جيدا والله اعلم الثاني الاحوط ان لم يكن اقوى وجوب خفات الاتيان بالقرائة
حال الاقتداء مع الامام كما عن صريح السيد والمقدس وظاهر البقي للفاضلة والصحيح وغيره وفي الايضاح
فيه وجهان ووجه احوطهما الوجوب والعدم الاصل وخلو اكثر النصوص عنه وقوة ورود الامر به في اعادة
ما يستحب الفاتحة عند عدم سماع المأموم الامام شيئا وعلى الوجوب ففي استثناء البسملة وجهان او قولان
احوطهما العدم وان كان يقوى ذلك لعموم ما دل على استحباب الجهر على وجه يفهم منه عدم عروض
التخصيص له فيقيد به اطلاق الصحيح وغيره لقوة دلالته وان كان بينهما العموم من وجه والله اعلم الثالث
الظاهر جواز الدخول مع الامام وان لم يعلم خصوص الركعة التي هو فيها وعدم وجوب السؤال للاصل
واطلاق الادلة وغيرهما واحتمال وجوبه لباب المقدمة ضعيف لعدم الانحصار غالبا او دائما لعدم
التكليف بذي المقدمة فعلا فلو دخل ففي وجوب القرائة عليه للاصل ولم يعلم التحمل عنه وعدمه
لاطلاق ما دل على سقوطها عن المأموم الا ان يعلم كون الامام في الاخيرتين ظاهر
هذه النصوص مع اصالة عدم دخوله فيها وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة والاحتياط لا ينبغي تركه
فيقرأ حيث لا يحرم عليه في الاولتين وحيث يحرم لا يمكن الاحتياط فيتجه التخيير او ترجيح الترك
لنفسه او لقوة دليله والله اعلم الرابع لا اشكال في جواز الدخول في الاخيرتين وان علم تمكنه
من خصوص الفاتحة لصحيح زرارة وغيره بل الظاهر الجواز وان لم يعلم به الا بمضي بقاء الامام على حاله

الى الفراغ منها

الى الفراغ منها بل وان علم بعدمه لظاهر صحيح ابن وهب وصريح غيره ونص فيه بعدم جواز الدخول
معه مطلقا في تلك الركعة لاستلزامه ترك القرائة او المتابعة وكلاهما حرام او لعدم
اجزاء الصلاة منهما والثاني لا دليل على ما ننفيه بل الدليل على خلافه والاول منقوض بالسورة
ودعوى خروجها بالنص والاجماع يدفعها التزام خروج الفاتحة ايضا مع تعذرها لظاهر صحيح ابن
وهب وغيره بل كأنه صريح فيها اذ هي التي تتعذر في الاخيرتين ودعوى ظهور صحيح زرارة في ان
الفاتحة اقل المجزئ فلا اجزاء بدونها يدفعها انه ظاهر في ان ذلك مع امكانها وتعذر السورة
ولو سلم الاطلاق فليقيد بصحيح ابن وهب الذي لا يمكن حمله على عدم اهمال السورة خاصة
كما هو واضح فظهر ان الاقوى جواز الدخول بل رجحان المتابعة مطلقا وفاقا لجماعة وان احتمال
رجحان القرائة حينئذ ويلحقه بالسجود ضعيف وحملها على التشهد مع تسليم استلزامه فوات
المتابعة فيه قياس والله اعلم هذا كله في الدخول معه قبل الركوع ولو دخل معه حال الركوع
فظاهر النصوص والفتاوى وغيرها انه لا اشكال في الجواز فانه لا قرائة عليه في هذا الحال
بل فيها ايضا ان الاحوط لو علم عدم التمكن من تمام الفاتحة تأخير الدخول معه الى هذا الحال
ليسلم من اشكالها وقد يقتضي بعدم الفرق بين الحالين بل اطلاق النص والفتوى كما قيل
قاض بعدم الفرق بينهما وان القرائة تجب في الركعتين مطلقا فان كان للقرائة رجحان
على المتابعة ففي الحالين وان ترجحت المتابعة على القرائة ففيهما ايضا والتفصيل تحكم
بل كل ما دل على سقوط القرائة حال ادراك الامام راكعا يقتضي رجحان المتابعة عليها
مطلقا شرع بها ام لا وفيه ان ما دل على وجوب القرائة على المسبوق ظاهر في حال عدم ادراكه
راكعا وحال تمكنه منها كما لا يخفى على المتدبر فيها وفي الفتاوى ولو سلم الاطلاق فيها
فهي مقيدة بذلك لقوة دلالته وتلقي الاصحاب له بالقبول ظاهرا وان كان
بينهما العموم من وجه فلا وجوب عليه في هذا الحال اصلا كي ينظر الى الترجيح بينهما حال

الحال السابق عليه فان اطلاقات الوجوب عليه لا مقيد لها فلا بد من ملاحظة الترجيح
لاحدهما على الآخر فتدبر والظاهر لو ادركه قبل الركوع انعقدت صلاته فيمكن ان يتم
قرائته ويلحقه في السجود بخلاف ما لو ادركه راكعا فانها انما تنعقد بلحوقه في حالة فلو قرأ على وجه
يفوته الركوع معه لم يمكن له ان يلحقه في السجود فتامل جيدا والله اعلم الحادي عشر الاولى في لزوم التشهد
في ثانية المسبوق فيتأخر عن القيام مع الامام تحليلا للنصوص الدالة عليه فترجح على المتابعة
ان استلزم فواتها كما يظهر من كثير منهم وان كان لا يخلو من نظر او منع واما ثانية الامام فلا
ريب في عدم جواز سبق المأموم الى القيام وفي حكم متابعته في التشهد نظر وجوه اقربها
انه الندب وفاقا للشهيد وصاحب وفي الغنية والجامع انه لا يتشهد كما في النهاية وبه افتى
ابن حمزة وعن النهاية انه يسبح وفي التحرير قعد من غير تشهد ويسبح وعن المبسوط انه لا يتشهد وربما
احتمل انه الوجوب لموثق الحلبي ابن المختار وداود بن الحصين انه سئل عن رجل فاتته
ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم
قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة وخبر اسحاق ابن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد
كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة وفيه انهما لا قوة لهما لتقييد ما دل على ان التشهد
انما يجب بعد الثانية سيما بعد الاعراض عنهما وعدم ظهور القول بالوجوب من احد
من قدمائهم وقوة ورود الامر في مقام توهم الحظر والسؤال واشعار التعليل بالندب فالاحتياط
غير واضح والتسبيح في خبر العلاء بن سيابة الصحيح بتعينه وفيه ترك التشهد عليه ولعله كذلك
والله اعلم وفي وجوب التجافي عليه حال تشهد الامام او لا بل يستحب الاقعاء بل لظاهر
جماعة الى الاشكال فيه للاصل واطلاق كثير من النصوص وعن الصدوق انه يجب كما هو ظاهر
ابن الحلبي ومنع حمزة وذهب اليه داود بن رحيل ومال اليه غير واحد ممن تأخر لفاعلة المشرع الصحيح

عبد الرحمن

عبد الرحمن وما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى
اقعاء ولم يجلس متمكنا وعن معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام اذا اجلس الامام في موضع يجب ان
تقوم فيه فتجاف وحمل ذلك على الندب او على الرخصة لا شاهد عليه ودعوى رجحانه
على التقييد ظاهرة المنع لو سلمت اعراض المشهور عنها امكن التمسك بالاطلاقات لقطع
القاعدة والله اعلم السادس يستحب متابعة الامام في القنوت كما صرح به الشهيد وكثير
منهم لصحيح عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من
الغداة مع الامام فقنت الامام في ثانية المأموم كما صرح به غير واحد للعموم وظهور لفظ
الاجزاء فيه ما لم يستلزم فوات المتابعة كما هو واضح والله اعلم السابع لا خلاف في التخيير
بين القراءة والتسبيح لمن في الاخيرتين ادرك اخيرتي الامام كما اعترف به في الممالك
وغيرها بل فيها انه لا كلفة فيما حكم به المصنف من التخيير ولكن يدل على ما نبه عليه على عدم الفصل
العمل الظاهر ودوانيه على ابن جمع من رجحان القراءة في احدى الاخيرتين وصحيح ابن وهب
من لم يقرأ بينا والمشهور كما اعترف به كثير منهم ثبوت التخيير لمن ادرك الاخيرتين مطلقا
بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا ولكن في الممالك وغيرها عن بعض اصحابنا انه يجب على المأموم
ان يقرأ الحمد في الاخيرتين ان سبح الامام حذرا من خلو صلاته عن الفاتحة ولا اداء الا
ومال اليه في الحدائق لظاهر صحيح ابن وهب والمرسل والاديب في قصور ذلك عن
تقييد اطلاق الادلة من وجوه فيه فوح الصحيح عن محل النزاع الثامن ظاهر المتن
وكثير من العبارات ان المأموم لا يقوم قبل التسليم الامام كما عن صريح الرائد
بل هو ظاهر كثير من النصوص بل صريح بعض لعدم الجواز معه دون نية الانفراد دون ان
قلنا بعدم وجوب التسليم والمتابعة في الاقوال ولعله لذلك لبقاء الاقتداء وعن الوحيد
ان الاجود توقف الجواز على نية الانفراد ولكن في الكفاية انه يجوز القيام لعله التشهد

ملاحظ وتامل والله اعلم

مبناءً على وجوب التسليم ولا يسجد بناءً على جوبه بل يجوز قبل التشهد بناءً على عدم وجوب المتابعة
في الاقوال وعلى الجواز ففي وجوب نية الانفراد وجهان لعل اقربهما العدم ونحوه عن جامع
البرهان والذخيرة وفيه نظر ظاهر والله اعلم   التاسعة اذا ادرك الامام بعد
السجدة دفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام واستأنف بتكبير مستأنف
وقيل يبنى على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادرك بعد رفع رأسه من السجدة
الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا احتياج الى الاستيناف بلا
ريب في فوات الركعة لفوات الركوع بل الاجماع لقيمه عليه والنصوص وصحته
الدالة عليه والمشهور جواز التكبير والدخول معه في السجود عن خلاف فيه لو فى كلام
غير واحد الدالة على الخلاف فتوقف فيه كما قيل للنهي عن الدخول في الركعة التي لم يدرك تكبيرها
كما في صحيح ابن مسلم وفيه ان المنهي عنه انما هو الدخول فيها على سبيل الاعتداد لا مطلقا كما صح
عنه صحيحه الدخول والانفراد سبق جواز الدخول معه بادراك الركوع هنا للنصوص الدالة
عليه والزام موجبها فيبقى غيره على عموم النهي حتى لولا النصوص الواردة فيه بالخصوص
كخبر معلى ابى خنيس عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد
رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها وما في خبر عمار عن ابي عبد الله ع ومن ادرك
الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة
فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد
فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان و
الاقامة وما عن مجالس الحسن الطوسي عن النبي ص انه قال اذا جئتم الى الصلاة ونحن
سجود فاسجدوا ولا تعتدوا بها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة
وصحيح محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلاة مع الامام قال اذا ادرك

الامام

الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام المعتضدة
بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة كما قيل وباطلاق ادلة الجماعة
والحث عليها المقتضية بظاهرها جواز الائتمام والدخول مع الامام في جميع اجزاء الصلاة
وان لم يحتسب له ركعة الا بادراك الركوع كما قيل وبذلك كله يثبت التعبد بمثل هذه
كفاية فلا وجه لميل بعض من تأخر الى موافقة الفاضل لاصالة عدمه الذي ان كان الخبر
الاول مع قصوره عن تمام المدعى معارض بصحيح عبد الرحمن ابي عبد الله ع قال الصادق ع اذا
وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا فاقعد وان
كان قائما فقم لاتحاد حكم موردها عندهم وفيه انه راجح عليه بما مر وبمعونته الفتاوى
يتم المدعى وقد يجمع بينهما بالتخيير كما هو خيرة بعض او بحمل الاول على الفضيلة والثاني
على الرخصة كما رجحه المستند وغيرها بتبعاً للشيخ كما قيل ولا يخ من نظر والثاني محتمل
كما في الوافي ان لم يكن بحسب السياق كونه من كلام الصدوق ولعله لذا لم يذكر في تهذيب
تتمة للخبر وظني كونه دراية حيث يلمه غيركاف والثالث كالاول مع ان راوية هو
والرابع كالثاني غير صريح في المدعى فلعل المراد به الحضور في تلك الحال لا الدخول
معه ولو سلم فقد يخص بالركعة الاخيرة كما هو ظاهر المتن والنافع ونحوهما الا ان يضم
اليه عدم القول بالفصل بينها وبين غيرها كما هو ظاهر كثير منهم واما حمل النهي على الكراهة
بلا منافاة فيه كما قيل لما عن الخ والقدح في الكتاب الذي حكم بالجماعة الذي
به يحصل فضيلة الجماعة وهو حسن ان كان المقصود منها الكراهة الحقيقية والا فلا منافاة
بالمنافاة ظاهرة والله اعلم وعلى المشهور ففي وجوب استيناف النية والتكبير ولا
وعن الشيخ والحلي انه لا يجب لان الزيادة مغتفرة مع الامام ولاشعار النصوص
وعن الاكثر بل المشهور بل قيل لا خلاف فيه الا منهما انه يجب لقاعدة الزيادة مع قصور

الخروج عنها اذ لا نص ولا اجماع على الاعتداد لنقل الثاني وضعف الاتحاد وفيه ما فيه والمسئلة
محل اشكال والاحوط ان لا يدخل معه اصلا ولو دخل فالاحوط متابعته والاتمام والاعادة مع الامر
للاذن ولو خرج الوقت سقط القضاء على الاقرب والله اعلم ولو ادركه بعد السجدة الاولى دخل معه
لبعض ما سبق وفي لزوم الاستيناف وجهان مرتبان على ما مر واطلاق الصحة هنا كما ذكره كثير منهم بل
ربما قيل بها هنا لعدم ركنيتها فلا تقدح زيادتها وفيه ان العمدية مطلقا مبطلة ولا ريب في ان المقام
منها ودعوى اغتفارها للمتابعة لا شاهد عليها فالخصوص والعموم ان سلم شموله مشترك كهذه
النصوص فالتفصيل تحكم والحمل على السهو قياس ودعوى ان دليل الزيادة العمدية لا يشمل ما
اذن من الشارع ويدفعها ان دليل زيادة الركن كذلك والله اعلم ولو ادركه بعد السجدة الثانية
دخل معه وجلس للاستراحة او التشهد لصحيح عبد الرحمن الاتي وغيره ويجزي بهذه التكبيرة ان
لم يتشهد قطعا لعدم منافية الجلوس ولموثق عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك
الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال ع لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل
ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلاة ولا فرق بين
هذه الجلوس وغيره عندهم ظاهرا وقد يعارض ذلك لظهور صحيح محمد بن مسلم في ان غايته ادراك
فضل الجماعة السجدة الاخيرة وبموثق عمار الاخر قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام وهو
جالس بعد الركعتين قال ع يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم وبما في الفقيه عن عبد الله
بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر
ثم اجلس فاذا قمت فكبر ويدفع الاول بعد تسليمه بصريح غيره المعتضد بالفتوى فليحمل على غاية
الكمال ذلك والثاني بالتخصيص او طرحه ان ثبت الاجماع على عدم الفرق بين افراد الجلوس
لرجحان تلك النصوص عليه من وجوه منها الشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة كما في الرياض
وقد يحمل على الاخفية وتلك على الفضيلة كما عليه الشهيدان وغيرهما بل قد يحمل على ذلك

حملا بين اصحاب الصحة ونحوه وما علقه الاشتغال

سائر العبادات

سائر العبادات ولا يخلو من نظر اذ بعد فرض انعقاد الجماعة لا معارض لما دل على وجوب المتابعة
مضافا الى ظاهر هذه النصوص وظاهر الموثق ومنه المتابعة ولا قرينة على خلافه فلا يكون
طرحه والثالث لعله اقوى فتوى لمنصور ولو سلم كونه رواية فلا يبلغ قوة المعارضة
وقد يحمل على التكبير للقيام والله اعلم واما اذا تشهد فصريح المغني وغيره ان ذلك لا اثر لو كره وبه
تحضه قاعدة الزيادة ولكن ظاهر النافع انه لعله التكبير لو ادركه بعد السجود ولا اثر
لم موافقا بل في المهذب البارع الاجماع على عدمه الا انه قد يفهم منه كما عن الصيمري عدم
الاعادة حتى لو ادركه قبل السجود وكانه في غير محله فلاحظ هذا وظاهر النصوص والفتاوى
كما قيل كون التكبير للافتتاح وان اوجب الشارع او ندب الى فعل المبطل وربما قيل بانه لاجل
السجود حيث لعقل المبطل فيكون مندوبا ومقتضاه ان له المتابعة بدونه وهو محتمل والظاهر
انه يدرك فضيلة الجماعة في الجملة بجميع ذلك بل كانه لا خلاف فيه كما عن بعض وانما هو
في كونها كفضيلة من ادركها قبل ذلك ولعلها كذلك ان لم يكن التأخير عن تقصير منه فيه خلاف
وتأمل والله اعلم   العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها
قد صرح بذلك كثير منهم بل في المدارك وغيرها انه مقطوع به في كلام الاصحاب
حتى القائلين بوجوب التسليم بل في الحدائق عليه اتفاقهم حتى منهم وهو الحجة مضافا الى النصوص
المستفيضة كصحيح ابي المعزا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام
قال ع ليس بذلك باس وصحيحه عنه ع في الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل
ان يسلم الامام قال ع لا باس وصحيح علي بن جعفر قال سئلت اخي ع عن الرجل يكون خلف
امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف
يصنع قال ع يسلم وينصرف ويدع الامام وصحيح الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل
يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع

كيف يصنع قال ع يسلّم وينصرف ويدع الامام وصحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال ع يسلم ويمضي لحاجته ان احب ونحوه
صحيح زرارة عن الجعفي ع وبذلك ظهر ضعف ما عن الكفاية من انه اذا سبقه الى التسليم بطلت
صلوته واطلاق النص والفتوى كما قيل يقتضي الجواز مطلقا ولو بدون نية الانفراد كما صرح به
كثير منهم بل نسب الى ظاهر الاصحاب بل في الروض بعد ذكر الحكم الاول انه قد حكم به الاصحاب
بمرجيه ولا قائل بالفرق بينه وبين باقي الاقوال ولتقييد بعضهم له بنية الانفراد مبني على عدم
وجوب المتابعة فيه ولو كان كذلك لوجب على الامام ع البيان ولكن عن كثير من العبارات تقييد
الجواز بالضرورة او العذر مع نية الانفراد او بدونها وفي كثير منها تقييده بالعذر او بنية الانفراد
بل فيها ثم بدونها وان خرج بل نسب ذلك الى المشهور في المسالك بعد نحو ذلك ويحتمل الجواز
وان لم ينو الانفراد او كانت الجماعة واجبة بناء على عدم وجوب المتابعة في الاقوال ولكن لا نعلم به
قائلا صريحا ومنه يعلم وجود القول بالمتابعة في خصوص هذا القول مع القول بعدمه في غيره من
الاقوال ولعله لحمل الخروج من الصلاة على الدخول فيها والمقصود ما دل على عدم وجوب المتابعة في الاقوال
عن شموله لذلك والاول اجتهاد في مقابلة النص والثاني ممنوع او علة دليله الاصل والادب
في مثل هذا المقام لا يحكم المانع بالصحة والاثم فتخرج النصوص موافقة للاصل لم يخص
الدليل بالنصوص لكن القول بعدم الجواز لا عراض الكثير عن اطلاقها او لانصرافها الى صورة
العذر ملاحظ وتدبر والله اعلم الحادية عشرة اذا وقف النساء في صف الاخير خلف
رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن قد صرح بالوجوب عليه
كثير منهم بل في المنتهى هو اتفاق وللعلة مضافا الى الاخبار وقوله ص أخروهن من حيث اخرهن الله
وخبر عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع عن الرجل يؤم النساء قال نعم وسئل اذا كان
معهن صبيان قال ع يتقدمهن ولو كانوا عبيدا وصحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع

عن الرجل

عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين الرجال وان كانوا عبيدا
وغير ذلك من النصوص الكثيرة ولكن لا دلالة فيها على محل البحث الا اذا ثبت وجوب التقدم
ابتداء بل لو ثبت ذلك فقد يمنع وجوب التأخر عليهن في الاثناء لعدم التلازم بين
بين الامرين وان لزم منه امتناع الرجال من الائتمام الآن ثم الاجماع عليه فيجب وان قلنا
بكراهة المحاذاة لانه من باب السياسات الشرعية ومراعاة حق الرجال او يكون المكان
ملكا للرجال وارادوا تأخرهن واما بناء هذه المسألة على مسألة المحاذاة كما وقع لكثير
منهم فمحل نظر وفيه خصوصا بعد ملاحظة دعوى الاجماع ملاحظ وتدبر والله اعلم الثانية
عشرة اذا استخلف المسبوق فاذا انتهت صلاة المأموم اومى اليهم ليسلموا ثم يقوم
فيأتي بما بقي عليه هذا مما لا خلاف فيه بيننا كما اعترف به بعضهم ويشهد له صحيح معوية
ابن عمار وصحيح ابن سنان وغيرهما وفي خبر طلحة انه يقدم رجلا يسلم بهم ولا بأس بالعمل به
ايضا بل قيل انه مذهب بل في التهذيب انه احوط ويظهر من الرياض توقف الايماء اليهم
لصحة سنده وعلاوه وبالعكس غيره وهو حسن لو كان الامر للوجوب ولكنه ممنوع بل الظاهر
كونه للندب بل قيل ان ذلك من المعلومات للاصل واطلاق الادلة بل عن المنتهى انه
لا يبعد وغيره ان لهم ان ينتظروا الى ان يتم فيسلم بهم حملا على صلاة الخوف ونحو ما في نظره
ملاحظ وتدبر والله اعلم خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير
مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان
يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو
عند دخوله وعند خروجه لا خلاف في استحباب اتخاذ المساجد بل هو من الضروريات
ولا فرق بين كونها كبيرة او صغيرة ببناء او غيره كما يشهد لذلك صحيح ابي عبيدة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال

فمرّ بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سوّيته بالحجارة مسجداً فقلت له جعلت فداك نرجو
ان يكون هذا من ذلك قال ع نعم وفي الفقيه قال الصادق ع من بنى مسجداً كمفحص قطاة
بنى الله له بيتاً في الجنة قال ابو عبيدة ومرّ بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار
فقلت هذا من ذاك قال ع نعم وفي كتاب الرجال عن هاشم ابي حلال قال دخلت انا
وابو الصباح على ابي عبد الله ع فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها
الحاج في طريق مكة فقال ع بخ بخ تلك افضل المساجد من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله
له بيتاً في الجنة وفي عقاب الاعمال مسنداً الى الرضا ع انه قال من بنى مسجداً في الله اعطاه
الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة
ودرّ وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ الى غير ذلك واما استحباب كونها مكشوفة فهو المشهور بينهم
بل لا اعرف فيه خلافاً بينهم لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن المساجد المظللة يكره الصلاة فيها قال ع نعم
ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وفي حديث عنه ع في المساجد المظللة
يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها وقال الشهيد ره وغيره وكما قيل
لعل المراد تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او بعض الحالات والا فالحاجة ماسّة الى
الى التظليل لدفع الحر والبرد والمستفاد من النصوص الكثيرة كراهة الثاني وهو التسقيف
خاصة لا مطلق التظليل منها في صحيح عبد الله ابن سنان عن الصادق ع انه قال ان رسول الله ص
بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله ص لو امرت بالمسجد فزيد فيه
وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه
وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله ص لو امرت بالمسجد
فظلل فقال ص نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض
والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله

لو امرت

لو امرت بالمسجد فطيّن فقال ص لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض ص وفي الفقيه
قال ابو جعفر ع اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريش كعريش
موسى ع وفي كتاب الغيبة عن ابي بصير قال اذا قام القائم عجل الله فرجه دخل الكوفة وامر
بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويجعلها عريشاً كعريش موسى ع بل قد يتوهم ان المستفاد
من المتن ونحوه ذلك بل لا بأس بحمل الصحيحين على ذلك لانه الموجود في ذلك الزمان مبني
خلفاء الجور والمستفاد منها ايضاً انها للتزول بالحاجة اليه ولعله لما قيل من عدم تأكد
استحباب التردد الى المساجد واما استحباب كونها غير مظللة اصلا مع عدم الحاجة اليه فلا
صرح به بعضهم بل قيل انه لا كلام فيه وقد يستدل عليه بالتأسي به ص وبما دل على استحباب
عدم الحائل بين المصلي والسماء وانه من اسباب القبول واجابة الدعاء ولكن استمراره
على العريش الى ان قبض ص مشعر به ولو مع عدم الحاجة اليه كاطلاق الامر بجعلها كذلك
عند قيام العدل واستحباب عدم الحائل كانه في صلوات خاصة فمنع استحباب العريش
فضلا عن استحباب تركه او اثبات كراهة الصلاة فيها مطلقا او تحت الظل وانه لا
يضركم اليوم ولكن في كونه لعدم المندوحة واستلزام امتثاله ترك المؤكد من التردد
الى المساجد لعدم وجود غيرها فيكون ذلك من ترجيح المستحب لشدة تأكده على المكروه
او لتقية الامام قيام العدل واجراء احكام التقية على دفعة واحدة وان تغلب في بعض
الازمان او الاقطار لبعض الشيعة فرخص فيه التقية واعدت لهم مساجد مستقلة لا
لغيرهم دون محالهم وعلى الاول فتكره الصلاة فيها مع المندوحة ووجود غيرها
من المساجد كما صرح بعضهم والله اعلم واما استحباب كون الميضاة على ابوابها فلا
خلاف فيه كما في الرياض وغيره ويدل عليه خبر عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال
رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم

على الابواب مساجدكم وباب الجار على بعض اصول اصحابنا مسندًا الى السكوني عن الصادق ع عن ابائه
عنهم انه قال ضعوا المطاهر على ابواب المساجد وعنه عن ابي داود الراوندي مسندا الى الكاظم ع
عن ابائه ع عنهم انه قال جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله وبيعكم
وشرائكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها مؤيدا ذلك بالاعتبار
من وجوه وعن الحلي المنع من جعلها في وسط المسجد وتبعه الشهيد له وغيره مع تقدم المسجد
وهو كذلك والا فلا اشكال له والمناقشة في الميضاة الخلاء كما صرح به بعضهم وفي تاويه عنه بكراهته
من البول والغائط لصحيح رفاعة عن ابي عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط
وعلى حمل طهرة الوضوء فيها على الاستنجاء او على ما يتناوله كما ادعى انه في المعتبر ولكن
قد صرح جماعة بان المراد بها المطهرة للحدث والخبث وعليه فقد يتوهم منه توقف الحكم
الوضوء فيه ولو من غير البول والغائط ولكنه ممنوع لعدم التلازم اذ قد يكون الوضوء في غير
المطهرة المعدة لهما معا نعم يتجه الحكم بكراهته منها للصحيح وقاعدة التسامح وحمله على اللغوي
في غير محله بل لعل الاحوط الترك وعن جماعة منعه منه في النهاية وغيره واما الاستنجاء
منها في المسجد فلا بأس به ما لم يستلزم اهانة او تنجيسا له للاصل وغيره خلافا لما عن
المبسوط من المنع منه مطلقا ولم نقف له شاهدا معتدا به وان كان الاولى تركه بل ولا يبعد الحكم
بكراهته خروجا لفحوى الصحيح والله اعلم واما استحباب كون المنارة مع الحائط فهو المشهور
كما اعترف به بعضهم لما فيه من التوسعة على المصلين ودفع الحجاب بينهم وعن النهاية المنع
كونها في الوسط وتبعه جماعة مع تقدم المسجدية عليها لمنافاته غرض الواقف لكونه من
شأنه منع المصلين ومنع ذلك في غير محله والله اعلم ويكره تعليتها على سطح المسجد كما
عن الشيخ والاكثر بل نسب الى الاصحاب لخبر السكوني عن الصادق عن ابائه ان عليا مر على منارة
طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ونحوه مرسل الفقيه وعن

كشف الغمة وعن دلائل الحميري عن الجعفري قال قال ابو محمد ع اذا خرج القائم ع امر بهدم المنار
والمقاصير التي في المساجد فقلت في نفسي لاي معنى هذا فاقبل ع علي وقال معنى هذا انها
محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة مؤيدا ذلك بالاعتبار واما استحباب تقديم الداخل
رجله اليمنى والخارج اليسرى فلخبر يونس عنهم ع ان الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك
اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت مؤيدا بالاعتبار واما استحباب تعاهد النعل
عند الدخول فلخبر القداح عن الصادق ع عن ابيه ع عن النبي ص انه قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب
مساجدكم وما عن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص انه قال في قوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد تعاهدوا نعالكم عند ابواب المسجد مؤيدا ذلك بالاعتبار واما استحباب الدعاء
عند الدخول والخروج فللنصوص الكثيرة كصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت
المسجد فصل على النبي ص وآله ع اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا
واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله تعالى وسمه حين تدخله واحمد الله تعالى وصل على النبي ص
وآله ع وصدق ساعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله ص وملائكته
ان الله تعالى وملائكته يصلون على محمد ص وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر
لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وخبر عبد الله ابن الحسن
قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت
فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك وعن مجالس الطوسي ان عبد الله حكاه عن امه
فاطمة عن جدتها فاطمة الزهراء ع انها قالت كان النبي ص اذا دخل صلى على النبي ص وآله وقال
ذلك مع ذكر ذنبي بعد اغفر لي واذا خرج صلى على النبي ص وآله وقال ذلك هو وغير ذلك
وينبغي العمل بخبر ابي حفص العطار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص
اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت

دعوتك وصليت بكنيستك واشترت في ارضك طاهرتي ما منك من فضلك اعمل لطاعتك
واجتناب سخطك والكفاف من الرزق   ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب
اعادته   لا ينبغي الريب في ان الاصل عدم جواز نقض عمارة المسجد لانه تعرض في مال
الغير ولقوله تعالى فمن اظلم ممن منع مساجد الله الاية نعم لو علمت الاذن جاز كما لو اشرف
على الانهدام وخيف منه على بعض المترددين لعلوميته اهتمام الشارع بحفظ المسلمين من انواع الضرر
او كانت هناك مصلحة للمسجد من توسعة ونحوها وان لم تكن حاجة اليها فعلا او للمسلمين
وان لم تكن عامة بحيث توجب الى العبادة في المسجد وتكثر الجماعة فيه ويسهل الاجتماع عليهم
لعلوميته استحباب ذلك شرعا لانه احسان محض او معاونة على البر والتقوى فيجوز ما كان مقدمة
له ولان الاتي منها يدرك بعض ذلك ما سبق في النصوص ولو لم يكن فيه شيء من ذلك ففي جوازه
لمجرد كونه مشرفا على الانهدام او لمصلحة لبعض المسلمين بحيث لا توجب الى المسجد اشكال اقربه العدم
قال في المعتبر ويجوز هدم ما استهدم لاعادته لتؤمن على من يدخله ونحوه في التذكرة وجامع
المقاصد ولكن في المدارك انه لا ريب في جواز الاول فان تم اجماع عليه والا كان محل المنع
اللهم الا ان يمنع اصالة ظاهر التحريم ونقتصر على المتيقن ويحمل باصالة الجواز في جميع ما الك
الاذن عن محله سيما مع كونه على وجه الوقف حقيقة سواء كان ملك المسلمين او كان فكا للملك
كالتحرير ونحوه والله اعلم   ويجوز استعمال الته في غيره   مقتضى الاصل عدم الجواز الا
ما لم تعلم الاذن ويرد دعوى حصولها كلية كما هو ظاهر المتن وغيره لا لاتحاد المالك اولا لان
المساجد كمسجد واحد كما اشير اليه فيما ورد من الامر برد الحصى اليها ولا لاشتراكها في كونها موضعا
للعبادة او مع كون الغير احوج منه لكثرة المصلين فيه كما في اكثر العبادات واضحة المنع
او لاماكن من حل المالك اختصاصا لبعض محلولاته بعضها وان لم يكن احوج مع منع الاتحاد
بناء على عدم رجوعه الى الله تعالى او الى المسلمين بمجرد بذل المالك وتحبيسه على الجهة الخاصة

بل هو باق

بل هو باق على ملكه مع اباحة الانتفاع به في المكان الخاص بل لعل ذلك هو الغالب بين
الناس ولو فرض ثبوت الوقف حقيقة فلا ينبغي خروجه عن ملكه على اصل بالوجهين
ولعله لذا اوعز قيل في المعتبر والتذكرة عما اذا تعذر اعادته او فضل عن قدر حاجته وعن
التراكي انه اذا لم يتمكن من اعادته فلا بأس باستعماله في بناء غيره من المساجد ونحوه في جامع
المقاصد وعن المهذب انه اذا استهدم وصار مما لا يرجى فيه الصلاة بخراب ما حوله وانقطاع
الطريق اليه جاز استعمال الته في مسجد اخر وفي الارشاد انه لو انهدمت لم يجز بناء مسجد
اخر بها الا مع اليأس من عود الاول وفي المدارك والذخيرة وغيرهما انه لو تعذر صرفه فيه
او حصل الاستغناء عنه بالكلية في الحال والمال امكن القول بجواز صرفه في غيره بل لا يبعد
جواز صرفه في مطلق القرب لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه
في هذا الوجه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل وفي الرياض انه حسن ولكن في جواز
صرفه في مطلق القرب نظر بل الاقتصار على المتيقن يقتضي صرفه في مثله مع انه اقرب
الى مقصود الواقف او الباذل الا انه لم يثبت لزوم مراعاة ذلك في الوقف لعدم خروجه
عن ملكه بل هو على الراجح من الوقوف على حسب ما يقفها اهلها غير ناهض بذلك كما هو صريح
كرمخه بثبوته في صورة البذل مع توقف اليقين برضا المالك عليها هذا والظاهر ان
المراد بالة المسجد ما يتعلق ببنائه من احجار واخشاب ونحوهما لا الفرش ونحو الة
ونحوهما ولذا الاعم من ذلك كما لا يخفى على من امعن النظر في كلامهم فان لذلك
محلا اخر فلاحظ وتأمل والله اعلم   ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها   لتهيئة لكن
مضافا الى ما فيه من التعظيم والترغيب والمعاونة على البر والعبادة ودفع الوحشة عن المصلين
ما عن الامالي مسندا الى الصادق عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قم مسجدا كتب الله له
له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله له كفلين من رحمته ونحوه عن المحاسن

البرقي وجراش عن النبي ص انه قال من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش
يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ونحوه ارسل الفقيه عنه ص
ويتأكد الكنس يوم الخميس وليلة الجمعة لخبر عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص
من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له ونحوه
عن الامالي وثواب الاعمال عنه ع وارسله في الفقيه عنه ص وذكر الشهيد بان الواو بمعنى او
ولا داعي له اذ لعل المراد وقوع طبيعة الكنس في مجموع الوقتين ولو في الملفق منهما والظاهر
حصول الغفران له ولو اخرج التراب صبيحة الجمعة والتقدير بما يذر في العين لعله مبالغة في المحافظة
على كنسها وان كانت نظيفة او على فعل ما تيسر من ذلك كما قيل والله اعلم   ويحرم زخرفتها
ونقشها بالصور وبيع آلتها وان اخذت في الطرق او الاملاك   اما تحريم الاول
فقد صرح به كثير منهم بل نسبه الى المشهور غير واحد وقد يستدل عليه ولو في الجملة بالاسراف
والبدعة وبخبر عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في المساجد المصورة فقال
اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وبما ورد في مقام
ذم الناس انهم يشيدون القصور ويزخرفون المساجد وان من اشراط الساعة تباهيهم
في المساجد وما عن الوسيلة ان في الحديث انه لم يدخل النبي ص حتى ازيل الزخرف فنحى وبما
عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير
وتماثيل يصلى فيه   فقال ع تكسر رؤوس التماثيل وتلطخ رؤوس التصاوير ويصلى فيه
ولا بأس وما ورد من النهي عن الصلاة في بيت فيه تماثيل ومن النهي عن تزويق البيوت
بتصاوير التماثيل والنهي عن التماثيل مطلقا وان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون
ونحو ذلك ولا ريب في ان المسجد اولى بالتحريم لانه موضع للعبادة والخشوع والخضوع وتذكر
ما يتعلق بالآخرة فلا يناسبها جعل ملاهي الدنيا فيها مؤيدا ذلك كله بكونه تقوى من تعظيم

كما قيل

كما قيل وفيهم ولا دليل الا ما القطعيات ولوجوده في نهاية الشيخ كما قيل وهو حرمات الله
وما في ذلك قد يقدح في نسبته المترددين اليها ونحو ذلك ولكن في الجمع نظر وفي الذكرى
انه يستحب ترك الزخرفة والتصوير وفي الذكرى يستحب ترك تصويرها وترك زخرفتها والظاهر
انه حرام وكذا نقشها وفي البيان انه يكره تصويرها بمثل الشجر والاقرب تحريم الزخرفة والنقش
والتصوير بما فيه روح وفي الجامع كما عن المهذب انه يكره زخرفتها وتذهيبها وتصويرها
وعن الجوهري انه يكره الزخرفة ومال الى الكراهة لخبر ابي تاعي خصوصا في النقش ولا بأس مثل
ان لم يعارض ولخبر ابن جميع السابق وما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر قال سألته
اخي موسى ع عن المسجد يكتب في قبلته القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا بأس وعن
المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال ع لا بأس به وما عن كتاب الرجال عن ابي خالد الحجام
قال رأيت مكتوبا في بيت ابي عبد الله ع آية الكرسي قد اديرت في البيت ورأيته
في قبلة مسجده مكتوبا آية الكرسي نعم لو ثبت تحريم التصوير بما فيه روح ولو في الجملة كان
المسجد من جملة الافراد لا لخصوصية والله اعلم واما بيع آلتها فلا اشكال في حرمته كساير
التصرفات المنافية لمقتضى الوقف كالتصرف بها في موضع آخر اجماعا كما في جامع
المقاصد للاصل وقاعدة الوقف ولكن في جوازه للمصلحة قولان ففي التحرير انه
لا يجوز بحال كما عن المبسوط وهو مقتضى اطلاق المتن وكثير من العبارات وفي
التحرير انه لا يجوز لو احتيج الى بيعها لعمارته او عمارة غيره مع عدم الانتفاع بها جاز
بيعها والآلة ونحوه في جامع المقاصد والمسالك وغيرهما بل فيهما الجواز لذلك وان
امكن الانتفاع بها بل فيهما الجواز لمصلحة اخرى كما لو خيف عليها التلف او كانت
رفته بل في المدارك التحريم انما يثبت مع انتفاء المصلحة في البيع والا جاز قطعا بل
يجب ويتولاه الناظر والحق ان المتولي له الحاكم والبحث في ذلك كما مر في نظيره فيجب

يقطع بالرضا بجواز ذلك والا فلا ووجود المصلحة غير كاف في ذلك وفي موثقه محل الجواز نظر وتأمل فلاحظ وتأمل والله اعلم واما تحريم الاخذ في الطريق او في الآداد ونحوهما فمقطوع به كما هو واضح بل لعله من الضروريات والله اعلم ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليه او الى مسجد آخر لا ريب في وجوب الاعادة اليه على الآخذ وان استقل عن امته وهو نتيجة لانه غاصب واما على غيره كما في المدارك وغيرها فلا يخلو من نظر بل منع للكل نعم يجب تبرعاً على الاعادة مع الامكان من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما جواز الاعادة الى مسجد آخر مع امكان اعادته اليه فمشكل خصوصا مع حاجته اليه والجواز في اعادة الحصى بناء على وجوب الاعادة كما لا يلزم منه الجواز في غيرها قطعا والله اعلم واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه لا ريب في ذلك ان لم يكن من الارض المفتوحة عنوة او مطلقا على صحة تملك عينها في الجملة فملكت ثم جعلت مسجدا للاصل ولان المقصود منه للواقف انما هو المقصود بقاء الوصف مسجدا الى آخر الابد ولا يجعل حينئذ غير مسجد ولو رقها آخر لذلك وغيره ولا اشكال في ذلك مع امكان عمارته بان يكون في بلاد معمورة ونحوها واما مع عدمها كما لو اخذ بلاده الطوفان او استولى عليها الخراب واعرض عنها اهلها وخرجت املاكهم عن ملكهم كما في اراضي البلاد القديمة الدارسة آثارها ففي عدم جواز تملكه واحيائه نظر للاصل واطلاق الحيازة مع منع منافاة ذلك لغرض الواقف او لكونه من المباح لعله نعم مع استلزام المنع لعدم جواز تملك الارض المحتملة للمسجدية اذا كانت مرددة بين افراد محصورة وذلك بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه الا ان ذلك ما يقتضي رجوعه الى المباحات الاصلية اللهم الا ان يتم عليه اجماع فلاحظ وتدبر والله اعلم ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها فان فعل اعاده اليها لا ريب في عدم جواز ادخال النجاسة اليها اذا تلوثت هي

او الآلات بها بل يظهر من كثير منهم الاجماع عليه بل لعله من البديهيات الدينية كما قيل وهو الحجة مضافا الى قوله (ص) جنبوا مساجدكم النجاسة والى اشعار ما ورد من النهي عن تمكين الصبيان والمجانين وعن جعلها المطاهر وعن البواقي فيها ومن نزع النبي (ص) نعليه عند اخبار جبرئيل له بنجاستهما ومن نقل النعل ومن جعل المطاهر على ابوابها ونحو ذلك والى امر النبي (ص) بتطهير مكان البول والى غير ذلك من الاخبار وغيرها واما غير المتعدية فظاهر اطلاق المتن وكثير من العبارات عدم الجواز وعن اكثر كتب الفاضل الجزم به بل عن الحلي الاجماع عليه لعموم النبوي ولقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام لظهور التعليل منه فيتم سائر النجاسات ويتم في باقي المساجد لعدم القول بالفرق وبمنع الكفار من دخولها كافة الاعصار والامصار كما قيل في كثير الروايات انه لا يجوز دخولهم الى باقي المساجد عندنا وعند بعض العامة لنصوص اهل البيت (ع) ولما دل على تعظيم الشعائر وانه من تقوى القلوب ونحو ذلك ويجاب عن الاول بعدم صلوحه لقطع الاصل لعدم الجابر له بل ولا احتمال ارادة المساجد السبعة منه كما قيل والاحتمال ارادة اعيان النجاسة المتعدية او مطلقه بلا تقييد المتنجسات مع صدق الابعاد النجاسة عنها بمجرد كونها في الثياب ونحوها مما لا يباشر فيه المسجد والآية اولا ورابعا وعن الثاني بمنع ثبوت الحقيقة الشرعية للفظ النجس فلعل المراد به المعنى اللغوي وهو المستقذر او الخبث الباطني ولو مجازا ولو سلم فمنع استفادة التعليل بمطلق النجاسة فلعل لنجاسة الكافر خصوصية وعدم القول بالفرق ممنوع للاجماع على منع الكافر مطلقا كما اعترف به بعضهم مع اشتهار الخلاف في غيره مع عدم التعدي ولو سلم فيمكن اختصاص المنع بالمسجد الحرام كما قيل وبالانصاف ان عموم التعليل متبادر منه عرفا فلا يصغى الى انكاره نعم لا شمول فيه للمتنجس بدون علوق النجاسة ومعارض بجواز دخول الحائض والمستحاضة ومن به الجروح والقروح ونحوهم اليها بل قد يجب على الاخير لصلاة الجمعة ونحوها او يستحب لمطلق الجماعة بل المطلق

الصلاة في المساجد بل مطلق الكون فيها فضلا عن الاشتغال بغيره من دعاء ونحوه لعموم الادلة
المرغبة في ذلك مع عدم الاستثناء شرعا مع اندراجه في غير الملوث ولو كان ثمة منع
لاشتهر في الاعصار والامصار مع ان المشهور بين المسلمين خلاف ذلك بل الظاهر
من غير واحد الاجماع على خلافه واختصاص المورد غير قادح لامكان دعوى القطع بعدم الفرق
بين الجميع او الاجماع المركب او لحصول الظن من استقراء تلك الموارد بالجواز مطلقا والكل
منظور فيه نعم قد يقال ان اعراض المتأخرين وفتواهم بالجواز كما اعترف به غير واحد بل ربما ادعي
عليه الشهرة المطلقة مؤيدا بتلك الاصول والعمومات ما دل على جواز الصلاة مع حمل النجس
او كونه مما لا تتم فيه الصلاة ونحو ذلك موهن للتمسك بعموم التعليل ونحوه حتى اجماع الحلي ونحوه
فيبقى الاصل سالما عن المعارض واما خبر علي بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى
في ثوبه الدم وهو في الطواف فقال عليه السلام ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله
ثم يعود فيتم طوافه فالخروج فيه انما هو مقدمة للطواف ولعل مراجعته مما ليس فيه وان احتمل مرسل البزنطي
عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه
فقال عليه السلام اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر فانه كالصريح في عدم وجوب اخراج
الثوب النجس من خلف هو والله اعلم وعن الثالث بمنع دلالته على الوجوب نعم لو كانت النجاسة
العين المتعدية موجبة للاهانة وتنفر الناس من الدخول اليها كوضع العذرات اليابسة
ونحوها فيها فلا ينبغي التأمل في المنع منه كما صرح به بعضهم بل لعل الظاهر عدم اندراج ذلك
في عبادات المجوزين فلا يكون قولا بالفصل واما ازالة النجاسة فيها فلا دليل على عدم
جوازها مع استلزامها للتنجيس لا مع التلويث وان لم يتمكن من ساعة من اخراج من بال وهو في الكعبة
عن مائه هنا وعدم اراقته في الحرم فيغسل ثوبه وينظفه ثم لا يمنع من دخولها ولو لعدم الفرق
بينها وبين غيرها من المساجد سيما المسجد الحرام فيتعين كون الغسل والتطهير خارج المسجد

والا فقد

والا فقد صرح كثير ممن تأمل في الجواز بل هو مقتضى تعليل الفاضلين وغيرهما المنع منها بأيلولها
اليها بالتنجيس ولعله الوجه للاصل السالم عن المعارض والاستشعار المتقدم بجواز ذلك خارج
الكعبة حتى في المسجد الحرام والقطع بعدم الفرق بينه وبين الكعبة محل منع ولكن ظاهر
المتن ونحوه عموم المنع بل هو مقتضى نسبته الى الاصحاب كما عن الذكرى بل فيها الظاهر ان المسألة
اجماعية وفي الفوائد وجامع المقاصد انه غير بعيد بل في المسالك وغيرها حكايته قولا
كما هو ظاهر حاشية الارشاد لما فيها من الاهانة المنافية للتقوى وغيره وللاستشعار بما دل
على كراهة الوضوء من الغائط والبول او تحريمه بناء على حمله على التحريم وهما ممنوعان والله اعلم
واما اخراج الحصى فقد صرح بحرمته الفاضلان والشهيدان في بعض كتبهم وغيرهم لخبر
وهب ابن وهب عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها
فيها او في مسجد آخر فانها تسبح ونحوه مرسل الفقيه عن ابي جعفر وخبر زيد الشحام قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة فقال عليه السلام ردها او اطرحها في مسجد ورواه
الفقيه اسقط ثوبي وصحيح ابن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان
يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده وصحيح معاوية بن عمار قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات
فقال عليه السلام بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده وخبر حذيفة قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اخذت من كسوة الكعبة فاخذت من تربتها فنحن نتداوى من تربته قال رده اليها ولكن في الجامع
التصريح بالكراهة وتبعه المصنف في المعتبر والفاضل والشهيد في كثير من كتبهما وكثير
ممن تأخر لضعف السند او لقصور الدلالة او لهما فتقصر عن الخروج بها عن الاصل
وربما احتمل لفظية النزاع ونفي الخلاف وان التحريم لما كانت من اجزاء المسجد مثل
المسجد فيه والكراهة لما خص من بعدها واما العامة فلا تحريم فيها ولا كراهة بل

بل ينبغي اخراجها ولا شاهد عليه من كلامهم فلا يصغى اليه نعم حق الثاني بيان وجه عدم التحريم بما اذا كان جزءا من
في المسجد او الآلة كالمتخذ للفراش دون القمامة للقطع باستحباب اخراجها وعليه فالتحريم على الاصل
والنصوص مؤكدة له ولا فرق بين الحصى والتراب واحتمال اندراج الحصى في النصوص وان كان قمامة
فتحريم اخراجه ضعيف كاحتمال الجواز وان كانت جزءا لمنع اصالة التحريم والقدح في النصوص ولو لم تكن
قمامة ولا جزءا فظاهر اطلاق النصوص المنع من اخراجها ووجوب ردها بل لعل ذلك ظاهر الفتوى
ففي حاشية الارشاد انه ربما خص التحريم بما كان فرشا لها وظاهر الاخبار الاطلاق نعم لو كانت من
جملة القمامات لم يحرم قطعا ولعل مراده بالاطلاق ما يشمل الجزء ايضا وهو مبني للقطع بانه لا
بالتحريم من فرشها نعم قد يتوقف لعدم الواسطة بين القمامة والجزئية لما تشعر به بعض العبارات وهو ممنوع
ويؤيده الموضوع على ما يشعر به اما حمل الحصى في المسجد للنجاسة بل لعل ذلك هو محل البحث والله اعلم والظاهر
جواز ردها الى مسجد آخر ان لم تكن جزءا والا وجب ردها اليه ويرجح على النصوص خلافا لجماعة فجوزوا
منها مطلقا لاطلاق نصها وللاكثر فان الحدائق حكموا بوجوب الرد الى ذلك المسجد ولعل مرادهم
ما كان جزءا كما هو مقتضى خرجه الفقيه ويحتمل الفرق بين المسجد والبيت يتجزى في الاول ويبني في الثاني
جعلا منها اليه فلاحظ وتأمل والله اعلم ويكره تعليتها وان يجعل لها شرف او محاريب داخلة
في الحائط وان يجعل طريقا تدليلا الاول بما نقلها لما وقع في زمن النبي ص فان حائط مسجده
كان قامة وبما سيكلانها الاشراف على عورات الناس لو رقى عليها او على المنارة المساوية لها
حضرا ما مع انقيادهم على المسؤول من سبعة اذرع او ثمانية كما في النصوص عنهم ع والثاني بخبر
طلحة عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع انه راى مسجدا قد شرف فقال ع كانه بيعة وقال ع ان
المساجد تبنى جما لا تشرف ونحوه مرسل الفقيه عن علي ع وما عن ارشاد المفيد عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال اذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها
جما وعن المحاذات النبوية انه ص قال ابنوا المساجد واجعلوها جما وعن انها تنزه انه

لا يجوز ان يزاد

من انه لا يجوز ان يزاد به الكراهة والاضعف ظاهر واما الثالث فقد قيده الشارح وجماعة
بالكثير وحكموا بكراهة الداخلة كما في المسجد بل في المسالك وغيرها انه هو الذي دل عليه
النصوص واطلق كراهة الداخلة كثير منهم بل عن الذكرى نسبته الى الاصحاب وعن الحدائق حكم الاكثر
بكراهة الداخلة وهي حسان الداخلة في المسجد طاقها خلفاء الجور خوفا من اعاديهم والداخلة في الحائط
والاكثر اقتصروا على الثاني وبعض المتأخرين على الاول ولعله اوجه لان النسبة الخ وان كان الاحوط تركهما
والاقرب كراهتهما معا بعد التقييد بالكثير الذي يدل عليه عبارات المطلقين لخبر طلحة عن الصادق ع
عن ابيه ع عن علي ع انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ونحوه مرسل
الفقيه عنه ع والكثير ما يستفاد مما ذكر من كثرة الدخول في الحائط لا مما يظهر انه خارج المسجد
الا ان يفرض عرض الحائط عرضا خارجا عن المعتاد وهو بعيد جدا في مساجد الكل مع احتمال ارادة
مطلق التحديد من الكسر واما المحاريب الداخلة في الحائط قليلا ضبطا للقبلة او للتوسعة في الجملة
او لغير ذلك فلا باس بها فضلا عن المحاريب التي هي حدود في الحائط بل في الحدائق المعهود من
تتبع السير والاخبار وكلام جملة العلماء ولا سيما علمائنا الابرار انما هو استحبابها في المساجد
بل استحباب صلاة الامام فيها ثم استشهد بجملة من الاخبار الدالة على وجود المحراب في المساجد
حتى دخل في مسجد النبي ص وان الامام يصلي فيه ثم حمل النصوص المتقدمة على الداخلة في المسجد وحكم
بكون المستحب انما هو ما كان داخلا في الحائط فان اراد الداخل فيه في الجملة فهو والا كان
اطلاقه ممنوعا اذ لم يعهد الداخل فيه كثيرا بحيث يحول بين المأمومين في الجانبين وبين
الامام مع ان حمل المقاصير هي الداخلة فيه لا يخ من نظر لتصريح الصحيح بانها محدثة فكيف يحمل عليها
فعل علي ع فالظاهر انما غيرها فيكون المكروه ثلاثة امور كما هو ظاهر من توهم ان الغرض ما المصلى
والامام المتقدمة بل في المسالك وغيرها الا ان كراهة الداخلة في المسجد لسبقها على المسجدية
والاقوى وهو حسن لعدم معلومية الاذن بالتصرف على هذا الوجه والله اعلم واما كراهة

المحاريب

جعلها طريقا مع بقاء هيئة المسجد بتر نقل ليستدل عليها كما في حديث المناهي عنه ص انه قال لا تجعلوا
المساجد طرقا حتى تصلي فيها ركعتين ومنها انه للتعظيم المأمور به لانها بيوت الله تعالى في الارض
كما في الخبر عن الصادق ع وللتوقير فانه ملعون من لم يوقرها كما في الخبر والله اعلم   ويستحب ان
يتجنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر
ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم   ليشهد لذلك كله وغيره النصوص عن ائمة الهدى ع
كمرسل ابن اسباط عن الصادق ع انه قال جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام
والضالة والحدود ورفع الصوت وما في مجالس الشيخ مسندا الى ابي ذر قال قال رسول الله ص
في وصيته يا ابا ذر الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلاة صدقة يا ابا ذر من
اجاب داعي الله تم واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة فقلت كيف تعمر مساجد الله
فقال ص لا ترفع فيها الاصوات ولا تخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو
ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة الا نفسك ومرسل الفقيه عنه ص قال جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشرائكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وما في
العلل عن محمد ابن احمد رفعه ان رجلا جاء الى المسجد ينشد ضالة له فقال ص قولوا له
لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت قال ورفع الصوت في المساجد يكره وانه ص مر برجل يبري
مشاقص له في المسجد فنهاه وقال ص انها لغير هذا بنيت وما في الفقيه عنه ص انه سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فقال ص قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وما في حديث
المناهي نهى ص عن ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد او يسل السيف فيه
وما في كتاب علي ابن جعفر ع وقرب الاسناد عنه عن اخيه ع عن السيف هل يصلح ان يعلق
في المسجد فقال ع اما في القبلة فلا واما في جانب فلا بأس وما في الدعائم عن علي ع
عنه ص انه نهى ان تقام الحدود في المساجد وان يرفع فيها الصوت وان تنشد فيها الضالة

او يسل فيها

او يسل فيها السيف او يرمى فيها بالنبل او يباع فيها او يشترى او يعلق في القبلة منها سلاح او يبرى
فيها نبل وخبر جعفر ابن ابراهيم عن علي ابن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد شعرا
في المسجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ومرسل دارم عنه ص انه قال يأتي
في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس
لله فيهم حاجة وخبر سميع عن الصادق ع نهى ص عن رطانة الاعاجم في المساجد ونحوه خبر السكوني عنه ع
وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع نهى ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل فيه قال انما بني لغير ذلك
الى غير ذلك من النصوص التي لا ريب في حمل الامر فيها على الندب والنهي على الكراهة لا مضاف
مساق الترغيب ولا اصل والنصوص الكثيرة المرخصة في كثير من ذلك كصحيح علي ابن جعفر ع قال سألت
اخي ع عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد فقال ع لا بأس وعن الشعر ايصلح ان ينشد فيه قال
لا بأس ونحوه عن كتابه وعن قرب الاسناد عنه ع وصحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع أيعلق
الرجل السلاح في المسجد فقال ع نعم فاما في المسجد الاكبر فلا فان جدي ص نهى رجلا يبري
مشقصا في المسجد مضافا الى الفتوى وعدم موثقة الخلاف بل نفيه ونسبته الى الاصحاب
في كثير من ذلك او جميعه والظاهر المميز من الصبيان لا بأس به حوله بل ينبغي تمكينه من ذلك واما
غيره فعلى اطلاق النصوص وان علم منه عدم تنجيسه للمسجد وانكار الشيخ والحلي وكثير منهم ما قيل
كراهة انفاذ الاحكام استنادا الى انه طاعة والى فعل علي ع في مسجد الكوفة وقد يحمل النهي
على ما كان فيه جدل وخصومة دون غيره او على فعله دائما فلو كان احيانا فلا بأس او على كون الجلوس
فيها لذلك لا للعبادة والا فلا بأس او على فعله في وقت الصلاة دون غيره او على غير المعصوم
والمنسوب الى الاصحاب كراهة تعريف الضالة والسؤال عنها واكثر النصوص تضمنت الثاني و
المرسل قد يشملهما وفي المسالك ولما كان محل التعريف المجامع ينبغي في ابواب المساجد
لا داخلها والظاهر استثناء الشعر الذي يرجع الى الآخرة كالمواعظ ومدح النبي ص وآله ع

وجرانهم ونحو ذلك للشك فى القراءة التى لذلك انه لم يكن ظاهراً فى غيره مما كان متعارفا
فى تلك الازمنة ولصحيح على ابن يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن الكلام فى الطواف وانشاد
الشعر والضحك فى الفريضة او غيرها الستقيم ذلك فقوع لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه
ولما قيل من معلومية ان انشاد الشعر فى الجملة ملحق بنهى مع عدم افادة مثل الصحيح المروى عن كمال
الدين وتمام النعمة لطلبه صم مثل ذلك فى المسجد الحرام فضلاً عن غيره وفيه انه انشاد بين يديه
جملة من شعر قيس ابن ساعدة المشتمل على الموعظة والاعتبار دون استشهاد الامير ع ما الاستشهاد فى الخطبه
مع غلبة كونها فى المسجد ومن ان ذلك كله عبادة وقد وضعت المساجد لها ومن البرية بين العلماء
من غير نكير والله اعلم والمشهور كراهة رفع الصوت ولو فى القرآن وشبهه لما قيل للاطلاق النصوص
نعم فى خبر النوادر استثناء ذكر الله تعالى والمشهور كراهة رفع الصوت ولو فى القرآن لما عن الكاتب
ولا باس برفعها فى الاذان والصلاة على النبى صم والائمة ع ما ورد الثناء على الرفع فيها على الاطلاق وكذا
لو توقف عليه اعلام المؤمنين ونحوهم والله اعلم والمشهور كراهة النوم فى مطلق المساجد لما قيل
وان تأكد فى المسجدين بل فى المدارك انه مقطوع به فى كلام الاصحاب لخبر الشحام قال قلت لابى
عبد الله ع قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقوع سكر النوم وهو تام سندا ودلالة لما
اعرف به كثير منهم ونحوه خبر عمر ابن يزيد قال ابو عبد الله ع ليس يرخص فى النوم فى شئ من الصلاة ولذا
اقتصر بعضهم على كراهته فى خصوص المسجدين لما يشهد له صحيح زرارة قال قلت لابى جعفر ع ما تقول
فى النوم فى المساجد فقال ع لا باس الا فى المسجدين مسجد النبى صم ومسجد الحرام قال وكان يأخذ
بيدى فى بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فربما نام فقلت له فى ذلك فقال ع
انما يكره ان ينام فى المسجد الذى كان على عهد رسول الله صم واما النوم فى هذا الموضع فليس به باس
وقد يكون الصحيح الثانى لان ابن سنان قد يراد به عبد الله مع ان فضالة الراوى عنه من اصحاب
الاجماع لما قيل مع ان الشهرة جابرة والمقام مقام تسامح ولو ضوح الدلالة لمعلومية ارادة مواضع

الصلاة

الصلاة فيحمل الصحيح على شدة الكراهة فيهما مع انه قد يقال بنفيها فيهما الا فى الصحيح موثق ابن وهب
قال سئلت ابا عبد الله ع عن النوم فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صم قال ع نعم فاين ينام
الناس وما عن قرب الاسناد عن اسماعيل قال سئلت ابا عبد الله ع عن النوم فى المسجد الحرام
فقوع هل للناس بد ان يناموا فى المسجد الحرام لا باس به قلت الريح يخرج من الانسان قال
لا باس وعن ابى البخترى عن الصادق عن ابيه ان المساكين كانوا يبيتون فى المسجد على عهد رسول الله
على ابن جعفر عن اخيه ع عن النوم فى المسجد الحرام قال ع لا باس وعن النوم فى مسجد النبى صم قال
لا يصلح وما عن الجامع عن كتاب ابن المثنى عن ذريح قال سئلت ابا عبد الله ع عن النوم فى المسجد
الحرام ومسجد النبى صم فقال ع نعم ولكن لا باس بحملها على حال الضرورة بل هو الظاهر فيهما ولعله
لغلبة الاحتياج اليه فى المسجد الحرام دون مسجد النبى صم فرق بين المسجدين بل ظاهر
المتن ونحوه قصر التأكد على خصوص مسجده صم ولعله لهذا الخبر فلاحظ وتدبر والله اعلم
ويكره دخوله من فى فيه رائحة البصل او الثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب
وكشف العورة والرمى بالحصى يشهد للاول قوله صم فى صحيح ابى بصير او مسلم عن ابى
جعفر ع فى الثوم من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا وقول الصادق ع فى صحيح ابى بصير
فى الثوم والبصل والكراث اذا اكل احدكم ذلك فلا يخرج الى المسجد وقول على ع فى
المروى عن الخصال وفى خبر ابى بصير عن الصادق ع كما فى التهذيب من اكل شيئا من المؤذيات
ريحها فلا يقربن المسجد وغير ذلك وللثانى خبر السكونى عن الصادق ع عن ابيه عن آبائه ع قال
من وقر نخامة المسجد لقى الله تعالى يوم القيامة ضاحكا وقد اعطى كتابه بيمينه وعن الدعائم
عن على ع نحوه مع زيادة وان المسجد ليلتوى عند النخامة كتلوى احدكم بالخيزران
اذا وقع به وما عن المحاسن البرقية قال صم ان المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى
الجلدة من النار اذا انقبضت وجمعت الى غير ذلك ومثله النخع لخبر عبد الله ابن سنان

قال سمعت الصادق ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ونحوه مرسل
الفقيه وفي ثواب الاعمال اسنده عنه ع عن ابيه ع قال من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك
قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته ومرسل
الفقيه عن الصادق ع قال من حبس ريقه اجلالا لله في صلاته اورثه الله صحة حتى الممات ونحو ذلك
وربما تامل بعضهم في كراهته لخبر عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في المسجد
في الصلاة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق
عن يمينه وشماله وخبر طلحة عنه ع عن ابيه ع قال لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه
وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ونحوه مرسل الفقيه عن الصادق ع ومافيه ونهى ع عن
البصاق في القبلة ورأى ص نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع
القهقرى فبنى على صلاته قال الصادق ع وهذا يفتح من الصلاة الا بالكثرة بل روى الشيخ عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه
وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وعن محمد بن علي بن مهزيار انه رأى ابا جعفر الثاني ع يتفل
في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ونحوه في الكافي عن علي بن مهزيار
والاقرب حمل النصوص على اختلاف مراتب الكراهة فاشدها البصاق في القبلة ثم عن اليمين
ثم عن الشمال وفعل الامام ع قد يكون لبيان الجواز بل يدل على نفيها في حقه خاصة لتشرف المسجد به
والله اعلم وللرابع مع نسبته الى الاصحاب ومنافاة تركه فعلها من التعظيم والاحترام استبعاد
صحيح ابن مسلم كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى وصحيح ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى والله اعلم ويشهد لستر
البصاق مع ما فيه من التعظيم خبر غياث وغيره واشعار حكمه النبي ص للنخامة مع ذلك
بيد ستر التنخم والتنخع واما ستر القمل بعد قتله فقد يستدل عليه مع ذلك باطلاق الصحيحين

اونحوهما

اونحوهما والله اعلم ويشهد لكراهة الاخيرين مع ما فيهما من سوء الادب والتعرض خبر السكوني عن جعفر
عن ابيه ان النبي ص قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وخبره عنه ع عن ابائه ع
ان النبي ص ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ص ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال
الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتأتون في ناديكم المنكر قال ص هو الخذف والظاهر
انتفاء التحريم كما قيل ولكن السياق يقتضي الكراهة كما هو المشهور او المجمع عليه كما حكي عن
ابن المنذر عن الجعفي ره قال ع حل الازار في الصلاة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في
المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ومن ذلك يستفاد الكراهة حتى في غير المسجد كما في الاول
وغيرها والله اعلم   مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان
لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في دار الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد
وجه عدم الجواز في الاول واضح ووجه الثاني مع الاصل صحيح العيص قال سألت ابا عبد الله ع
عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال ع نعم وصحيحه عنه ع عن البيع والكنائس
يصلى فيها فقال ع نعم فقلت له ع هل يصلح بعضها مسجدا فقال ع نعم مؤيدا ذلك بعموم ما دل
على ان الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وبعموم ما دل على جواز التصرف في دار الحرب
وفي ما باد اهلها كما قيل فتأمل ولا يجوز استعمالها في غير المساجد وما في الفاضل وكثير منهم من
تجويز استعمالها لضرورة الوجه وقربها وفقا الى الامل بل في الفوائد والمسالك وغيرهما
انه لا يجوز نقضها الا لما لابد منه في تحقق المسجدية كالمحراب ونحوه وهو كذلك لانها تتعين
في الحقيقة لانها محل للعبادة ومتخذة لها والله اعلم   الثانية الصلاة المكتوبة في المسجد
افضل من المنزل والنافلة بالعكس   اما فضيلة المكتوبة في المسجد فواضحة بل بديهية
والنصوص فيها متواترة واما النافلة فالمشهور انها في المنزل افضل خصوصا صلاة الليل
كما في الجامع لابن ابي سعيد قال ابو عبد الله ع ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة

القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ونحوه المرسل في الفقيه وللنصوص الآمرة
باتخاذ مسجد في البيت ولو للصلاة الليل كما كان لصبية أمير المؤمنين كما في النصوص
ولقوله صلعم لابي ذر ره لبك ما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجده وفضل هذا كله
صلاة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله تعالى يطلب بها وجه الله الى ان قال صلاة
النافلة تفضل السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة وللمرسل عنه صلعم افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة ولما دل على استحباب الصلاة في الخلاء مطلقا وحيث المكتوبة فيبقى
غيرها وعن بعض فوائد ثاني الشهيدين انه رجح انها افضل في المسجد كالفريضة ومن المدارك
دعوى حسن حضورها مع الامن من الرياء ورجاء اقتداء الناس بهم ورغبتهم في الخير لفعل النبي صلعم
لصلاة الليل فيه كما في الصحيح وغيره ولمرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عم
اني لاكره الصلاة في مساجدهم فقال عم لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي
قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنافلة
واقض ما فاتك وللنصوص الدالة على افضلية الصلاة في المساجد الاربعة وان الصلاة فيها
بكذا وكذا فانها تشمل الفريضة والنافلة بل في المرسل التصريح بالعموم في المسجد الحرام وانه
ان استطعت ذلك فافعل فانه افضل وللنصوص الدالة على ان المكتوبة في مسجد الكوفة بالف
والنافلة بخمسمائة وعلى ان المكتوبة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وفي رواية انهما تعدلان
وفي اخرى مع النبي صلعم وفي اخرى مبرورتان وتدل على ان حكاية فعله معارضة بحكاية فعل وصيه صلعم
فلعل ذلك من خواصه صلعم والمرسل لا دلالة فيه على اكثر من الرخصة ونفي الكراهة وباقي النصوص
قد تحمل على ان ايقاع الصلاة في تلك المساجد افضل من ايقاعها في غيرها من المساجد خاصة
كما يشهد له ما في خبر جميل عن الصادق عم عن النبي صلعم وصلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة
فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وما عن ثواب الاعمال مسندا الى المفضل عن الصادق عم

قال صلاة

قال صلاة في مسجد الكوفة تعدل الف صلاة في غيره من المساجد وعن كامل ابن قولويه مسندا
الى ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال الصلاة في مسجد الكوفة ولو اتيته حبوا فان الصلاة فيه تعدل
سبعين صلاة في غيره من المساجد وعن ثواب الاعمال مسندا الى الرضا عن ابائه عن الباقر عم
قال صلاة في مسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في غيره من المساجد وعنه مسندا الى الصادق عن ابائه عم
قال رسول الله صلعم صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد الا
المسجد الحرام فان الصلاة فيه تعدل مائة الف صلاة وعن مجالس الشيخ مسندا الى ابي ذر ره
عن النبي صلعم انه قال في وصية له صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد الا
المسجد الحرام وصلاة في مسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره وغير ذلك من النصوص فلا ينافي
كون النافلة في البيت افضل او يقال ما بينا في خصوص تلك المساجد افضل من البيت وفيه الافضل
من سائر المساجد او يقال بان نافلة السر ان كانت في المسجد افضل من نافلة العلانية وان
كانت في البيت فلولا ريا ففي المسجد افضل واطلاق افضلية البيت لان الغالب حصول
الرياء دون المسجد والله اعلم   الثالثة الصلاة في مسجد الجامع بمائة وفي القبيلة
بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلاة   ليشهد لذلك خبر السكوني عن الصادق عم
عن ابيه عن علي عم قال صلاة في بيت المقدس الف صلاة وفي المسجد الاعظم مائة صلاة
وفي مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلاة وفي مسجد السوق اثنا عشر صلاة وصلاة
الرجل في بيته وحده صلاة واحدة ونحوه عن محاسن البرقي وعن نهاية الشيخ ورواه عن
ابن ظبيان عن الصادق عم وارسله في الفقيه عن علي عم وعن المقنعة عنه عم صلاة في مسجد الاعظم
مائة صلاة الى غير ذلك والله اعلم مسئلة والفقه للاماميين بتعدد الجماعة في صلاة واحدة في مسجد
واحد سيما مع سعة كالمسجد الحرام ونحوه للاصل والعمومات المقتصرة لظاهر الفتوى
ففي الحدائق المعلوم من كلام الاصحاب هو الجواز من غير خلاف ينقل في كلامهم ولكن في الفقيه والتهذيب

جماعتان في مسجد في صلاة واحدة بل ربما ينسب الى المبسوط وغيره ولعله للجزوي قوله ع ولا سيد لهم
امام وفي نسخة لا يبدد لهم اوبهم لما في اوى مانه اذا لم يجب انعقادها ثانيا لعدم الموانع
الاولى لم يجب الها بطريق اولى فان العلة انما هي مراعاة جانب الامام الا ان يبتني او
لعدم القول بالفصل بين الاولية والمقارنة الا ان المراد بالحمل على ما ضمه الاصحاب كما قيل
انما هو لنفي الاذان والاقامة في الثانية او ان المراد بمجرد عدم تقدمه عليهم بحيث يتميز
عنهم بل يتقدم عليهم قليلا اولى وبهم مع معارضته بخبري زيد الناصين على جوازها
ثانيا وقصرها على خصوص جماعة الاثنين كما هو مورد هما وفق للاجماع الغير ملاحظ وتامل
والله اعلم والتعقيب في كل يوم في دبر كل صلاة احب الى من صلاة الف ركعة في كل يوم وصحيح عبد الله
ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة الزهراء قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة
غفر الله له ويبدأ بالتكبير والمرسل عنه ع من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة ع المائة
مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له وخبر ابي هرون عنه ع قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا
بتسبيح فاطمة ع كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وخبر عقبة عن ابي جعفر ع
قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص
لها وما في خبر المفضل لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله اياها وغير ذلك وكيفيته ان يبدأ بالتكبير
اربعا وثلثين مرة ثم بالتحميد ثلثا وثلثين ثم بالتسبيح كذلك على المشهور بينهم كما اعترف به غير واحد
وعن الصدوقين والكاتب وغيرهم القول بتقديم التسبيح على التحميد والكل النصوص تشهد للاول وفيها
ما يشهد لهم ولكن لا بأس بحمله على التقية والله اعلم واما افضلية المروي على غيره فللتأسي في اكثر منه
وللشرفية في الجميع ولانهم ع الالباب التي منها يؤتى فلما ورد عنهم ع خصوصيات للتعدد كما في الاعداد
الا ان لي فيها جميع ما ورد عنهم ع او بعضه انما هو لانه من افراد مطلق الذكر والدعاء والله اعلم
واما الفضل المروي عنهم ع فيطلب من مضانه من الفقه احتجنا اليه فان فيه غنية وبلاغا فما روي عن النبي ص

عن النبي

عن النبي ص انه قال لا يدع احدكم دفع اليدين بالتكبير ثلثا بعد التسليم وان يقول لا اله الا الله
الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعنه ع انه قال ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة
والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين
قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك
قد سألك اياي فاسكنه في وقالت من الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك
فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسأل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا
العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد
لجاهل وعنه ع انه قال اربع اعطين سمع الخلائق النبي ص والحور العين والجنة والنار فما من عبد
يصلي على النبي ص او يسلم عليه ص الا بلغه ذلك وسمعه وما من احد قال اللهم زوجني من الحور العين
الا سمعته وقالت يا ربنا ان فلانا قد خطبنا اليك فزوجنا منه وما من احد يقول اللهم
اللهم ادخلني الجنة الا قالت اللهم اسكنه في وما من احد يستجير من النار الا قالت يا رب
اجره مني وعنه ع لما امر الله ص ام الكتاب وشهد الله وآية الكرسي وآية الملك ان
يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا
والذنوب فاوحى الله تع اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم
في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع
كل نظرة اقضي له مع كل سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وعنه ص ان رسول الله ص قال
لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه
يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال ص يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل

التسبيح ومنية السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وعنه عم قال هذا
التسبيح اربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل ان يثني رجليه اعطي ما سأل وعنه عم انه كان
يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء الثلثة باسمائهم ومعوية وهند وام
الحكم والمرأتين وعن ابي جعفر قال اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا بلعن بني امية
وعن امير المؤمنين عم انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب
الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك اثنى عشر
مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر
المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب
العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وال محمد
وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي
اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال عم هذا من
المخبيات مما علمني رسول الله صلعم وامرني ان اعلمه الحسن والحسين وعن ابي جعفر قال اتى شيبة
الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته
نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله
فقال صلعم اعد فاعاد ثلث مرات فقال صلعم ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فان الله تعالى يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله
هذا للدنيا فما للآخرة فقال صلعم تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وافض علي من
فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال عم فقبض عليهن بيده ثم مضى
فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلعم اما انه ان وافى بها يوم

القبضة

القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعنه عم قال
في دبر صلاة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال
والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعن ابي عبد الله عم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة قل هو الله احد فانه من
قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولد وعن ابن عباد قال قال في
دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم سأل اعطي ما سأل وعن ابي
عبد الله عم قال اذا صليت المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من انواع
البلاء وعنه عم انه قال اما سبعا دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح
والبرص والجنون وان كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء وعنه عم من قالها ثلثا
حين يصبح وحين يمسي لم يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما وعن ابي الحسن عم قال اذا صليت
المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقولها مائة مرة في المغرب ومائة مرة في الغداة
فمن قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء ادنى نوع منها البرص والجذام والشيطان
والسلطان وعنه عم من قالها مائة مرة بعد صلاة الفجر كان اقرب الى اسم الله الاعظم من سواد
العين الى بياضها وانه دخل فيها اسم الله الاعظم وعن الجعفي قال كنت كثيرا اشتكي عيني
فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عم فقال عم الا اعلمك دعاء لدنياك وآخرتك وبلاغا
لوجع عينيك قلت بلى قال عم تقول في دبر الفجر ودبر المغرب اللهم اني اسألك بحق محمد وال
محمد عليك صل على محمد وال محمد واجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين
في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما
ابقيتني وعنه عم قال بعد صلاة المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل

فاني اعطي خيرا كثيرا وعنه ع قال اذا صليت المغرب فامر يدك على جبهتك وقل بسم الله الذي
لا اله الا الله هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلث مرات
وعن هشام ابن سالم قال لابي الحسن ع علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال ع قل في دبر الفجر
الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله قال هشام لقد كنت
من اسوء اهل بيتي حالا فما ان اليوم لما اتيهم مالا وليس الا بما علمني مولاي عن الجواد ع
انه من قال في دبر الفجر بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وافوض امري الى الله ان الله بصير
بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فا
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا ما شاء الناس
ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين
حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم وعن الصادق ع ان رسول الله ص كان يقول بعد صلاة الفجر اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة
والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع وقلب لا يخشع ومن عين لا تدمع
ومن دعاء لا يسمع ومن صلاة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ
بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة
ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا ولا منة
الى غير ذلك مما ورد عنهم ع مما يضيق لذكره وارادة فليطلبه من الكتب المعدة لها بالخصوص
فانه نبه بالبلاغ لخير الدنيا والآخرة   الفصل الرابع في صلاة الخوف والمطاردة صلاة الخوف
مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا

والاول اشبه

والاول اشبه   لا ريب في مشروعية هذه الصلاة لجميع المكلفين وانها غير مختصة بالنبي ص
بل عليه اجماع العلماء في الخلاف والمعتبر وغيرهما الا من شذ من العامة تمسكا بالقرآن او رجح ولتسهيل
لذلك مضافا الى الاجماع فعل علي ع لها ليلة الهرير وفعل كثير من الصحابة لها بعد النبي عليه وآله
عليهم وقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية لضعيفه
التأسي وقاعدة الاشتراك وشهادة السياق بذلك وان الغرض انما هو التحفظ
من العدو واخذ الحذر منه فاحتمال الاختصاص فيها كما يكون شاملا للمنع في غير حاله لا
خلاف بيننا في قصرها سفرا بل بين عامة المسلمين كما هو ظاهر الخلاف وغيره واما في الحضر
فالمشهور انها كذلك مطلقا بل في الخلاف والغنية اجماع الفرقة عليه ولكن في الخلاف والمعتبر
وغيرهما عن بعض اصحابنا انها لا تقصر فيه مطلقا وعن المبسوط الاول ان صليت جماعة والا فالثاني
كما في التحرير ونسب الى الظاهر جماعة بل وصرح الحلي كما في الذكرى وغيرها ولكن نقل عنه بعضهم الاول
وانه الصحيح من المذهب وعليه العمل ويشهد للمشهور مضافا الى الاجماع فحوى ما دل على القصر في السفر
واطلاق الكتاب والسنة في الاول مع ما في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة ان خفتم الذين كفروا لتعليق الحكم على مطلق الضرب في الارض فيندرج
فيه ما لم يبلغ مسافة القصر وبثبت مع عدم القول بالفصل او تعليقه على وصفين فاما ان
يكون كل منهما سببا فيه او مجموعهما مطلقا او السفر دون الخوف او بالعكس والاول هو المطلوب
وما عداه باطل بالاجماع او الترجيح بلا مرجح او استلزام خروج السببية من الثاني صحيح زرارة
قال قلت لابي جعفر ع صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال ع نعم وصلاة الخوف
احق ان تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف وفي الفقيه لان فيها خوفا وما ورد من ان الاولى
الركعتين في غير المغرب مع معلومية كون الركعة عن ركعة وما ورد في كيفيتها جماعة مع القطع
بما من الاوصاف اللاحقة لنفس الفعل وانها لا تاثير لها كما لا تاثير للانفراد في الكمية

التسبيع

والمناقشة في بعض ذلك وان امكنت الا ان في غيره غنية والمناقشة في الجميع واهية ولذلك يخرج
عن الاصل المستدل به للقولين الاولين واطلاق الادلة يقتضي جواز القصر ولو مع التمكن من التمام
كما هو مقتضى اطلاق الفتوى او صريحها كما اعترف به بعض وقد يوهم من الذكرى تقييده بعدم
التمكن ونفى عنه البأس في الرياض لانصراف الاطلاقات الى غيره فيبقى على الاصل ويدفعه انه ان
لم تكن منصرفة الى صورة التمكن فهي اعم كما قطع به بعضهم ودعوى التبادر واضحة المنع والمشهور
كما اعترف به كثير منهم ان قصرها كقصر السفر فترد الرباعية ثنائية وربما نسب الى الكاتب انه
رد الركعتين الى ركعة مطلقا وليشهد له ان الفقيه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول روى انه سئل
الصادق عن قول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى
ركعة قال فيه وقد رواه حريز عن ابي عبد الله ع ولعله اشار الى الصحيح حريز عن الصادق ع في قوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا قال يعني في الركعتين ينقص منهما واحدة وما عن تفسير العياشي عن ابراهيم
ابن عمر قال الصادق ع فرض الله على المقيم اربع ركعات وعلى المسافر ركعتين وعلى الخائف ركعة
وهو قوله تعالى وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فتقصر ركعة ولكن لا ريب في شذوذه ومخالفته
للنصوص المعمول عليها وعدم ثبوت الفتوى به حتى من الكاتب حيث قال صلاة الخوف والتقصير
للخوف وان لم يكن سفرا كما هو للسفر وان لم يكن خوف واجب ان يصليها الخائف منفردا
وفي جماعة ولا بأس بتأويله بما يوافق غيره او حمله على التقية او على شدة الخوف ولعله مراد
الكاتب لقوله في النقل الآخر عنه فان كانت الحال الثالثة وهي مضايقة الحرب والمواقفة
والتعبية والتهيؤ من غير ابتداء صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة وسجدتين ثم انصرفوا للمناقشة
وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم وقد روي عن الباقر ع ان النبي ص صلى كذلك بعسفان
وروى ذلك ابن عباس وكثير من الصحابة وقال بعضهم فكانت له ص ركعتان ولكل طائفة
ركعة ركعة ولا يخفى ان الصحيح لا ينطبق على هذا النقل ايضا فهو مخالف للجميع وعليه ففي

كون الرد

97

قال
اقول

كون الرد الى ركعة مطلقا او فيما لو حصل سبب القصر ثم حصل الخوف ونحوهما والله اعلم واذا صليت
جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بالطائفة ثم بالاخرى وكانت الثانية له ندبا على القول
بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله ص بذات الرقاع ولا ريب
في جواز الاولى اختيارا بناء على جواز اعادة من صلى جماعة كما هو الاقوى ولا يتوقف على شرط اصلا
كما هو ظاهر المتن والقواعد ولو قلنا بالمنع منه مع الاختيار ففي جوازها حال الخوف اشكال لعدم شمولها
عنه من طرقنا بل من طرق القوم خاصة كما اعترف به غير واحد وعليه فلا بأس باشتراط كون العدو
ذا قوة يخاف هجومه وامكان افتراق المسلمين فرقتين للادلة وكونه في خلاف جهة القبلة
اقتصارا على المتيقن ولعل اشتراط ذلك في محكي المبسوط منزل على هذا الوجه لجريان البيان اشتراطها
لشرائط ذات الرقاع او على انه سبب في رجحان فعلها والا فالارجح الترك كما هو ظاهر الذكرى وغيرها
واما الثانية فلا ريب في جوازها وان صنعت اختيارا للكتاب والسنة والاجماع وظاهر المتن
مساواتها للاولى ولعله لعدم معلومية الترجيح شرعا ولكن جزم في الذكرى برجحان الاولى عليها
مع قوة المسلمين بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية ورجحانها على الاولى
اذا كان بالعكس وهو اعتبار حسن وان كان الاحوط الثانية للقطع بجوازها والله اعلم
ثم تحتاج هذه الصلاة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط
فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان
يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين كل طائفة بمقاومة الخصم
ولا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين اما اشتراط الاول فهو المشهور بينهم كما اعترف
به كثير منهم بل في المدارك انه مقطوع به في كلام الاكثر بل عن ظاهر المنتهى الاجماع عليه
وقد يشعر به عبارة المعتبر لاقتصارها على نقل الخلاف عن احمد وعن التذكرة عدم اعتباره
ورماه في الرياض بالشذوذ ولكن وجه الشهيدان كما قيل وغيرهما بل هو مقتضى عدم

قال
اقول

ذكره في معقد اجماع الغنية ولا يخ من قوة لعدم المانع واطلاق الادلة وتجدد مثلها في تلك
الحال لا يقتضي بالاشتراط اذ لعله من باب الاتفاق ورجحان صلاة عسفان مع تسليم مشروعيتها
عليها محل نظر فضلا عن تعينها وترجيحها على سائر الصلوات لقلة المخالفة فيها بترك المتابعة ونحوه
بخلاف هذه لابتنائها على انفراد المؤتم مع بقاء ائتمامه وانتظار الامام واتمام القائم بالقاعد ممنوع
لقيام الدليل المقطوع به على اغتفار ذلك في هذه لابد لتسليم منافاته للضوابط بخلاف تلك
والله اعلم وقد يلحق بذلك على المشهور ما لو كان في جهة القبلة ولكن بينهم وبينه حائل يمنع
من رؤيته لو هجم عليهم للمساواة بين الامرين ولا بأس به ولو تعذرت صلاة عسفان ففي
البيان الاقرب الجواز ومقتضاه ان غير الاقرب لزوم الصلاة فرادى وضعفه واضح والله اعلم
واما اشتراط الثاني فلا اشكال فيه في الحضر اذ هو السبب في الفرقة واما في السفر فقد نفي لعله
الجواز ذلك اختيارا بل لعله لازم مذهب الاكثر كما ستطلع ولا دليل على اعتباره بالخصوص
واما اشتراط الثالث فواضح اذ مع عدم امكان ذلك لقلة المسلمين او قصورهم عن التحفظ بل يلزمهم
ترك الجماعة الموقعة لهم في التهلكة واولى بالترك صلاة بطن النخل واما اشتراط الرابع فلتعذر
التوزيع في الثنائية والخروج عن المنقول في الثلاثية وقد يناقش بعدم الدليل على اشتراط
ائتمام الجميع في المشروعية فيأتم به فرقتان ويصلي الثالثة فرادى او جماعة بغير تلك الصلاة
الا ان يتم عليه اجماع بل قد نفي الجواز لغايته الثلاثية مثلا في الثنائية بان تفارق الاولى
مثلا قبل تمام الركعة بل بعد التشهدات وغيرها بجواز التوزيع ثلثا في الثلاثية بل وربعا
في الرباعية على احد الاقوال للقطع بعدم الفرق او بناء على ذلك اختيارا وبحمل المنقول
على انه احد الطرق الجائزة والله اعلم   واما كيفيتها فان كانت الصلاة ثنائية صلى
بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون
العدو وتأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد

اطال

اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم   هذه الكيفية متفق عليها بين
الاصحاب طبق المدارك بل فيها ان الاخبار بها كثيرة وكان غرضه من الكيفية مجرد كون احدى
الركعتين لفرقة والاخرى للاخرى وهو الذي تطابقت عليه معاقد الاجماعات في الخلاف
والغنية والمنتهى وغيرها والنصوص كصحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة الخوف قال ع
يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة
ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية
ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه وخبر عبد
الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص باصحابه في غزوة ذات الرقاع
صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ
وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم ص قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم
على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلفه ص فصلى بهم
ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ونحوه صحيحة
ما في الفقيه الآتي ذكره ع انه ص كبر للطائفة الثانية فكبروا وقرأ وانصتوا وركع فركعوا
وسجد فسجدوا ثم جلس فتشهد ثم سلم ص عليهم فقاموا وما عن قرب الاسناد عن ابي جعفر
وعن كتاب بيه قال سألت ابي موسى ع عن صلاة الخوف كيف هي فقال ع يقوم الامام فيصلي
ببعض اصحابه ركعة ثم يقوم اصحابه ويصلون الثانية ويخففون والثانية لانفسهم ثم
يتشهدون معه ثم يسلم وينصرفون معه وما عن تفسير العياشي عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اذا حضرت الصلاة في الخوف فرقهم الامام فرقتين فرقة مقبلة على عدوهم وفرقة
خلفه كما قال عز وجل فيكبر بهم ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم بعدما يرفع رأسه من السجود فيمثل قائما

صلاة

ويقوم الذين خلفه ركعة فيصلي كل انسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يذهبون
الى اصحابهم فيقومون مقامهم ويجيء الآخرون والامام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلاة
خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فيكون للاولين استفتاح الصلاة بالتكبير وللآخرين
التسليم من الامام فاذا سلم الامام قام كل انسان من الطائفة الاخيرة فيصلي لنفسه ركعة واحدة
فتمت للامام ركعتان ولكل من القوم ركعتان واحدة في جماعة والاخرى وحدانا واما
واما ما علا ذلك فمحل بحث او خلاف نصاً او فتوى كانتظار الامام للثانية بالتسليم فانه
من معقد الاجماعات وعليه المشهور وظاهر الصلاق انه يسلم قبلهم وعن الكاتب انه ان
سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا وانصرفوا اجمعين وقد يوفق بالتخيير بينهما جمعاً
بين النصوص وفاقاً للفاضل والشهيدين وغيرهم الا ان ترجيح الاول بالشهرة ومعقد
الاجماع وهو حسن ان كانا على الوجوب كما هو ظاهر الخ وغيره والله اعلم وكانتظاره لها بالتشهد
فانه ظاهر معقد الاجماعات علم وظاهر المتن والتحرير والارشاد لزومه بل لعله يفهم ذلك
من معقد الشهرة في المختلف ومن الذكرى والنصوص مختلفة وقد نفي بجواز الامرين جمعاً بينهما كما
صرح به غير واحد بل لعله مراد الجميع وان عرفهم لتطويل التشهد بمقدار اتمام او ملحقا به بل
في الذكرى لو سكت فالاقرب جوازه وهو كذلك لعدم ثبوت كون ذلك مانعاً والله اعلم
وكانتظاره لحوق الثانية حال قيام الامام فان الظاهر عدم اعتباره فلو ان ركع ولحقوه
بركوعه كفى التحرير والبيان للاطلاق اكثر النصوص ومعقد الاجماعات دون بعض نصوص
ومعقدها اعتباره بل لعله يحكى السابقة من الجميع ولا يخلو من نظر بل لعله اتحاد او الصلوات
وان ذلك على الندب عندهم والله اعلم واولى من ذلك عدم اعتبار انتظارهم بالقراءة
وفي استحبابه فيشتغل بالذكر الى ان يلحقوا به وجهان اقربهما العدم وفاقاً للذكرى
وغيرها بل هو الظاهر من معقد بعض الاجماعات بل لعله يتوهم منه اعتبار عدم الانتظار للندب

في ضعفه

في ضعفه للاطلاق النصوص لم نقل يستحب لمناسبته التخفيف المطلوب في تلك الحال وكاعتقاد
كون نية الانفراد للاولى بعد القيام فان الذي صرح به في الذكرى وغيرها عدم اعتباره
فتجوز بعد السجود الثاني وان كان الاول افضل وظاهر الدروس والبيان والروضة كما هو
ظاهر الجامع وللمتن ونحوه ولعله الظاهر بعض النصوص الا ان يحمل على الندب للاطلاق بعضها
وعن المبسوط انه ينبغي ان يكون عند القيام الى الثانية ادنى وجوب نية الانفراد عليها
قولان اولهما للوسيلة والمتن والتحرير والبيان والدروس والروضة وغيرها صريحاً
او ظاهراً لعدم جواز المفارقة بدونها ولوجوبه فيجب نيته كل واجب وقوى في الذكرى
الثاني لان قضية الائتمام انما هو في الاولى وقد انقضت واستحسنه في المسالك واختاره
بعض من تأخر لكون الانفراد قهرياً كالمسبوق لعدم مشروعية الائتمام الذي ركعة وعدم جواز
المفارقة انما هو مع بقاء المأمومية لا مع انتهائها ووجوب نية كل واجب ممنوع وهو حسن
لو ثبت وجوب الانفراد على الاطلاق ولا يخلو من نظر ولا يستلزم الوجوب في كل ما تم وانفراد
فظاهر النصوص على الترجي بمعنى انه لو ارادوا المفارقة والسبق وجب عليهم نية الانفراد
ولعله لذا صرح غير واحد منهم بانه اتمامهم مع الطلاق نية الاقتداء فلو تعلقت بالركعة الاولى
خاصة فلا حاجة الى نية الانفراد ودعوى انه كالمسبوق الذي ادرك ركعة واحدة مثلا
مع فيها انما لهم على رجحان النية هنا ولو كان الانفراد قهرياً لم يكن لذلك معنى ولم يفتقر
الى نيته كما هو واضح والله اعلم فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام
للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم صرح في البيان بحصولها السبعة بتخفيف
الامام للاولى وتطويله للثانية وانفراد المؤتم وجوباً وتوقع الامام للمأموم والتمام
القائم بالقاعد ان قلنا ببقاء القدوة للثانية ووجوب انتظارهم بالتسليم ووجوب
اخذ السلاح حال الصلاة في الجملة والظاهر ان المراد المخالفة لصلاة الامن ولو بمرجوحية

قال
اقول

شيئي حاله ورجا منه حال الخوف او عند بعض دون بعض والا فلا مخالفة في الاول عند الكل
والمشهور بل الجميع اذ في المبسوط التصريح بجوازه حال الامن وان ذكر الان ينبغي وجوبه
على الاطلاق وهو ممنوع والذي الثاني لثبوته في اتمام الحاضر بالمسافر ونحوه الا ان ثبت
وجوبه هنا ولم يثبت والذي الثالث ولو قلنا ببقاء الاقتداء كما صرح به غير واحد بل
الى ظاهر الاصحاب لثبوته فيما عرفت ولو قلنا بعدم لقائه وان الثانية منفرد كما في الروضة
وعن الواسطة وفي كثير من كتب الشهيد ونسب الى ظاهر المبسوط واختاره كثير ممن تأخر بالاولى
ظهر وقد استدل للاول بقولهم عم فصار للاولى التكبير والثانية بقولهم والثالث طائفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك بدعوى ان ظاهره كون جميع صلوتها معك ولا يتم الا مع بقاء
الاقتداء وهي محل منع ولقولهم عم فصار للاولى التكبير وللثانية التسليم وضعفه ظ وكون التسليم
لهم انما هو لحضورهم اياه معه والاقرب اجراء حكم المسبوق على الثانية فان قامت قبل التسليم
لم تفتقر الى نية الانفراد والا افتقرت فان لم ينتظرها فلا بحث وان انتظرها فلا يبطله الا
نية الاقتداء بعد التسليم اولى فان تسليمهم معه انما هو لصورة الاقتداء واما الامام اذا
فلا يحتاج الى بيان لوضوح عدم الحاجة فيه والله اعلم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار
ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فريق واحدا
لا ينبغي التأمل في التخيير كما هو خيرة اكثر المتأخرين ان لم يكن جميعهم تبعا للشيخ في الخلاف
والتهذيبين ويحكى المبسوط والجمل وغيرهما وابني زهرة وابن سعيد وغيرهم من القدماء
بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا ولعله حجة مع الاجماع المحكي عن الغنية وفي المسالك لا اشكال فيه
لكن اختلف في الافضل والمشهور الاول بل لم يذكر الاكثر غيره وفي الذكرى لم يذكر
الاكثر غيره ومنهم المفيد والسيد ولا صراحة في ذلك بالخلاف نعم قد يمنع الظهور
ولعلهم كعدم ذكر الشيخ في النهاية غيره نعم قد يسلم في الصلوتين وسلار والقاضي لا رجحان

وعن الحسن

وعن الحسن يصلي ركعة بالاولى وركعتين بالثانية ليكون لكلتا الطائفتين قراءة
ولذلك تفاوتت الاخبار عنهم ع وعن الكامب انه يختار ذلك لنا انه لا مانع من ذلك
اخبارا طاردة على فرض المنع منه فهو طريق الجمع بين النصوص كما في صحيح الحلبي عن الصادق ع قال
في المغرب يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون
فيمثل الامام قائما ويصلون ركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس
فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد اخرى ثم يجلس
ويقومون هم ويتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وصحيح زرارة قال ابو عبد الله ع صلاة الخوف
في المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون
ركعة وما في الفقيه وقال ع صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة
الثانية ركعتين ويحتمل ان هذا تتمة صحيح عبد الرحمن السابق كما في الوسائل او انه مضمر عنه ع
كما في الوافي وغيره وما في قرب الاسناد عن علي بن جعفر ع وعن كتابه قال سألت اخي
موسى ع عن صلاة المغرب في الخوف فقال ع يقوم الامام ببعض اصحابه فيصلي بهم ركعة
ثم يقوم في الثانية ويقومون ويصلون لانفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون ويأتي اصحابه
الباقون فيصلون معه الثانية ثم يقوم في الثالثة فيصلي بهم فتكون للامام الثالثة و
للقوم الثانية ثم يقعدون فيتشهد ويتشهدون معه ثم يقوم اصحابه والامام قاعد
فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون وما في تفسير العياشي عن ابان بن
تغلب عن الصادق ع قال في صلاة المغرب في الخوف يجعل اصحابه طائفتين بازاء العدو
واحدة والاخرى خلفه فيصلي بهم ثم ينتصب قائما ويصلون هم تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم
على بعض فيكون للاولين قراءة وللاخرين قراءة وكصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا

اذا كانت صلاة المغرب فى الخوف فرقهم فرقتين فصلى بهم ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار
اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجائت الطائفة
الاخرى فكبروا ودخلوا فى الصلاة وقام الامام ع فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل
منهم فصلى ركعة فشفعها بالتى صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام
ثلث ركعات وللاولين ركعتان فى جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة
وللاخرين التسليم ونحوه صحيح زرارة وفضيل ومحمد عن الجعفى عليه السلام وعن الفقيه العياشى عن زرارة ومحمد
عنه ع نحوه وتدلّ على رجحان تلك النصوص بالكثرة حتى ادعى تواترها وشهرة القدماء والا حتياط
ولا دعاء الاجماع وفعل الامير ع لتعضدها ليلة الهرير وهو حسن لولا اعراض المتاخرين ظاهرا
عن ظاهرها وعدم مراعاة خلاف القدماء وحكاية الاجماع وغير ذلك والله اعلم وللاستدلال بفضلية
الاول للتاسى والتسامح والاحتياط والاقرب الى العدل من الثانى فى ادراك الاركان وغيره
خلافا لما عن الفاضل فرجح الثانى لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس فى التشهد مع مطلوبية
التخفيف وصفوفها وعلى الاول وجب على الثانية التواتر فانها دمع فائت الامام كما عن السعيد
والكاتب وغيرهما ومن الحلى الاجماع على انه لا قرائة عليهم والبحث كما فى المسبوق ولا يبعد
لهم الاقتداء باجلهم ان لم ينتظرهم الامام بالتسليم ملاقى البيان انه مندوب بل لا يبعد انه ندب
ذلك للفرقة الاولى فيما يتقدم من غير الامام وما فى النصوص ما يشعر بمنافاة ذلك محمول على ان
الذى وقع ذلك او على شبه الحصر الاضافى والله اعلم ولا ريب فى جواز كون الطائفة واحدا
مع حصول الغرض ونحوه ان لا خلاف فيه بيننا وعن الشافعى اشتراط كونها ثلثة لانه اقل
الجمع وضعفه ظ لعدم معلومية الخلاف لمناط وقد يحكى وقوع ذلك من الامير ع والله اعلم ولو كان
العدو فى جهة القبلة ولا ساتر لم صلى بهم صلاة عسفان بان يصف الناس صفين فاذا
ركع ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذى يليه ووقف الاخر يحفظونهم فاذا قاموا

الى الثانية

وما كان اكثر منهم او اكثرهم

الى الثانية سجد الصف الثانى ثم تقدم ووقف فى مكان الاول وتأخر الاول فاذا ركع ركعوا
جميعا فاذا سجد سجد معه من يليه ووقف المتاخر للحفظ فاذا جلس للتشهد سجد الاولون
ثم جلسوا جميعا وسلم بهم كما عن المبسوط وعنه ان النبى صلعم صليها ايضا يوم بنى سليم ولعله الذى
انها مشهورة فى النقل كسائر المشهورات الثابتة وان لم تنقل باسانيد صحيحة وقد ذكرها
الشيخ ومسندها عن مسنده ولا يحيل الى سند فلو لم يقع عنده لم يتعرض لها حتى ينبه على
ضعفها فلا تقصر فتواه عن روايته ثم ليس فيها مخالفة للافعال الصلاة عن التقدم والتاخر
والتخلف مرتين وكل ذلك غير قادح فى صحة الصلاة اختيارا فكيف عند الضرورة وهو حسن لو ثبت
جوازها اختيارا ~~فكيف عند الضرورة~~ كما فى الجامع وعن المبسوط ولكنه ممنوع مع الظهر العدم و لعله
لذا توقف فيه الفاضلان وكثير منهم لعدم علم ثبوتها ظاهرا وفى الخبر وصحة الاقتداء فيها
على موضع النقل وهو الخوف اما فعلها حال الامن فيشكل لما فيه من تغيير هيئة الصلاة وتخلف
المأمومين عن الامام والله اعلم   واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين
فى حال متابعتهم لا حكم له وفى حال الانفراد يكون الحكم ما تقدم فى باب السهو
هذا حسن مبنى على قول الشيخ بتحمل الامام سهو المأموم والا فلا دليل يخص هذه دون غيرها
كما اعرف من غير واحد ولعل المراد من السهو الشك مع حفظ الامام كما فى المسالك وغيرها
وعليه فلا بحث معه كما هو واضح   الثانية اخذ السلاح واجب فى الصلاة ولو كان
على السلاح نجاسة لم يجب على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات
الصلاة لم يجب   المشهور بينهم كما اعرفه من غير واحد وجوب الاخذ بل فى الرياض
نسبته الى عامة من علا الكاتب وان نفى عنه بعض المتأخرين البعد لظاهر الامر ودعوى
انه للارشاد لا شاهد عليها بل على عدمها ودعوى ان المأمور انما هو الفرقة الحارسة لا مطلقا
السابق ومنه ومن التعليل والامر بالاخذ بالحذر لاستفادة الوجوب على الى ذرية كما قطع به بعض

سجد

ولا يمنع من الاخذ بمجانسته كسائر ما لا يتم من الصلوة ويمنع منه منعه لشيء من واجبات الصلوة
مع عدم الاضطرار اليه ترجيحا لواجباتها عليه لاهميتها منه كما صرح من الفاضلان وغيرهما وعن المبسوط
وغيره انه حمله مكروه ولعله لانها واجبان ولا ترجيح فتعين لبعض احدهما ولا مع من نظر وربما
يحمل الكراهة على التحريم فلا خلاف ومع الضرورة فلا اشكال في جوازه عليها فيصلي على حسب الامكان
والظاهر ان الاخذ واجب مستقل لا شرطية له في الصلوة كما صرح من الكثير منهم من غير خلاف يعرف
وربما احتمل كونه شرطا لظهور مثل هذه الاوامر في ذلك ولا ريب في ضعفه ولو تركه لم تبطل صلوته
اجماعا كما في المهذب البارع الاحتياط يندرج في قاعدة الضد فيجري فيه بحثه والله اعلم
الثالثة اذا سهى الامام سهوا اوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم
يجب عليها اتباعه لا اشكال في ذلك بناء على اختصاص كل من الامام والمأموم بموجب
سهوه وقد يشكل بناء على لزوم متابعة المأموم للامام بذلك والظاهر العدم لعدم كون الثانية
مأمومة من حال سهوه نعم هو احوط كما في المبسوط لاحتمال ان سببه لزوم المتابعة له لا الاشتراك
معه في الصلوة وكذا لا اشكال في عدم الوجوب على الاولى بناء على الاختصاص وبناء على لزوم المتابعة
فعليها ان تسجد لبه فراغها كما في المبسوط ومن اعرف في المسالك لكونها مأمومة من تحميل الامام
كما تحقق قال فيها تشريح اليهم لتسجدوا بعد فراغهم ولعله لتحري ما ورد في استثنائه المسبوق
والله اعلم واما صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة
والمسايفة فتصلي على حسب امكانه واقفا وماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام
ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا
لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومى ايماء
بلا خلاف عليه كما اعترف من كثير منهم ويشهد له مضافا الى قاعدة الميسور ونحوه قوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا والنصوص المستفيضة كقوله عليه السلام واذا كان الخوف اشد من ذلك

صلوا رجالا

صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وصحيح زرارة وفضيل ومحمد
قال ابو جعفر عليه السلام في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء
حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ليلة
صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند كل وقت صلوة
الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة
وصحيح الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة
تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وصحيح زرارة قال الذي يخاف
السبع واللصوص يصلي صلوة المرافقة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء
كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال عليه السلام تيمم من لبد سرجه او موفه دابته فان فيها غبارا ويصلي
ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة
باول تكبيرة حين يتوجه وغير ذلك من النصوص ولكن لا دلالة فيها على تمام معقد الاجماع
بل قد يتقيد من اطلاقها ما ينافيه والمستفاد من مجموعها بضميمة الاجماع انه يفعل الاقرب
فالاقرب الى الصلوة المختار على حسب الامكان ولا تسقط الصلوة بحال الا اذا فقد شرطا
في جميع الاحوال كالطهارة وليس منه الاستقبال بتكبيرة الاحرام وان اوجبه بعض النصوص
ومعقد اجماع الغنية الا انه محمول على الغالب كما هو مقتضى معقد الاجماعات الاخر
ولبعض النصوص والله اعلم وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود فيقول بدل
كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا ريب في انه اذا لم يتمكن
ولو من الايماء بالعينين انتقل الى الصلوة بالتسبيح كما هو مقتضى معقد الاجماعات
وان اشعر معقد اجماع الغنية بالانتقال اليها بمجرد كون الحال حال طراد ومسايفة وان تمكن
من الايماء الا انه محمول على الغالب كبعض النصوص ويشهد للانتقال اليها مضافا الى الاجماع

ولبعض النصوص السابقة صحيح ابي بصير قال سمعت اباعبدالله ع يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما
الصلاة حينئذ التكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء وموثق سماعة عنه ع عن صلاة القتال
فقال ع ان التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير وان كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة
ايماء وصحيح عبد الرحمن ابن ابي عبدالله عن الصادق ع في صلاة الزحف فقال ع يكبر ويهلل فان الله
وان حقهم الامر وما في الفقيه عن كتاب عبدالله ابن ميمون ان القوم قال افضل ما يجزي في حال الفقه
من التكبير بكبرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلثا ونحوه مرسله عنه ونحوه موقوفه على بعض
اصحابنا وصحيح محمد ابن عذافر عن ابي عبدالله ع قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه
تكبيرتان فهذا تقصير اخر والمرسل في الفقيه عن الصادق قال فات الناس مع علي ع يوم صفين
صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم ع ان يكبروا ويهللوا ويسبحوا رجالا وركبانا ونحوه عن
تفسير العياشي عنه ونحوه عنه عن اخيه هاشم وما في المجالس في حديث صفين عن ابي جعفر ع انه لم تكن
صلاة القوم حينئذ الا تكبيرا عند مواقيت الصلاة ومقتضى النصوص واكثر الفتاوى كما قيل
عدم الاحتياج الى تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم ولكن صرح في الجامع وكثير منهم باعتبار ذلك
بل نسب الى الفاضل ومن تأخر عنه بل في الغنية الاجماع عليه ولم اجد من صرح بالخلاف
سوى جماعة ممن تأخر وهو في محله لقاعدة الاشتغال واطلاق الادلة والاجماع السالم عن المعارض
ولما قيل كما في الروضة من ان عليا واصحابه فعلوا ذلك وفي الدروس هي صلاة علي واصحابه
مع قصور هذه النصوص عن نفيها صريحا والله اعلم والظاهر تعين الكيفية الخاصة للتسبيح لقاعدة
الاشتغال بعد الاجماع على اجزائها كما في الذكرى واجماع الغنية المعتضد بظاهر
الفتاوى كما قيل عليه وفي المدارك نسبته الى الاصحاب فلا مجال للتوقيف فيه او الميل
الى عدمه تمسكا باطلاق بعض النصوص الذي لم يسق لبيان الكيفية كالنصوص الواردة
في تسبيح الاخيرتين مع اتفاق الاصحاب او الاجماع كما قيل على تعين الكيفية الخاصة فيه والا

اضافة الدعاء

اضافة الدعاء اليها كما في الصحيح وصرح به جماعة والله اعلم فروع الاول اذا صلى مؤميا
فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل بالاستئناف في
اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلاة خائف ولا يستأنف
المشهور كما اعترف به بعضهم الصحيح في الصورة الاولى وان استدل بعدم الاتيان
بالامر المستند بحال الاضطرار وعن المبسوط ان امن استدبر في الحالين بطلت صلوته
ولا ريب في ضعفه بل لعله يظهر من المتن عدم الخلاف في الثانية ولو ارتفع اصل الخوف
وكان حاضرا اتم كما مع الكيفية ولو عرض الخوف قصر عددا كما صرح به الشهيدان وغيره
ولا يخلو من نظر للشك في شمول الادلة لنحو ذلك والله اعلم الثاني من راى سوادا
فظنه عدوا فقصر او صلى مؤميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى
مؤميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو لا ريب في جواز الاقدام على العمل
بهذا الظن لان المرء متعبد بظنه بل لا يبعد جوازه مع الشك في ذلك لصدق الخوف
الذي عليه المدار في المبادرة الى العمل في وقته المضروب له شرعا وليس ذلك من باب
الامر الصوري الذي لا يقتضي الاجزاء على المختار كما هو واضح وقد استثني منه كما في
الذكرى وغيرها ما اذا كان الخوف مستندا الى تقصير او اوهام سوداوية فيلزمه القضاء
فضلا عن الاعادة ولا يخلو من نظر سيما بالنسبة الى القضاء مع عدم التقصير للاصل
في صدق الفوات المعلق عليه القضاء مع قولهم لا تعاد الصلاة الا من خمسة على ان الايماء
عن الركوع او السجود مندرج فيهما شرعا او انه بدل عنها في حال الخوف المفروض حصوله واقعا لا
توهما لو قلنا بان هذه الاوامر الاضطرارية مختصة في الواقع باول الوقت بحيث لا تشرع
المبادرة اليها في اوله مع العلم بزوال العذر في اثنائه كما هو غير بعيد لا اتجه لزوم الاعادة
في الوقت مع انكشاف الخطاء في الوقت كان الصلاة بالتيمم في اول الوقت مع زوال العذر

في أثره لما سبق في محله فلاحظ وتأمل والله اعلم   الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان
يصلي صلاة شدة الخوف   صرح كثير منهم بانه لا فرق بين سائر اسباب الخوف فيقصر متى
حصل الخوف كما وكيفا بل هو المشهور بينهم فلا اعرف فيه خلافا الا من المعتبر كل اسباب الخوف
يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء
وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا ولا نعرف خلافا في قصر
الكيف واما العدد فمن السرائر المنع منه وعن المنتهى التردد فيه ومال اليه جماعة ممن تأخر وقد
يستدل للمنع مضافا الى الاجماع بفحوى ما دل عليه من الكتاب والسنة بالنسبة الى الخوف
من العدو او بعمومه ولو بملاحظة الاولوية في صحيح زرارة وبملاحظة تعليق الحكم على الوصف المشعر
بالعلية في الاية وغيرها وبصحيح علي بن جعفر قال سألت اخي عن الرجل يلقاه السبع
وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال عليه السلام يستقبل الاسد ويصلي ويومي
برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد الى غير القبلة ونحوه موثق سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ونحوه صحيح الاخر عنه عن اخيه عليه السلام مزيدا في السؤال فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع
والسبع امامه على غير جهة القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع
فقال عليه السلام الخ وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت الصادق عليه السلام عن قوله تعالى فان خفتم
الاية كيف يصلي وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال عليه السلام يكبر ويومي ايماء برأسه
وخبر ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا
فصل الفريضة وانت على دابتك وموثق سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره
الصلاة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء وما في الفقيه المحتمل كونه رواية صحيحة او مرسلة
او فتوى ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالايماء
فان خشي السبع وتعرض له ~~سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة~~ فليدر معه

ما دام يصلي

ما دام يصلي بالايماء وموثق سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره
الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه فقال عليه السلام يومي ايماء وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الذي يخاف
اللصوص يصلي ايماء على دابته وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام وقد رخص في صلاة الخوف من السبع
اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
الصادق عليه السلام عن الرجل يخاف من لص او سبع كيف يصلي قال عليه السلام يكبر ويومي برأسه وصحيح ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لو انني وانا اشبه القراءة اصلي وانا اخاف السبع فقال عليه السلام الى الله
صليت وانت راكب والمرسل عن الصادق عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب
عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة وغير ذلك من النصوص والاولى دلالتها
على قصر الكيفية حتى التسبيح المعبر عنه في الصحيح بالتكبير كما يشهد له غيره واما الكمية فلا دلالة
لها على قصرها والفحوى ممنوعة لعموم التعليل المقتصد بالنهوض ومحكي الاجماع وباشعار
ما في صحيح زرارة من ان الخائف من السبع واللصوص يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته بانحاد
الكمية في الصلاتين فلا يحض ما دل على اصالة التمام الذي مال للحله من مال وفي الذكرى ان
الاسير يتم عددا ولعله لعدم صدق الخوف بالنسبة الى العدد وانه يخشى من التمام لنفسه
بل بالنسبة الى الكيفية خاصة وعليه فيتجه عدم قصر في جميع ما كان كذلك حتى مع مقاتلة
العدو والسبع وغيرهما من الاسباب وقصر في الموحل وغيره لو خاف من الاتمام كالغرق فيها
حتى في الحرم لو خاف خوف فوت الوقت باتمام الصلاة على اوضاعه ورجى حصوله لو قصرها
او قصر احدها لان الراجح حفظ وقضائه عسر بل يجري ذلك في المعبر الحادث خشية اللص
والعادي من الظالم وغيرهما مما قيل انه مندرج في اطلاقهم والطالط حصول الخوف على النفس
او العرض او المال المحترم او مطلق الغرد المعتد به مجرد الاتمام   فتمته الموحل والوحل
يصليان بحسب الامكان ولو ماتا ركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا

قال

الذى سفرا وخوف للاخلاف على الظاهر فى قصر الكيفية طا اعرف بر كثير منهم بل بر
اجماعى بل فى الغنية الاجماع عليه فيها وفى نحوها وهو الحجة مضافا الى ما علقه الاشتغال والا سواء
ما التوقف فى بدلية الايماء عن الركوع والسجود فى غير محله ولا ينبغى التأمل فى وجوب القوائم وغيرها
من افعال الصلواة عليها كغيرها من ذوى الاعذار فلو تعذر الايماء ولو بالعين للخوف فهى انتقال
الى صلواة التسبيح اشكال اقواه العدم للاصل او لظهور دليلها فى الخوف خاصة فينتقل الى
اجراء الافعال على القلب على نحو غيرها واما الكمية فلا نقص بدون السفر والخوف وقطعا
من غير خلاف طا اعرف من بعضهم ولو خاف من الاتمام قصر بناء على عموم الحكم لسائر الاسباب و الا
لزمها الترك والقضاء فلا يخاف من الزائد على ركعة والجمع بين القصر والقضاء فلا فى المسالك
وغيرها لا يتم الا على وجه الاحتياط ولعل المراد وان بعد وظاهر الذكرى اعتبار الضيق فى جواز القصر
هنا بل ظاهر معقد اجماع الغنية والمعتبر اعتباره فى مطلق صلواة شدة الخوف وقد يستدل له بما فى
صحيح عبد الرحمن المروى فى الفقيه فى من تعرض سبع وخاف فوت الصلواة استقبل القبلة وصلى صلوته
بالايماء فان خشى السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وما عن الرضوى واذا
كنت راكبا وحضرت الصلواة وتخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك فلتكن صلوتك على ظهر دابتك
وتستقبل القبلة وتومى ايماء ان امكنك الوقوف والا فاستقبل القبلة بالافتتاح ثم امض فى طريقك
التى تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا او مغربا وتومى للركوع والسجود ويكون السجود
اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا فى آخر الوقت وعنه ايضا واذا تعرض لك سبع
لك فدر معه كيف ما دار وصل بالايماء كيف ما يمكنك والثانى لم تثبت حجيته والاول قد يقوى
او يحتمل انه من كلام الصدوق ولذا لم يذكر فى تتمة الصحيح فى المنتقى وغيره ودعوى عدم صحة الخوف
مع السعة مع واضحة المنع والاجماع لعله مبنى على اعتبار ذلك فى مطلق ذوى الاعذار فلا يعتمد
والمتجه عدمه فلان الرايض لاطلاق الكتاب والسنة والفتوى خصوصا ما اشعر باتحاد صلوتى السفر

والخوف

والخوف مع الاجماع على عدم اعتباره فى الاولى والله اعلم قال الفصل الخامس فى صلواة المسافر
والنظر فى الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهى مسيرة
يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذى طوله اربع
وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذى طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا
على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض اقول اما اصل اعتبارها فمجمع عليه بين المسلمين
طا اعرفه من كثير منهم بل العلاف من رواياتهم وكتابهم ما لحق بر داود وان لم يعتبر مقدارا
مخصوصا فى المسافة الا انه اعتبر الضرب فى الارض ولو قليلا وفيه ان مطلق الضرب فى
الارض لا يسمى مسافرا فيها عرفا فهما مختلفان فيها وان اراد تحديدها بذلك فمجمع عليه
بيننا طا اعرفه من كثير منهم ووافقنا عليه بعض العامة بل حكاه عن عامة العلماء ويشهد له
النصوص المستفيضة كصحيح ابى ايوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال عليه السلام فى بريدين
او بياض يوم وموثق سماعة قال سئلته عن المسافر فى كم يقصر الصلواة فقال مسيرة يوم وذلك
بريدان وهما ثمانية فراسخ وحسن عبد الله الكاهلى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى التقصير
قال بريد فى بريد اربعة وعشرون ميلا وموثق العيص عنه عليه السلام قال فى التقصير حده اربع
وعشرون ميلا وصحيح ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى كم يقصر الرجل فقال فى بياض
يوم او فى بريدين قال خرج صلى الله عليه وآله الى ذى خشب فقصر قلت وكم ذى خشب فقال عليه السلام بريدان
وما فى صحيح زرارة وابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذى خشب وهى مسيرة
يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد
سمى صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة فقال عليه السلام هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف
ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وخبر الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال وانما وجب
التقصير فى ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة

فى الصلواة
ينبغى عليه الجمع منهما لقاعدة الشغل
المقدمة او تخيير منهما للاصل وغيره كما قيل
الا انه فى غير محله وكيف كان فاصل اعتبار
المسافة فى شرعية القصر مما لا خلاف فيه
بل هو مجمع عليه

والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم دائما وحسب ... ولو لم يجب في مسيرة يوم
لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير
هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وما في
كتاب الكشي عن ابي جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال التقصير يجب في بريدين وما في العيون
فيما كتبه الرضا ع الى المأمون والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد واذا قصرت افطرت وعن
الخصال عن الاعمش عن الصادق ع قال التقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان واذا قصرت افطرت
وفي العلل في الشرف لم تجعل صلوتهم لانه قد زاد في فرض الله تعالى الى غير ذلك من النصوص
التي لا معارض لها الا ما في بعض نصوصنا مما يجب طرحه او تأويله او حمله على التقية كصحيح ابن ابي نصر
سألت الرضا ع عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال ع في ثلثة برد وخبر ابي بصير قال ابو عبد الله ع
لا بأس للمسافر ان يتم في سفره مسيرة يومين وصحيح زكريا عن الرضا ع عن التقصير في كم يقصر الرجل
اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن
فكتب ع التقصير في مسيرة يوم وليلة وخبر الخدري كان النبي ص اذا سافر فرسخا قصر الصلاة وخبر
عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان
امير المؤمنين ع اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد اليه من قابل المسألة فكتب اليه
في عشرة ايام والمستفاد من النصوص بعد التدبر فيها والجمع بينها ان المسافة انما هي بريدان وان
مسيرة يوم ونحوه طريق لمعرفتها كاتفاق الذرع والاميال الحدوثية وغيرها مما هو المستفاد
من كثير من كلمات الاصحاب ومعاقد الاجماعات فليس هما تقديرين مستقلين كي يشكل الامر عند
اختلافهما فهل يتخير بينهما او يعمل على الاقل او على الاكثر ولا هما شيئا واحدا بان يكون مسير
يوم وبياضه ونحوهما مستقلا في البريدين ويكون البريدان مقدارا لليوم شرعا فيراد به مطلق الزمان
لا اليوم المتعارف ولا ان المسافة بياض يوم وان قصر عن البريدين وان البريدين طريق لمعرفته عند

المتفق عليه بين الاصحاب بل عندنا ...
مع وجوب العمل بها ...
او مطلق كما قيل

الجماهير

عند الجماهير بل المقدار وان كان قد يفهم ابتداء من بعض النصوص وغيرها لكن ذلك ولكنه بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه وانه ظهر من الروض
ثم الظاهر ان الحكمة في اعتبار البريدين كونهما يحصل بهما شغل اليوم عادة في الغالب مع ... ونحو ذلك اعتباره
القيلولة ونحوها والمراد باليوم يوم الصوم كما صرح به بعضهم نافيا العثور على مخالف فيه ويشهد
وصفه بالتام في معقد اجماع المعتبر والمنتهى وفي الحدائق نسبته الى الاصحاب فان تم اجماعا عليه فلا محيص عنه
والا فيمكن حمل الطريق مسيرة يوم على المتعارف للعامة والقوافل كما قد يشهد له ما في حسن الكاهلي
انه قال ابو عبد الله ع ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع
على سير القطار وخبر البجلي قال قلت للصادق ع كم ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال ع جرت السنة
ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم مختلف فسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر
اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال ع انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال
بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ الى غير ذلك ويمكن
في قولهم بياض يوم ولا دلالة على الاول اذ المراد به سير يوم والله اعلم واعتبر في الذكرى كون السير
في الارض المعتدلة والسير المعتدل وزاد في المسالك كونه في الوقت المعتدل
طاعنا واقتصر في الالفية على الزمان والسير المعتدل لكن نسب الى نص الاكثر
ولا دلالة النص عليه ولكن لم نعثر عليه بل ظاهر النصوص اعتبار اعتدال السير خاصة بل ظاهر
بعضها اعتبار سير الابل كما صرح به الفاضلان وغيرهما والله اعلم والظاهر ان ذلك طريق عادي
لاحراز البريدين لحصول العلم به عادة ولا مانع من تحمل النص العقوى على ذلك وقد يحتمل
كونه طريقا شرعيا لذلك كالبينة ونحوها وان لم يفد العلم بذلك عادة ولكنه بعيد
جدا بل لعل الوجدان شاهد على عدمه ولعل النزاع باعتبار سير الابل وغيره انما هو لكان
اقل ما يحصل به العلم عادة حتى ادى الى عدم التقصير مع زيادة المسافة على الثمانية فيما لو
اعتبر اليوم الطويل وسير البغال ونحو ذلك فتم جيدا والله اعلم ولا خلاف في ان البريدين ثمانية

وفي الروض وقد علم من النصوص ان المسافة مسير يوم للسير الاثقال ولما كان يختلف ذلك باختلاف الارض والازمنة والسير حمل على الاكثر في المشهور

ثمانية فراسخ وذلك ان الفرسخ ثلثة اميال بل يمكن استفاضة حكاية الاجماع او الاتفاق كافة على ذلك بل قيل هنه حد الفرسخ اهل اللغة والشرع بذلك وقد دل عليه اليه ما سبق من النصوص وغيرها واما خبر المروزى قال قال الفقيه ع التقصير فى الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير فى اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربع فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه الاتمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة فلا بد من حمله على الفرسخ والميل الخراسانيين الذين هما ضعف المشهور منه بل يكون الراوى فراسانيا كما فى الوسائل وغيرها واما الميل فالذى عثرنا عليه من النصوص الواردة فيه ما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع انه قال بينا نحن جلوس وابى عند وال لبنى امية على المدينة اذ جاء ابى فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم فى ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسالنى فقلت له ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبى ص فى كم ذاك فقال فى بريد قال ص واى شىء البريد قال ما بين ظل عير الى فىء وعير قال ع ثم عبرنا زمانا ثم راى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر فذرعوا ما بين ظل عير الى فىء وعير ثم جزءوه اثنى عشر ميلا فكانت ثلثة الاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بنى امية غيرة لان الحديث هاشمى فوضعوا الى جنب كل علم علما ومرسل ابن ابى عمير عن الصادق ع انه سئل عن حد الاميال التى يجب فيها التقصير فقال ع ان رسول الله ص جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذى وضع رسول الله ص عليه التقصير ومرسل الفقيه عنه ع انه قال ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبى ص فى كم ذلك فقال فى بريد قال ص وكم البريد قال ع ما بين ظل عير الى فىء وعير فذرعته بنو امية ثم جزءوه على اثنى

عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربع فراسخ وقد اطلقت على ان الميل الموجب للقصر او الاميال الموجبة من ظل عير الى ظل وعير وذلك كاف فى التحديد وضبط المسافة الموجبة للقصر واختلافنا لعدد الاذرع قد لا ينافى ذلك لاحتمال تعدد الاصطلاح فى الذراع وقد يحمل على المشهور وقد يشهد للاول ما عن قدماء اهل الهيئة من ان الميل ثلثة الاف ذراع وهو اثنان وثلثون اصبعا ورجحه ما عن المحدثين الى ان اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا كما هو المنسوب بين الاصحاب كما اعترف به جماعة بل لم يكن اربعة الاف ذراع وهو المطروح عندهم كما اعترف به غير واحد منهم بل لا اشعار فى المتن ونحوه بالخلاف فيه لان المنشور بين الناس يستند للحكم فى نحو ذلك من الموصوفات ومعانى الالفاظ وليس المراد بها شرح النقوى كى يشوبها التردد كما هو واضح نعم فى الارشاد انه ثلثة الاف ذراع كما فى بعض نسخ الغنية وتبصرى الحاج على ذكره مسلى الحنفية والصدوق وقد تطلق الذراع ويراد بها الكرونيز التى هى ثمانية وعشرون اصبعا كما قيل وقد تطلق على ذراع الحديد المسماة بالسوداء التى هى سبع وعشرون اصبعا كما قيل فلو حمل الذراع فى مرسل الخزاز على الكرونيز الطبق على المشهور وزاد الفى اصبع ولو حمل على السوداء نقص عن المشهور الفا وخمسمائة اصبع وقد يتسامح فى مثل هذه الزيادة والنقيصة فيحمل بل فى رسالة العلامة الطباطبائى ره ويمكن دفع الخلاف بين الاربع الاف والثلث الاف والثلث الاف وخمسمائة ويكون المرجع فى الجميع الى شىء واحد هو ست وتسعون الف اصبع والربع الالف والخمسمائة الفين فى وجه ولعله قد تركه ره لعدم عثوره على ذراع طوله اربع وستون اصبعا ولو ثبت ان هناك ذراعا طوله اربع وستون اصبعا انطبق مرسل الفقيه على المشهور ح فلا ترك شىء من النصوص وان زعمه غير واحد منهم وعن الشافعى ان الميل اثنا عشر الف قدم وفى المهذب ان ذلك هو الميل الهاشمى لان كل خطوة ثلث اقدام فيكون اربعة الاف خطوة وعن الوسيط بانه وفى غيره من انه مقارب للمشهور وعن اهل اللغة انه مد البصر

النصوص م

او الى فىء وعير وكانه الصواب فيكون ح الميل ما بين الجبلين كما هو ظاهر الاصحاب م

الخزاز

محتمعا لا تزيها كان بعض العبارات المطبوعة كونها غلطا او سهو القلم والله اعلم م

من الارض المستوية وقد حكم في المعتبر بمقاربته للمشهور حتى جعله دليلا للتحديد لتقدير المسافة
بمسيرة يوم وبها رد على الشافعي ونحوه في المنتهى وغيره وقد يظهر من المتن والنافع ونحوهما التخيير
بينهما ومرجعه الى ذلك والى الاقتصار على الاقل مع ثبوت الخلاف وقد يكون ذلك للتوقف بينهما
ولعل الاظهر تعديد وعن كثير منهم انهم قد ضبطوا ذلك بما يتميز به الفارس من الراجل في الارض
المستوية للبصر المتوسط هذا والمشهور كما قيل ان الاصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر
وقيل ست شعيرات واوسط شعر البرذون لكن في المسالك ان الادلة والعرف اصعاف
تعيات بالاصابع المضمومة المنفردة عن الابهام من مستوى الخلقة ونحوه في البيان وقد يستغنى بذلك
بحمل الذراع على ذراع مستوى الخلقة من غير حاجة الى اعتبارها بالاصابع هذا والذي يظهر هو الحمل
بما اتفقت عليه النصوص مع عدم ثبوت اعراض عنه لبعد امكان حمل الكل على ارادة تقديرها بالميلين
الطليين الذي قد ضبطه بثمانية وارتهم بنو العباس عليه كما في النص فكان ذلك سببا للاشتباه
بين الناس على الظاهر واحتمال حمل الاطلاق على المشهور لافادته الظن بالموضوع المعلق عليه الحكم وان خالف
ما بين الجبليين لعدم افادة النصوص الظن بمرجحين لو ثبت اعراضهم عنها وحملهم بخلافهما والاحتياط فيه
مما لا ينبغي تركه ولو امكن الجمع بين القصر والاتمام في محل الشك فتامل جيدا والله اعلم وينبغي التنبيه على امور
الاول قد صرح كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف انه لا فرق بين قطع المسافة بيوم او اكثر لاطلاق الادلة
من الذكر لم يقصدها في زمان يخرج به عن اسم المسافر كالسنة فالاقرب عدم التقصير لزوال
التسمية وفي هذا الباب لو قارب المسافر بلده وترك الدخول اليه للترخص ولبث في قرى تقادير
بلده يخرج بها عن اسم المسافر ولم اقف في هذين الموضعين على كلام للاصحاب وظاهر النص التقصير
عدم الترخص وتبعه على الاول كثير منهم لان الحكم معلق على السفر مع فرض انتفائه او عدم صدقه بل لم
التمام لاثر الاصل ولا يخ من نظر اذ ليس السفر عرفا الا قطع المسافة والضرب في الارض فمنع صدقه على ذلك
في غير محله خصوصا اذا كان ذلك لصعوبة السير وعروض العوارض ودعوى انه من الافراد النادرة فلا ينصرف

اليه الاطلاق

اليه الاطلاق فيبقى على الاصل محل منع لدعوى صدق السفر عرفا لو كان التعطيل لصعوبة السير كان
السير في الماء على خلاف جريانه ونحوها فيقصر فيه بخلاف ما اذا كان ذلك لعبثه للتنزه والتماد
ونحوهما من العوارض والدواعي للتعطيل من العلماء المحكمات على اللغة والعرف والتوقف فتامل جيدا والله اعلم
وتبعه على الثاني غير واحد وناقشه بعضهم بانه مع الشك في صدق اسم السفر للاديب في اجراء حكم السفر عليه للاستصحاب ومع
انتفاء السفر عنه يبقى حكمه لما دل على انه لا ينقطع الا بالقواطع خاصة مفقودة في الفرض وورود ذلك
مع بقاء السفر عرفا ولا يخ من نظر كما عرفت والاحوط الجمع في نحو ذلك بل هو ما يتعين لقاعدة الشغل مع
عدم وضوح المخرج عنها بعد التامل ولعل من ذلك ما لو مكث في النجف مثلا لا بقصد الاقامة كما في
غالب الطلبة فانه قد يمنع صدق السفر عليه فيتم لاصالة التمام وان لم ينو فيه اقامة ولا مضى له فيها
ثلثون يوما كما مال اليه بعض من بحثنا معه كما عن بعض معاصريه لزوم القصر عليه ما لم ينو فيها اقامة او
لم يمض عليه ثلثون يوما ولعل ذلك ظاهر المشهور او الجميع لعموم الادلة الذي لا يخرج عنه بمجرد
الاحتمال الا ان الاحتياط في محله فتامل جيدا والله اعلم ولو سافر في بحر جرى عليه حكم البر باعتبار المسافة
سواء قطعها في زمان قصير او طويل من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به في المنتهى وعن غيره للاطلاق والخصوص
والفقادي كما اعترف به بعضهم وقد ثبت كما عن ظاهر الشهيد انه من محل الترخص وتدين انه من اول
ادخته صدق المسافر عليه عرفا والمستفاد من النصوص ان المسافة هي ما بين المكان الذي فصل
مفارقته او المكان الذي هو مقصده وهو ما بيان كما يشهد له النصوص فيه وعرفات والكوفة والقادسية
ونحو ذلك بل ومرسل ابن بكير عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى
فقال ع ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم
وح فالبلاد المتسعة ان كانت متصلة فالظاهر انها كمكان واحد عرفا وان كانت منفصلة
القرى المتقاربة فالظاهر انها امكنة متعددة وان شمل المجموع اسم واحد كالعراق والحاير ونحوهما
وقد يحمل على ذلك بعض اقوالهم او جميعها والا فلم نعثر لها على شاهد معتد به وحمل المنزل في المرسل

على باده لا بلد فيكون شاهداً للثالث لعبيك فتأمل جيداً والله اعلم ولو كان المنزل عاليا او منخفضا ففي مبدأها اشكال وفي الادريس انه لقصد فيه التساوي وان الادوى يعتبر حليته ولا يبعد اعتبار مكانه اذ هو كالجبل في اثناء المسافة والاحتياط في جميع ذلك ما لا ينبغي تركه والله اعلم الثالث لا ريب في اعتبار العلم ببلوغ المسافة او ما يقوم مقامه في جواز التقصير كما هو الشأن في سائر الشرائط والظاهر ان البينة ما تقوم مقامه كما ارسله كثير منهم ارسال المسلمات لعموم ادلة حجيتها كما يستفاد من خبر مسعدة المعتضد بالعمل كما هو الظاهر منهم وتوقف البعض فيها في غير محله واما الشياع فلا يخ من تأمل مع افادته الظن لعدم الدليل عليه بالخصوص واحتمال حجية مطلق الظن في المقام لان المراد منه مقيد لكنه ضعيف لعدم ثبوت كونه حجة او لعدم الجابر له في نحو ذلك الا ان يكون ما يحصل في خصوص المستفاد من الشياع فتدبر والله اعلم وفي الاكتفاء بخبر العدل وجهان اقربهما العدم

وما في الشهيد وغيره للاصل ~~وظاهر خبر مسعدة ولعدم الا ان تكون فعلا ولكنه لعبيد~~

~~والله اعلم~~ لظهور ان ذلك من باب الشهادة ولظاهر الاصحاب كما قيل لاعتبار البينة في الذكرى الاكتفاء به بل مال اليه غير واحد منهم لعموم ادلته وللامر من باب الروايته وعليها مع ظاهر والله اعلم ولو تعارضت البينات مثلا قدمت البينة المثبتة عند الفاضلين والشهيد وغيرهم لان شهادة النفي غير مسموعة ولا يخ من نظر لرجوع النفي الى الاخرى ثبات في نحو ذلك وح ففي المسألة او العمل مطلق وترجيح احدهما على الاخر او بالترجيح الخاص الوارد في تعارض البينات وجوه ما التخيير او التساقط وجوه لعل اقربها التساقط هنا للاصل مع الشك في شمول ادلتها لذلك فتأمل جيداً والله اعلم ويتعلق بكل من البينتين حكمه فتقصر المثبتة وتتم النافية في جواز اقتداء احدهما بالاخر وجهان او قولان اقربهما العدم لعلم المأموم ببطلان صلاة الامام بالزيادة او النقصان والشهيدان وجماعة كما قيل على الجواز للحكم بصحة صلاتهما شرعا لو اعتقد احدهما لم يعتقد الاخر لكن القول بالجواز في الجملة ولعل ذلك غرض الشهيدين

وعليه

وعليه فالفرق بين هذه المسألة ومسألة المخالفة في الفروع واضح جدا واما على الاول فالفرق بينهما مشكل بل ممتنع وان زعم صاحب الحدائق ظهوره الفرق بين الكلام وموضوعيهما ولا عجب منه بعد استظهاره من الحديثين جواز الاقتداء بمجموع الصلاة فتتفقان في القصر والاتمام ملاحظة ولا تخفى والله اعلم ولو شك في المسافة اتم كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به غير واحد منهم بل قيل انه مقطوع به في كلام الاصحاب لانه الاصل وفي وجوب الاختبار وجهان اقربهما العدم للاصل مع منع توقف الامتثال عليه بناء على صلاة التمام ثم يتوقف ما ظاهر المرسل توقف التمام على كونها دون الربعين فيكون الفاعل للمكان المخصوص مكلفا باحدهما واقعا ابتداء من غير ملاحظة حالة السابق وح فيجب عليه البحث الا اذا تعذر فيسقط عنه ويلزمه التمام اما للاستصحاب او الجمع بينهما وهو المتجه مع عدم ظهور الاعراض عن ظاهر المرسل او الا ان يتم الاجماع على التمام فينبغي من احتمال تحتم القصر عليه الا قد يستشهد له باطلاق ما دل على ان الضرب في الارض والسفر سبب للقصر خرج منه ما علم كونه دون المسافة حاصة ولعل بما علاه وقد يدفع بمعلومية التقييد له بالمسافة فلا بد من ثبوتها في المشكوك فيه والله اعلم ولو اتم ثم ظهر بلوغ المقصد مسافة اعاد على الاقرب في الوقت بل وفي خارجه لقاعدة الاشتغال في الوقت وكما سبق عن الجمال وصحيح الحلبي الوارد فيمن صلى اربعا في السفر فيها خلافا لجماعة لقاعدة الاجزاء الممنوعة في نحو ذلك كالاصل وحمله على جاهل الحكم مخصوص بل لا بد لظهور الصحيح الوارد فيه المطلقات مع جعل الموضوع فيكون شاهدا للجمع بينها والله اعلم ولو قصر الباقي على المسافة ففي لزوم التقصير وجهان او قولان اقربهما ذلك وفاقا للشهيدين وجماعة للاطلاق الادلة لعدم تعلق القصد بالمسافة الواقعية ولا دليل على اشتراط سبق العلم بها والفرق بين ذلك وبين طالب الابق والحاجة الذي ظهر منه نفي الاثناء ان حاجته في محل لقصد الباقي اليه على المسافة واضح ولو قصد المسافة غير المكلف

مطلقا ولو مجموعا مع تحقق الفصل بينها كما جزم به بعضهم ثم
ثم تكلف في الاثناء مع قصور الباقي عنها فالظاهر لزوم القصر عليه كما في الروض وفي التحرير هو الاقرب
لان ذلك من الاحكام الوضعية التي لا تتوقف على التكليف والله اعلم قال ولو كانت المسافة
اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير اقول قد صرح بهذا
كثير منهم بل نسب الى الاكثر او الاشهر او المشهور بين المتاخرين او مطلقا بل عن الامالي
انه من دين الامامية بل نفي الخلاف فيه لبعضهم من غير كتابي الاخبار فخير فيهما بين القصر
والتمام بل لا صراحة فيهما في مريد الرجوع ليومه لحكمه فيهما بوجوب القصر عليه ثم حكمه بالتخيير
على الاطلاق فلعل مراده فيما عدا ذلك ثم في الروضة عن جماعة انهم قد اطلقوا التخيير وافتى
في الصلاة خاصة وقوى في ذلك الذكرى التخيير في خصوص مريد الرجوع ليومه بل حكاه فيها
عن المبسوط والتهذيب والكتاب الكبير للصدوق الا ان الفقيه وحكى المبسوط من حكاه في
المنتهى وكذا في النهاية بعضهم وربما نقل عن ثاني الشهيدين اطلاق التخيير وقواه في المدارك
وجعله اولى في المنتهى بل ربما نسب الى الكليني والاخر من الظر وفي الروض ان تحتم القصر فيه هو
المشهور بين المتاخرين ثم قال وذهب جماعة كالصدوقين والمفيد وسلار الى التخيير لقاصد الاربعة
اذا لم يرد الرجوع ليومه وهو خيرة الشيخ في قصر الصلاة خاصة ثم قال وله قول آخر بالتخيير مع
قصده للرجوع ليومه كما قواه الشهيد في الذكرى ثم قال والتخيير مطلقا اوجه والقائل به كثير وفي
هذه النسبة منع ظاهر كما يظهر من ملاحظة كلامه الا ان يكون غلطا ولكنه لعله ملاحظ ذلك
والله اعلم هذا بعد القطع بعدم لزوم التمام عليه ولما ان المختلف من الاجماع على انه اذا اراد الرجوع ليومه قصر في الصلاة والصوم وللاطلاق ما دل على لزومه في الثمانية في وجه وللصحيح
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وصحيح ابي ايوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال عليه السلام في بريد وموثق ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن القادسية اخرج اليها اتم او اقصر فقال عليه السلام كم هي فقلت هي التي رايت فقال عليه السلام قصر وصحيح

اي بالذهاب والعود اربعا كما قيل

وقد يفهم مما في الغنية من انه يلزم الاتمام على من كان سفره اقل من ثمانية فراسخ بالاجماع لزوم الاتمام مطلقا في محل البحث ويحتمل ... الصلاح ولكن الاسم من الذهابة الملفقة من الاربعة الذهابية والايابية مطلقا او لمريد الرجوع ليومه وقد يؤيد ذلك دعوى الاجماع لانه لم يعمل على احد لزوم الاتمام مطلقا وكيف كان فالاقوى لزوم القصر عليه

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا وموثق معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلاة قال عليه السلام في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا
الى عرفة كان عليهم التقصير وصحيح اسماعيل ابن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير
فقال عليه السلام في اربعة فراسخ وخبر ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال عليه السلام في بريد
وخبر اسحق ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير قال عليه السلام في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا وصحيح علي ابن يقطين قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر
وهو مسيرة يوم قال عليه السلام يجب عليه التقصير اذا كانت مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وصحيح معوية
ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال عليه السلام بريد ذاهبا وبريد
جائيا وصحيح معوية ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم وفي موضع آخر يتموا ومحية عنه انه قال اذا
زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وصحيح الحلبي عنه عليه السلام انه قال ان
اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وصحيح زرارة قال
سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال عليه السلام بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى
ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ
وموثق محمد ابن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير قال عليه السلام في بريد قال قلت بريد قال عليه السلام
انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وخبر المروزي السابق وما في العلل والعيون
عن الرضا عليه السلام قال انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا الاكثر لان ما يقصر فيه الصلاة
بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو
على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجئ فرسخين ويذهب فرسخين
فذلك اربع فراسخ وهو نصف طريق المسافر وعن تحف العقول عن الرضا عليه السلام انه قال انما

فيما كتبه الى المأمون والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثني عشر ميلا واذا قصرت
افطرت وباء الصوى فان كان سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك قصرت لان
ذهابك ومجيئك بريدان وعن الفضل عن الباقر ع انه قال التقصير الصلاة في بريدين او بريد ذاهبا
وراجعا الى غير ذلك من النصوص التي لا معارض لها الا النصوص السالفة الدالة على ان
المسافة ثمانية الظاهرة في انها ذهابية خاصة ولكن لا بأس بحملها على الاعم بعد ذلك
لقرينة هذه النصوص بل كاد يكون صريح المرسل عن صفوان قال سألت الرضا ع عن رجل خرج من بغداد
يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد
ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر فقال ع لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر
ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع
الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من
الليل السفر والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر
يومه ذلك وما في خبر اسحق ابن عمار المروي في العلل وعن قرب الاسناد مما يدل بمنع ظهورها في ذلك وان
كان هو الظاهر افرادها او يلتزم بان الموجب للقصر الثمانية الامتدادية او الملفقة فهما سببان
مستقلان تثبت كل منهما بدليله واما النصوص التي اطلقت كون المسافة في بريد فلا محيص عن
حملها على بريد الرجوع حملا للمطلق على المقيد المعتضد بالفتوى والاجماعات فما عن بعض
من تأخر من الميل الى العمل بها مدعيا نسبته الى الكليني لعدم ذكره لغيرها في غاية الضعف
ومع ذلك عدم وجدان قائل بها من الخلف لا يسوغ العمل بها مع معارضتها بما دل على ان ادنى
المسافة ثمانية وانه لا اقل من ذلك هذا وقد يستدل على التخيير بانه اقرب وجوه الجمع
بين النصوص السابقة بحمل نصوص الثمانية على العزيمة ونصوص الاربعة الدالة على الرخصة او بين
ما سبق من الامر بالتقصير في الاربعة وما ورد من الامر بالتمام فيها كموثق عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت

من الذهاب والاياب ملفقا او مع قصد الرجوع ليومه فقط كما هو الرسم

في الاربعة مطلقا كما استظهر من الهدى ... وسلار وغيرهم

ابا عبدالله ع

ابا عبدالله ع عن التقصير في الصلاة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية
من الكوفة فربما عرضت الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها
لاني لا ادري اصوم او افطر فقال ع لي فاخرج واتم الصلاة وصم فاني قد رأيت القادسية
الحديث ولا يخفى ان الجمع الاول لا شاهد عليه بل على عدمه ما يظهر من ملاحظة الذم والتوبيخ
لاهل مكة ودعوى ان ذلك للكراهة او لالتزامهم بالتمام بعيدة جدا لا داعي لها لما ذكرناه لو سلم
منافيه للظاهر وشاهده من النصوص ظاهر فضلا عن الفتاوى وغيرها واما الثاني فموضع الكلام
ولا ريب في رجحان ما دل على الامر بالقصر من وجوه بلا بأس بحمل الموثق على التقية او تقييده بما اذا
لم يرد الرجوع ليومه ونحوه او على تخلل القاطع ونحو ذلك من الامور واما التخيير بخصوص مريد الرجوع
ليومه ع فلم نعثر له على شاهد سوى حمل الاخبار الدالة المحمولة على الرخصة عليه وضعفه ظاهر مما
الثاني هذا والظاهر ان حكم اليوم والليل والملفق منها مع اتصال السير عرفا كما صرح
الشهيدان وكثير منهم بل في الروضة انه المشهور وفي الرياض انه لا يظهر فيه خلاف بل عن
ظاهر المصابيح الاجماع عليه ولكن في المسالك انه لو كان الخروج في بعض النهار واراد ما بعد
في اليوم الثاني بحيث يجتمع من الجميع يوم وليلة مع اتصال السفر ففي ترخصه نظر من الماذا
في العلة وخروجه عن مورد النص وظاهر الاصحاب عدم الترخص بذلك والاولى منه بعدم لزوم
ما اذا شرع في الرجوع وبات في الطريق اذ هو حينئذ لم يبت في المقصد كما قيل فتأمل جدا
والله اعلم واما لو لم يرد الرجوع ليومه فالاكثر كما في الذكرى على لزوم التمام عليه بل هو المشهور
بين المتأخرين او مطلقا سيما بين المتأخرين كما قيل وهو خيرة السيد والقاضي والحلي والفاضل
وغيرهم وعلى بناء بعضهم وعن الشيخ وسلار واتباعهم التخيير كما عن الصدوق بينه وبين القصر وفي الله دون
فيه روايتان جمع حاجة بينهما بالتخيير ونسبه الى المشهور غير واحد منهم بل عن الامالي انه من
دين الامامية وظاهر الجميع عدم لزوم القصر عليه بل قيل بان الاصحاب مطبقون عليه الا من شذ وعن السرائر

وادعى ان النص شامل لما لا ... المراد باليوم مجموع الليل والنهار ومعه على مدعيا انه لا شاهد على ارادة ... ودعوى ان اليوم عصمه ... ما ضحه المنع كوضوح منع ظهور ... في ذلك فضلا عن دعوى ظهوره ... ولزوم القصر في الرجوع كما ذهب بعضهم

٤ سيّر احد من القدماء ولا من المتأخرين الاجماع على جواز التمام وانه لا خلاف في حصول الزائر مرد عن ظاهر ليفن و رسائل الشهيد
الى ما صار اليه الجماعة المتأخرة ق الثاني الاجماع عليه كما هو ظاهر الفاضل وغيره ممن خصّ الاتمام احوط وعن الشيخ الفقيه انه يتخير في
قصر الصلاة ولا يجوز له القصر في الصوم ونحوه عن ابي حمزة ولكن عن الحسن ان كل سفر كان
مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد اذا هبا وجائيا في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى
صاحبه عند آل الرسول ص اذا خلف حيطان مصره او قريته ووراء ظهره وغاب عنه منها صوت
الاذان ان يصلي صلاة السفر ركعتين ومال الكثير ممن تأخر الى لزوم القصر مطلقا مع ارادة الرجوع ليومه وان ذلك
كالثمانية الامتدادية لا تقطعه الا ما تقطعها من الاقامة والمرور بالملك ونحوها بل ربما
نسب الى الشيخ كما في المفاتيح والحلي وصاحب البشرى بل ربما استظهر من الكليني حمل النصوص على
الغالب من ارادة الرجوع بل قد يحمل عليه عبارة الحسن وان ذكره للاقامة من باب المثال لغيرها
خصوصها بل في المفاتيح نسبته الى الشيخ الثاني الا انه محل منع كالنسبة اليها حكاية عن الشيخ لمنع
النسبة الى الكليني ثم هو لا يخ عن قوة بالنظر الى ظاهر النصوص للاطلاق كثير منها وظهور جملة منها في اهل
مكة في عدم الرجوع ليومه مع ظهورها في الرؤية وقد سبق كثير من ذلك ومنها مرسل الفقيه قال
قال الصادق ع ويل لهؤلاء القوم الذين يتمون بعرفات ما يخافون الله فقيل له وهو سفر
فقال ع واي سفر اشد منه وصحيح زرارة قال قال الحجاج من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام
وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار
البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر وصحيح معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع انه قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلاة
وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وصحيح ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت خرجت من
الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك
اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام كيف كان ينبغي

ادلة وجوب القصر

وظاهره اشتراط كون ذهابه ورجوعه فيما دون عشرة ايام ومع ملو كان بالسير في عشرة ايام لم يقصر بل قد يظهر منه ... في الثمانية الامتدادية الغير بيانه على انه قوله في يوم واحد لكن راجع اليها معا مع احتمال رجوعه الى الثمانية فقط وعلى الوجهين ... لم نعثر له على نص ... على ما قيل

ان اصنع

١١٣

ان اصنع فقال ع ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت
ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال ع وان كنت لم تسر
في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك
بالتقصير بتمام من قبل ان تقوم وعن نسخة تريم او تبرح من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع
الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم
الصلاة حتى تصير الى منزلك وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجاً
قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وما عن المقنع من انه سئل الصادق ع عن رجل اتى سوقا
يتسوق بها وهي من منزله على اربعة فراسخ فان هو اتاها على الدابة اتاها في بعض يوم وان ركب
السفن لم يأتها في يوم قال ع يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما ويقصر صاحب السفن الى
غير ذلك مما لا اشعار فيه بتقييد الرجوع بكونه في اليوم بل فيها الظهور او الصراحة في نفي الرجوع
عن اليوم بل قد يستفاد من الثاني في صحيح زرارة المشتمل على ان النبي ص قصر في سفره الى ذباب
ادخل المتقدم عادة انه ص كان يرجع دائما ليومه بحيث لم يتفق له غير ذلك اصلا بل
كالصريح في العموم ودعوى ان المتبادر من صحيح ابن وهب ونحوه الاسراع في الرجوع او انه
الغالب في السفر المسؤول عنه في النصوص ارادة الرجوع في اليوم لانه انما يكون الى الضياع
وزيارة المسجد الاعظم ونحوها مما يتعاطاه الناس لعل عمدتها على بل عينا كدعوى
لزوم تقييد ذلك كله بالرضوي المصرح بالتخيير فيما لو علم لم يرد الرجوع من يومه فانه لا يد
ان علم انه يبيت في نفسه لان المكث مع ليله بحجة وليس في خبر ابي خلم المعلل بانه اذا
ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه ولانه على الرجوع ليومه اذ المراد انه سفره يكون
مسيرة يوم ونحوه دفعا لتوهم التبعيض في بريد ما هو المورد المعهود في النصوص ودعوى
المراد منه شغل يومه بالفعل فيلزم منه كونه قد رجع ليومه وانه لا ينفع التعب لعله حموية ...

او في مجموع اليوم والليلة ح

للظاهر والنظائر وتجب الى مسلم ولتقرير الامام ما هو المقرر المعهود من تنصيص اكثر كالتصريح في عدم كون اللاذنية
الذهابية خاصة موجبة للقصر مطلقا ولو تخيرا بل يجب عليه التمام اجماعا على الظاهر مما اعترف به غير واحد
منهم والتطويل في تقرير الدلالة ونقضها باكثر من ذلك كما وقع لبعض الافاضل تطويل بلا طائل هذا وقد
استدل على التفصيل المذكور بتعقبه موثق ساعة السائل عن سافر فقصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا
لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله فانه لا يقصر ولا يفطر بتقريب
ان المراد يكون القرية مسيرة يوم كون مجموع ذهابه اليها وعوده منها الى الاهل ثمانية فراسخ ونفي التقصير
والافطار عنه لان القرية له فينقطع سفره بالوصول اليها فلولا كونها له لوجب عليه ذلك لوجود
المسافة التي هي هنا مسيرة يوم ذاهبا وجائيا وكونه في يومه الذي شرط في السير الملفق كما هو مقتضى
قوله يبيت الى اهله فانه في معنى الرجوع لليوم لاستلزام البيتوتة التي هي في الليل كله او جله لا لك
ما عتاده في ضرورة السير سفرا موجبا للقصر لقضى لتوطنه فيه واحتمال ارادة الضرورة من البيتوتة فتكون
داله على اشتراط مطلق الرجوع بعيد بل ممتنع لعدم ثبوت استعمالها في ذلك ولو ثبت كان مجازا
ولا قرينة عليه وفيه ان ثبوته في الجملة مما لا ينبغي التامل فيه ووجود المانوى قرينة عليه وحملها على
الحقيقة مجاز ايضا والمتبادر الى الذهن كونها قرينة ليبيت لا العكس لا اقل من التساوي وعدم
الترجيح لاحدهما على الاخر كما قيل مع ان الارجح جعل يبيت قيد المسيرة يوم لا الخروج ويكون الحال انه لا يقصر الا اذا
خرج الى قرية له قريبة بحيث يكمل ذهابه اليها وايابه منها مسيرة يوم وذلك لانقطاع سفره فيكون دالا
على لزوم التمام في الملفق مع تخلل القاطع ولا اشعار لها باعتبار قصد الرجوع ليومها فلا اقل من التأمل جيدا
والله اعلم وقد استدل عليه ايضا بما رواه في مراسلة اهل البوادي عن خرج الى النخيلة فصلى بالناس الظهر
ركعتين ثم رجع من يومه مع دعوى ظهوره في كون العلة في القصر الرجوع في يومه والا لم يكن لذكره فائدة فلا
وما سبق عن المقنع لعرب من الحذف ونحوه وفيها نظر من وجوه فتدبر والله اعلم وقد استدل على التخيير
ايضا مع الاصل الاتفاقي لنفي التمام او القصر عليه كما قيل باطلاق القدماء والمتاخرين عدا الحسن كما في الروض

على عدم وجوب التقصير وح فلا يمكن المصير اليه لعدم الاعراض عن اطلاق نصوصه والمطلق اذا اعرضوا
عن بعض افراده سقط عن الحجية فيه كاعراضهم عن نفس الخبر بل ظاهر ما عن الحسن عدا العمل ببعض
افراد المطلق ايضا كما لو كان ذهابه وايابه عن عشرة فصاعدا بحيث لم يتخللها اقامة عشرة فلا اقل
من ظاهره دعوى الاجماع على ذلك وبلزوم العمل بالقول المتأخرين او القدماء ولا سبيل
الى الاول لاستلزامه طرح النصوص المعتبرة المستفيضة الظاهرة بل الناصة على ثبوت
التقصير في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه من غير معارض لها فتعين الثاني وهو التخيير بينها ولو
لصرف النهي ونحوه عن ظاهره خصوصا مع شهادة اجماع الامالي والرضوي عليه ولانه جمعا
بين ما دل على تحتم القصر من المستفيضة الواردة في اهل مكة ونحوهم وما دل على التمام من موثق
عبد الرحمن السالف وموثق اسحق ابن عمار قال سألت ابا الحسن عن اهل مكة اذا زاروا
عليهم اتمام الصلاة قال نعم والمقيم بمكة بمنزلتهم بناء على ارادة الحج من الزيارة وصحيح على المروي
عن قرب الاسناد عن اخيه عن الرجل تقدم مكة قبل التروية بايام كيف يصلي اذا كان وحده او
مع امام فيتم او يقصر قال عليه السلام يقصر الا ان يقيم عشرة ايام قبل التروية وعن الرجل كيف يصلي
بالمجاورين بمنى القصر ام يتم فقال عليه السلام ان كان من اهل مكة اتم وان كان مسافرا قصر على كل حال
مع الامام او غيره بناء على ان ذهابهم الى منى للحج ايضا فتدبر وقد يقال بعد تسليم ثبوت الا
على وجه لقدح في النصوص فصار لا سبيل الى الثاني فتعين الاول لقاعدة الاشتغال السالمة
عن المعارض لعدم الاعتراف لقصور النصوص عن تعين القصر لامكان حمل الويل والوبح ونحوها على
الاتمام مع الرجوع ليومه او لنحوه لو كان ساير اهل مكة وفتح ومضى الى عرفات قبل وصوله الى وطنه او ابان
الوضوح التوبيخ على بالدعة الثالث لمطلق الحجاج المعلوم لزوم القصر عليهم كما قال الرجف في الصحيح عن زرارة
حج النبي صلى الله عليه وآله فاتم بمنى ثلثا ليصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست
سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشهد بذلك بذلك فقال للمؤذن اذهب

الى علي ع فقال له فلتصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا ع فقال له ان امير المؤمنين عثمن يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال ع اذاً لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله ص فذهب المؤذن فاخبر بما قال علي ع فقال اذهب اليه ع وقل له ع انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي ع لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين ع حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا ودخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا وخالفته واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال لهم ويلكم اما تعلمون ان رسول الله ص صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله ص وما صنع ابو بكر وعمر وعثمن قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقيلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم مع ان موردها انما هو القصر على من خرج لدون المسافة فلا يتم من خرج لمسافة فصاعداً مع عدم تخلل احد القواطع كالمقيم تلك والاجماع على عدم الفرق بينهما وعدم القول بالفصل بينهما محل منع بل لعله عارٍ عن الحق انما هو الاجماع على الفرق بينهما كما لا يخفى على المتدبر فيها وللاصالة التمام المعتضدة بفتوى المتأخرين مما قيل الذي هو ادق نظراً واصوب فكراً في امثال ذلك من المسائل الغامضة خصوصاً مع قصور اكثر هذه المرويات من الجمع مجملاً دالاً على التمام على ما لم يرد الرجوع فيه ليومه وحمل ما دل على القصر على ما اذا اراده كذلك اقرب من الجمع المزبور وليس فيها ما يحتاج الى التكلف سوى صحيح الحلبي المتضمن لخروج اهل مكة حجاجاً ونحوه ولكنه مع ما فيه من المخالفة في لزوم القصر عليهم وان دخلوا مكة ما لم يحلوا منازلهم معارض بموثق اسحق ابن عمار المتضمن لانهم يتمون المتم عليه بشهرة المتأخرين او مطلقاً بل ربما يجاب عن الاطلاقات كل من الاطلاقات بحمله على الفرد الغالب وهو المطلوب والانصاف ان المسئلة لا تخلو من نظر واشكال والاحتياط فيها مطلوب والقصر صوماً اقرب الى النصوص

ظاهراً

١١

ظاهراً والتمام اقرب اليها بعد امعان النظر فيها والتدبر كما هو اقرب الى الفتاوى خصوصاً فيما خرج لمسافة فصاعداً ولم يتخلل بينهما قاطع من قواطع السفر واما لو تخلل القاطع بينهما ففي الرياض ان ظاهر اطلاق عبارة القدماء على ما حكي عنهم القائلين بالتخيير الا دلته ما لم يرد الرجوع ليومه يشمل ما لو لم يرد رجوعاً اصلاً او اراده في غير يومه مطلقاً سواء انقطع سفره باحد القواطع ام لا ولعل وجه اطلاق الادلة على اخبار عرفة وصحيح عمران ابي محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال ع قصر في الطريق واتم في الضيعة ولكن يمكن دعوى انصراف الاطلاق نصاً وفتوى على مريد الرجوع قبل تخلل القاطع لانه الغالب كما يومي اليه موثق ابن مسلم واما الصحيح فقد يحمل الاتمام فيه على الضيعة ويكون القصر فيما كان التلفيق مع عدم الرجوع ليومه ولكنه مطلق بالنسبة الى الرجوع قبل تخلل القاطع وحمله على الغالب من عدم تخلله لا في المعتمد ولا في الطريق معارضة بقول الاوائل كفاية الادلة مطلقاً وهو مرغوب عنه لظهور النصوص السالفة في اشتراط الرجوع في التقصير خصوصاً موثق ابن مسلم ونحوه وفي رسالة العلامة الطباطبائي ره ان الصحيح المزبور معارض بمرسل ابن بكير السالف وهو كذلك واحتمال اختلاف موردهما مطلقاً يبعده جداً والطرح في المعارضة موثق سماعة والتجلي في وجه فلا بد من طرحه او لرجحان المعارض من وجوه ولقيام الاجماع ظاهراً على لزوم التمام عليه مع تخلل القاطع لانهما سفران ولا فرق بينه وبين ما لو لم يرجع اصلاً الذي قد سبق ان الفحول ذا الاجماع على عدم التقصير فيه فلاحظ وتامل والله اعلم ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهباً وجائياً وعائداً لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته هذا هو المشهور بل لا خلاف فيه يعرف كما اعترف به غير واحد منهم الا الفاضل في التحرير فيما اذا لم يبلغ في تردده حد الترخص وللاديب في ضعفه بل وشذوذه كما اعترف به غير واحد منهم لظواهر النصوص والاجماعات

لعدم كون الضيعة من قواطع السفر عندنا مالم يتجددها وطناً ولولا التقيد لوجب القصر فيها ايضاً كالطريق

والله اعلم

مع انه قد رجع عنه كما قيل وافتى في المنتهى وغيره بلزوم التمام عليه وحمله على التلفيق في الاربعة قياس منقوض بما دون الثلثة كما هو واضح والتزام ذلك كله بدعوى ان المدار على مطلق شغل اليوم بجميع افراده لعموم التعليل في الموثق ولصدق مسيرة يوم وبريد ذهاب ولو من رجع

بالتكرار

ونحوه مما يشهد له قول الى الحسن ع وان كان يدور في عمله في غير محله ولا يخرج عن مكابرة ومما اتفق للاجماع والله اعلم **قال** ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر

ولظاهر النصوص الماضية فيما دون البريدين والبريد ذاهبا وجائيا كما لا يخفى على المتدبر فيها فلاحظ وتدبر

وان كان ميلا الى الرخصة **اقول** لا اشكال في ذلك بل عليه الاجماع في محله ولم ينقل فيه خلاف الا من القاضي حيث منع من القصر مع الميل الى الرخصة حملا له على اللاهي ولا ريب في ضعفه لاطلاق الادلة وبطلان القياس خصوصا مع وضوح الفرق بين الامرين ولو سلك الا قصر ثم مال بعد الرجوع بالابعد قصر في رجوعه خاصة فان قصد ذلك من اول الامر فقد لحقه

الموجبة للقصر في الجملة

او قيل ما بقيت قصر لصدق السفر مع قصد المسافة ولكن في المسالك وغيرها انه يقصر في الرجوع خاصة كما في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والموجز وكشف الالتباس وغيرها المجعولة وكثير من العبارات بل ربما يظهر من بعضهم نسبته اليهم مع ان الرياض انه ظاهر الاكثر عليه الاجماع وفيه ~~كنيته مشكل بجميع~~ تمنع في الذهاب والمقصد للاصالة التي لا يدفعها قصد المسافة قبل التلبس بها وصدق السفر عليه ممنوع ولو سلم فيقدح بعدان القصد والمقصود لم يتنزع فيه وفيه ان المقصود مجموع الذهاب والاياب وقد شرع فيه مع بلوغ المجموع ما يزيد على المسافة ووضوح صدق السفر عليه والغرب في الاول فيقصر في الجميع ويدل عليه ان الدليل بهذا الطريق القصير قد جعلها اثر ع من توابع الوطن وملحقاته التي لا تقصير فيها لعدم بلوغ الطر [illegible] مما يوجبه وقصد المجموع غير مجد لانه كالدائر حكم بالزيادة ولكن لا دليل على هذا الا [illegible] ما تقدم في الى عدم القطع بالتقصير فيه لو ابتدأ بسلوك الابعد والاحوط الجمع بينهما والله اعلم وفي المسالك ولو كان احد الطريقين اقرب والاخر ابعد وبلوغ مجموع مسافة كو سبعي وستة

وان امكن الفرق بين الاولين من وجه اخر فتدبر

مثلا وقصد الذهاب باحدهما والعود بالاخر ففي كونه بحكم المسافة الملفقة في الاربعة وجهان او قولان من الاصل وما قد يستفاد من بعض النصوص السابقة من حصر الموجب للقصر في بريدين ذاهبا او بريد ذاهبا وبريد جائيا ومن عموم التعليل ونحوه وقوة الاول ظاهرة كضعف الثاني فلا ضير ومن هنا الباب ما لو سلك مسافة مستديرة فان الذهاب فيها ينتهي الى المقصد وان كان نصف قطر الدائرة ما البينة الى محل المسافر والعود هو الباقي سواء زاد ام نقص فان الكل ~~فيما ينتهي بالمقصد~~ هذا مع اتحاد المقصد ولو تعدد كان منتهى الذهاب اخر المقاصد ان لم يتحقق قبله صورة الرجوع الى البلد عرفا والا فالسابق عليه وهكذا ويحتمل كونه اخر المقاصد مطلقا وفي كونه من المقام نظر خصوصا مع كون المقصد في اخر الدائرة عرفا ولا طريق اليه سواها فتأمل والله اعلم **قال** الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير بان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شذت او غريما او آبقا **قال** بلا خلاف في اعتبار القصد المذكور عليه اجماع العلماء على ما هو ظاهر جماعة وهو الحجة مضافا الى ان ذلك هو المتحصل من اعتبار المسافة بعد الاجماع على عدم اعتبار قطعها بالفعل كما قيل وقد يقال بان المسلم منه انما هو عدم اعتباره في الاقدام على القصر واما في الصحة فلا يبعد من لظهور بعض النصوص في اشتراط فيما كون المصلي قد وقع منه قطعها فان لم يقع منه ذلك انكشف البطلان كما هو مقتضى صحيح ابي ولاد وغيره وان كان خلاف المشهور ولبعض النصوص ويأتي تمام الكلام فيه عند توقف المسافر ان شاء الله والى مرسل صفوان السابق وما المعتبر عنه عن الامام ع في الرجل يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال ع لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادى به السير ونحوه في خبره وقوله المختصر من المرسل والى مرفوعة عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في حاجته فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ لا يجوز ذلك

الا ان يقال ان ذا الخارج ... الا انه في غير محله كان كونه لصورة الرجوع ... ازاد الذهاب المقصد ... وانكاره مكابرة على الائمة ... وهو المعول ...

ثم ينزل في ذلك الموضع قال ع لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة فهذا
فالاتمام انما هو ما دام في ذلك الموضع فلو رجع قصر كما يشهد له ذكر التوقيت وعليه يحمل موثقة الذي عنه
ع الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي من ثمانية فراسخ
كيف يصنع في صلوته فقال ع يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله مع انه مما لا خلاف فيه بل الاجماع
عليه كما عن جماعة بل عليه اجماع العلماء كما حكاه الفاضلان بل قد يستفاد من الاخبار انه يضم الى الاياب
بعد بلوغه المسافة ما بقي من الذهاب كما مر ما كان كما عن جماعة بل قد يحمل على ذلك الاول ويحمل الامر
بالاتمام على ما دون الثمانية الذهابية بل جزم به في الوافي مستشهداً عليه بالثاني ولكن انه وجه خلاف
خلاف الملازم وغيرهما انه لا يقصر الا عند الشروع في الرجوع ولا يضم الباقي منه اليه مطلقا بل نسب الى اطلاق
النصوص والفتاوى وفي الرياض انه ظاهر الاكثر المحكي عليه الاجماع بل في المعتبر انه لو قصد ما دون المسافة
ثم قصد ما دونها واتم لم يقصر في ذهابه وكذا لو لم يكن ناوياً ولو قطع مسافات لم يرجع عوده ان يبلغ
المسافة عاد مقصراً لانه قد نوى المسافة وعلى ذلك فتوى العلماء ونحوه في المنتهى ما هو مسألة الى عامة اهل العلم
وقد يعلل ذلك بان لكل من الذهاب والعود حكما بانفراده فلا يضم احدهما الى الاخر وح فالظاهر
البقاء الاول على ظاهره وحمل الثاني عليه ومن ذلك ظهر ضعف ما عن بعض من ترجيح ضم ما بقي منه الى
الرجوع وان قصر عن المسافة مع بلوغ المجموع لها ومنه يظهر قوة عدم اعتبار ضم الطريق القصير الى البعيد مطلقا
بناء على عدم الفرق بين الصورتين او على عدم القول به فتدبر ولكن مع ذلك كله فدعوى ان
الاتمام في الخبر
اطلاق جواب الاول مقيد بالثاني عرفا ولا شهرة صريحة على الاطلاق تحيث يقصر لاجلها
المقيد عن التقييد والتعليل بعليل والاجماعات لا ظهور فيها في شمولها لذلك بل يحتمل فيها ان ما اهمل
الحكم بل مقتضى التعليل للقصر بانه نوى المسافة ثبوت القصر عليه بمجرد ذلك ولا ريب في حصولها
فيما بقي منه اليه وان لم يتلبس بالرجوع مع الاخذ عليه فعلا نعم لو لم يعزم عليه مثلا ملاحظ قطعا فاحتمل
والله اعلم ويشترط استمرار القصد المذكور فلا خلاف فيه يعرف بل قيل انه اجماع كما في الرياض وغيره في
الى تمام المسافة التي تعلق القصد بها ابتداء ام
الكفاية

هذا الكلام مع تسليم الاستفادة المزبورة من الخبر الدال على ظهوره ... الان المانع لها مستظهر بل قد يدعي ... في صورة ... فيها ... الى الاياب لا اقل من اصالته ... ظاهر ... منه وان ذهب اليها بعضهم وح فالمرجع الى اصالة

وفي الكفاية وحكى الذخيرة نسبته الى الاصحاب وان حجتهم عليه غير واضحة وقد يستدل عليه مع الاجماع
المزبور ومع اصالة التمام المقتصر في الخروج عنها على المتيقن بصحيح ابي ولاد السابق بناء على ظهور الفرق
او على عدم القول بالفرق بين العزم على العود وبين التردد بينه وبين المضي في السفر مطلقاً ولو مع ظن
احدهما فتدبر وبناء على الغاء اشتماله على ما لا يقول به الشيخ او الجميع غير قادح في التمسك به كما هو محرر في محله وخبر
اسحق ابن عمار المروي في الكافي والعلل وعن محاسن البرقي قال سألت ابا الحسن ع عن قوم خرجوا في سفر
فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا الصلاة فلما صاروا على فرسخين او على ثلاثة
فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل
يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة او يقيموا على تقصيرهم قال ع ان كانوا بلغوا
مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا
الصلاة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ثم قال وهل تدري كيف صار
هكذا قلت لا ادري فقال ع لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فلما كانوا
قد ساروا بريداً وارادوا ان ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل
من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلاة قلت اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم
الذي قد خرجوا منه قال ع بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير يجد بهم في
السفر فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا وما في خبر المروزي من قوله ع فاذا خرج الرجل
من منزله يريد اثني عشر ميلاً وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين
قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه الاتمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته
اعاد الصلاة ولا اشكال في ذلك مع الرجوع عن نيته قبل بلوغ الاربعة كما هو مورد النصوص ولو رجع عنها
بعد بلوغه الاربعة فعن الاكثر انه يتم ايضا ولا يقصر الا اذا قطع ثمانية فراسخ بل نسب الى الفاضل ومن
تأخر عنه بل الى اطلاق الاصحاب وظاهر النصوص انه يقصر ومال اليه غير واحد ممن تأخر وهو حسن بناء على ان
المسافة

فيجب ان يعبر ضوء عنه من الاحكام الارض

ينظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا

ولكن في دلالة الجميع على المطلوب نظر بل لها استظهار ظاهر النصوص ... الاستمرار ... فضلاً عن الاجماع ... بالعزم ... عندنا ... لم ... لظاهرهم الاتمام بل ذلك ... م

لعل الشرط المعتبر في القصر عندهم مع اصالة التمام ...

وان لم يكن مقصود ابتداء اولو لم يرجع يومه م

الموجبة للقصر ابتداء فراسخ مطرد مع العود مط لوجود المقتضي مع ارتفاع المانع اما على الاول
في ان دوام القصر عليه انما الوهم منتج م ها
فواضح واما على الثاني فلان المعتبر قصد نوع المسافة والمانع منه انما هو الرجوع عن جميع افراده
ولا بأس بالرجوع عن جميع افرادها فرد الى فرد كما صرح به كثير منهم بل قيل بانه هو الثابت بالنصوص
وكلام الاصحاب وبعضه الاصل والملاق الادلة مع اختصاص ما دل على التمام من النص والفتوى
كما قيل بما اذا لم يقصد اصلا او قصد الرجوع عن جميع الافراد فلا ريب في ضعف ما عن بعضهم من اشتراط الوا
الشهيد الثاني
على حاله متمسكا بان ذلك هو المعهود من ارباب القصود الممنوع عليه بان العدول عن
انما الوهم
فرد الى فرد معهود كثير الوقوع منهم الا ان يدعى ان ذلك كله مسلم في الامتدادية مثلا التي هي نوع
منهما والملفقة نوع آخر وليست مندرجة في الاول ولم يتعلق بها القصد اصلا وفيه منع
بان المستفاد من النصوص ان المسافة مقدار مشترك بين الامرين اذ انهما بحكم الواحد بالنسبة الى ذلك
كما مر وعليه مع ظاهر ولو سلم فالقصد انما يتعلق بكل من الفردين لا بالفرد الجامع
فالفرق بينهما في غير محله ولو قلنا باعتبار الرجوع ليومه في الملفقة فان عدل وورجع ليومه في الملفقة كان ما عدل عليه
كما مر
~~فان عدل ورجع ليومه في الملفقة~~ اتجه لزوم القصر عليه وان لم يرجع ليومه اتجه عليه التمام ولعله هو
النصوص
السبب في مقابلة الاكثر بل في رسالة العلامة الطباطبائي وغيره انه هو الظ ولكن توهم هذه
المصرحة بالقصر مع عدم الرجوع ليومه الا ان يلتزم بطرحها والاعراض عنها كما ادلق وان لم يلتزم به
هذا انما الوهم
فان الموجب للقصر قصد الثمانية الامتدادية وان عدل عنها الى الملفقة مط ولا يلزم منه لزوم
مطلقا ولو لم يرجع ليومه او ليلته ولم يكن ذلك من نيته ابتداء كما هو عند
القصر في قصد الملفقة لو لم يرجع ليومه ابتداء ودعوى القطع بعدم الفرق بينهما عهدتها على مدعيها فقط
في الجملة
في دعوى الاجماع عليه ولعله لذا افتى الشيخ في محكي النهاية بلزوم القصر في الاولى وجوازه
في الثانية وفي الرياض انه لا يبعد موافقته في الاولى وان خالفناه في الثانية لاستلزامه منع
المستلزم سيأتي استصحاب وجوب القصر في الاولى واتفاق هذه النصوص عليه وقد قيل بل
ولو رجع ليومه
قد قيل بوجوب القصر في الثانية وبوجوب التمام في الاولى مط لاطلاق الاصحاب لزوم التمام
فيما لم يبلغ ثمانية فراسخ وان رجع ليومه ولا اصالته مع الشك في سبب القصر ولانه الا باعتبار التلفيق

هذا اما تعين وقصد القليل المشترك من المسافتين فلا بد من تعلق القصد ابتداء باحدهما بالخصوص فيعتبر انسراع كذلك ايضا بناء على اشتراطه كما وضع م

لان النصوص قد تضمنت عدم الرجوع ليومه ولكن ظاهرهم لزوم الاتمام عليه مطلقا وان رجع ليومه لان المسافة الملفقة بغير قصد الذهاب اربعة فراسخ مع الرجوع فيها ليومه او لغير يومه كما هو ظاهرهم والمسألة لا تخلو من اشكال فتبصر شرطها هنا مع فلا موجب مع اطلاق التمام م

بعيد هم ولا يلزم منه لزوم القصر في صورة الملفقة للغير م

فلا تغفل ح

من الاياب

من الاياب هنا لانه غير مقصود من اول الامر وانما تعلق به القصد عند ارادة الرجوع بل هو
في المتردد لم يتعلق به القصد اصلا وقصد الاياب بعد تمام المقصود غير مجد في تحقق الشرط
عند الاصحاب كي يقال انه كان للمسافة سببان مقصودان فلما بطل احدهما بقي الآخر ضعيف
الا كما هو بل هو كالاجتهاد في مقابلة النصوص السالمة عن المعارض مع عدم ثبوت الاعراض من
عنها ولو تردد بعد بلوغ المسافة قصر ما لم ينو اقامة او يمض عليه ثلاثون يوما فلو تمادى في تردده مترددا
مع بين ردده فيها الرجوع
ومضى عليه ثلاثون يوما فهل يكون بمنزلة من تردد وهو مقيم بالمصر فيه نظر كما في الذكرى من جهة
حقيقة السفر فلا ينافيه التردد ومن اختلال القصد ولا يخفى ضعف الثاني فيتعين الاول والمراد
من دونه م
من التمادي السير لا المقام كما تخيله غير واحد والله اعلم والظ انه لا فرق بين نية الرجوع الى ملكه
او التردد فيه كما صرح به كثير منهم وهو مقتضى محقق الاجماعات السابقة في المضمر بل لا يدل على كل منهما
في بعض الاثنا عشر اعلى القصد ووص عندهم
ثم لا يقدح الخبوت والاغماء ونحوهما ما لا يبعد رجوعا عرفا كما هو واضح والله اعلم والظ انه لا فرق
في اعتبار القصد والاستمرار به بين المتبوع والتابع بجميع افراده كما صرح به كثير منهم لاطلاق
الادلة بل والفتوى كما قيل ثم في الالا وسى وغيرها ان قصد المتبوع كاف عن قصد التابع ان كان
المراد به انه اذا علم بان مقصد متبوعه مسافة قصدها للتبعية لا لغرض آخر كما بينه في الذكرى
وغيرها والا فلا دليل يخص التابع من حيث كونه تابعا وان جهل مقصد المتبوع او علمه وعزم على
مفارقته ولو عصيانا يجب عليه التمام ح بل عن نهاية الفاضل انه يجب البقاء مع احتمال العمل
للعتق والزوجة للطلاق وعزمهما على الرجوع متى حصلا وقد بين في الذكرى مع حصول امارة لذلك
والا فلا وفي المسالك الا ان يقدح ذلك اذا لم يستند الى امارة ونحوه في الروضة والروض
وغيرها وتدقيق بان قيام الامارة فضلا عن الاحتمال لا ينافي قصد المسافة كما في النصوص وغيره
مما يتردد فيه القصد مع ظن عروض المانع بل وما لو بني به مع العلم بعروض المانع قطعها من لعبد ونحوه
لما وانه كالمتردد او الظن اولى وعوى ان القطع لرفع المسافة نقض القصد فعلا للعلم بانه بتجديد

الى بلد م

الى غير ذلك من احتمالاتهم او اقوالهم ولكن م

على وجه يسقطها عن الاعتبار لا في ظاهر كلام المشهور وعدم وضوح فيما نافيها فلا حط وتامل والاتم ولو خرج من منزله حاز ما الوصول الى اربعة فراسخ لكنه تردد بين الرجوع بعد وصوله الى بلده وبين ذهابه الى الثانية فظاهر المشهور او الجمع لزوم التمام عليه لعدم قصد المسافة الشرعية وقصد الاربعة المردد بين المسافتين لا يثبت كونه سببا للقصر ان لم يكن ظاهر النص والفتوى عدمه بل صدا ادا ذا الم ولو قصد الذهاب الى الاربعة مع العود الى بلده فلما وصل اليها بدا له قصد اربعة اخرى ففي لزوم القصر عليه وجهان فظاهر المشهور او الجميع لزوم التمام عليه الا اذا قصد ثمانية اخرى لتعلق القصد الى الثمانية ابتداء فلا موجب للقصر اصلا واحتمال لزومه عليه لتعلق نية المسافة التي لا بأس بان تنتقل من فرد منها الى آخر في غير محله الى غير ذلك من الوجوه المتوجهة على هذا الاصل الا ان الاحتياط فيها اولى ولا حظ وتامل والاتم م

ما يقتضي النقض بل في المنهى المكره على السفر يقصر بعموم الادلة كالمختار والعبد والزوجة اذا
عزما على الرجوع مع زوال اليد عنهما خلافا للثاني لعدم جزمه بالسفر للبناء انه متى خلا
رجع عنه والجواب النقض بالعبد والزوجة وظاهره مسلمية الحكم فيهما بالقصر لكن الجميع مكره وفي التحرير
الاقرب لزوم التقصير على المكره وفي المنع قوة وفي المنهي منه انه لو قصد بلداً بعيداً وفي عزمه
انه متى وجد مطلوبه دونه رجع لم يقصر لعدم جزمه بالسفر وفي الذكرى انه لو قصد جزءاً ثم في
اثناء الطريق نوى الرجوع ان ظفر بمن قبل البلد فهو في حكم الراجع عن السفر وانه ينقض
مناف لما مر وعن جماعة ان التابع يقصر بان قصد الرجوع عند زوال اليد الى غير ذلك مطلقاً
فكلامهم والذي يظهر ان العزم على الفعل مع العلم بعدم حصوله ويتشوه عن معقول وانما هو
التي لا يحكم من نظر اذا احتمال اذا اسباب من الموجبات الخارجة كالا
احتمال عدم الداعي اليه علم الموانع منه اصلا فلا يعقل العزم على الفعل والجزم به بل ما هو
واضح لعبد مراجعة الوجدان وبذلك يظهر الفرق بين الصوم ونحوه ما هو من قبيل الاول
وبين قصد العبد ونحوه ما هو من قبيل الثاني فيقصر في الاول لعموم ادلة التقصير لذلك وشمولها
وانما نفرج عنها عن القاصد للمسافة اصلاً ودائماً ويتم في الثاني لا صالته مع عدم المخرج عنها
كما هو واضح والله اعلم قال ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر
في سفره وموضع لو قعه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر اقول لا ريب في لزوم
القصر عليه في الاول مطلقا ما لم يمض عليه ثلثون يوما او ينوي اقامة لعموم الادلة له واما الثاني
للاصل والعمومات القاضية بالتمام في نحو ذلك وفيهما اذا كان
فلا ريب فيه فيما دون الادلة مطلقاً ويجري فيه البحث السابق لانه قاصد للمسافة الامتداد لم
التابع او الملفقة ولعل الاقرب لزوم التمام لخروجه عن مورد النصوص السالفة فلا مخرج عن اصالة التمام
ولو انتظر رفقة مع عزمه على السفر ولو بدونهم قصر بلا اشكال بل ولا اختلاف كما عن الروض
وكذا لو جزم بمجيئهم اليه واما لو ظن بذلك فقولان اقربهما العدم لعدم تحقق القصد الذي
عليه المدار بمجرد الظن في نحو ذلك والله اعلم ولو خرج بلدة تقصد ثم وجد وفيها عرفت للمسافة تقضي

من احتمال عدم اشتراط الاستمرار على الفعل في عرضه قبل الانتهاء
فتمام المانع منه ولو امكن قهرا كالاجابة في الصوم ونحوها فيصح العزم عليه ولو لا اصالة عدمه
واما مع احتماله
ولا يجب على التابع سؤال المتبوع عن تعرف قصده كما نص عليه بعضهم للاصل وان كان الاحوط له ذلك يجب للمتبوع اعلامه بالرابع وان لم علمه ذلك اصالة الاصل ولو وجب السؤال على التابع لوجب الجواب على المتبوع مع احتمال عدمه الصا فافهم والله اعلم

يحقق على الاحوط وعلى الصوم

/ بره /

سيره معهم كطالب الآبق ونحوه ولو خرج قاصداً لها ثم تردد مثلا ثم عاد لو تحلله فرع عن السفر
ففي اعتبارها من حين ذلك او ضمها اليها ما سبق على تردده قولان اقربهما الثاني وفاقا للظ
ما عن النهاية والبيان وغيرهما لاطلاق الادلة ولعله حرا منحق السالق وظاهره الفقه ابعاد
المقرب في الارض في لزوم التقصير كما هو ظاهر ما عن نهاية الاحكام ولاصالة التمام مع ذلك في شمول
ادلة القصر لذلك ولا مستصحاب حكمه حال التردد ونحو ذلك ولكن قد يحمل الجزء على الوزم على المضي
كما افتى به بعضهم استناداً الى انه ليس سفراً جديداً بل هو رجوع عن الاول ولا يخلو من قوة ولا
الجزء المتوسط فيه والله اعلم ولو قطع شيئاً من الطريق حال تردده ثم عزم عليه ففي انضمامه مع السابق
واللاحق او اسقاطه جامعته او مع السابق وجوه ثالثها اوسطها والله اعلم قال الشرط
الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه
ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة اقول نظر ان مساقط المرام
هنا
ان الشرط انما هو اعتباره لا مثل التقصير وان صح كونه قاطعا للاستمراره كما انقطعه التردد ثلثين يوماً
الا انه غير مقصود هنا للمصنف وغيره من الاصحاب ولذا لم يذكروا التردد المذكور من جملة القواطع هنا
بل عن ظاهرهم كما صرح من كثير منهم انه لو عزم من اول السفر على المرور بملكه الذي في اثناء المسافة او على نيته
الاقامة في اثنائها لم يقصر اصلا لعدم الكفاية للاعلم خالف في ذلك ولكن لا اعلم حجة واضحة
عليه ولو لوحظ كونه شرطاً في الاستمرار فلا بأس بذكره هنا كما في اللمعة وغيرها وكيف كان فلا
خلاف في اعتباره كما اعرف من غير واحد منهم بل في الرياض ان عليه الاجماع في عبارة جماعة حكاه
الاستفاضة في الاقامة عشراً ودونه في الوصول الى الوطن معهم والصحاح بهما كغيرهما مستفيضة
قريبة من التواتر بل متواترة ولكن المانع للجميع مستظهر وكانهما اشتباه في القواطع لاستمرار السفر
الجامع للشرائط بل ينقطع بذلك فيه في ذلك والاولى الاستدلال عليه باصالة التمام السالمة عن معارضة شمول ادلة القصر لمحل البحث بل المتبادر منها غيره حصوصا بعد الكلام

ونحوه عن الدروس هنا م
تسليمها كما هو ظاهرهم م

كما هو الهجعهم لا مارتعاً حكم كل منها وانا نسلم ذهاب الحكم من ذين الى ذهاب
ولا طلاق ادلة التقصير ينقطع المسافة مع الشك في سبيل ذلك
احتسار القصد بنحو ذلك مقصود صادقا عليه انما الان الجمع
وان تعدد القصد الا ان على ما الا مني
ذهاب الحكم من ذين السلف بالمسئلة الى ذلك
بحرد وجوب التمام في ذهابه وان كان من المسافة مع
فافهم
صح ادا

عنها وبعد حكاية الاجماعات على خلافها وقد يستدل عليه باستصحاب التمام الثابت في الوطن او في محل الاقامة
الى ان يقصد مسافة تامة غير ملفقة مما سبق عليه وفيه نظر ظاهر وقد يستدل عليه بما يستلزم
ذلك فقد القصد الذي قد سبق اشتراطه ولا يخلو ان نظر شديد ولو لم يتردد في ذلك من اول الامر
بل قصد المسافة واتفق انه لما وصل الى ملكه او نوى اقامته في اثناء المسافة قصر في الطريق كما صرح به
في فوائد الكتاب وغيرها بل نفي الاشكال فيه والخلاف بعضهم وهو كذلك بالنسبة الى الذهاب قطعا
فانظاهر انه لمن نوى الرجوع في اثناء المسافة واما بالنسبة الى الرجوع من محل الاقامة القاطعة
لا ستمرار السفر لعموم ادلته لذلك او لعدم الفرق بينها عندهم فتامل جيدا والله اعلم ولو تردد في ذلك
من اول الامر ففي لزوم القصر عليه مطلقا وجهان وظاهر المتن والجمهور وغيرهما لزوم ذلك عليه بل هو ظاهر
معقد الاجماعات ويشهد له اطلاق الادلة بل ورود المؤيد بذلك ودعوى انصراف الى غير ذلك
فيبقى اصالة التمام بحالها محل منع ولكن قد مال بعض من تأخر الى لزوم التمام عليه لعدم تصور القصد
مع ذلك مستمرة او لعدم وضوح الى اصل المسافة فالاولى والاولى منه الظن بذلك ولو جزم وعزم
على المسافة من غير تأمل ولكن يحتمل عروض مقتضى للاقامة في اثنائها مثلا من مرض او غيره فعليه التقصير بعد
قصد المسافة عليه عرفا بل وكذا لو تردد في ذلك او طنه طاف التابع للاستصحاب الذي يجري فيه ولا
يجري هنا كما قيل ولكن في الجميع نظر والوجدان اعدل شاهد على حصول القصد فعلا مع الوهم
المزبور والكاره مكابرة فتامل جيدا والله اعلم (م) ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة
التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة
قصر في طريقه لانقطاع سفره وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم تعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن
مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه (ش)
لا ريب في ذلك كله ووجهه ظاهر جاز وكذا تعتبر المسافة بين آخر المواطن وغاية مقصده فان كان
مسافة قصر مطلقا والا فلا ولا يضم ما بين الوطن الاخير ونهاية المقصد الى العود لان تلك

أو فقد الاسم أو عليه م

على القصر ابتداء وايابا الى الاقامة م

فلا ريب في ان الخروج من محل الاقامة م

قطع

في محل البحث في صورة التردد من اول الامر لعدم امكان تصور قصد المسافة ... بذلك م

الذهاب

من الذهاب والاياب حكما برأسه فلا يضم احدهما الى الآخر كما في المدارك والظاهر انه لا بحث
فيه كما سبق في نظائره فقد يضم القطعا او على الاقرب وقد يشك فيه او يترجح عدمه ولعل منه
ما لو لم يكن مريدا ذاهبا وعائدا جائيا بل كان الذهاب اقل من بريد فانه يتم وان بلغ الرجوع مع ذلك
التقصير على ما سبق من البحث والخلاف فلاحظ وتامل والله اعلم (قال) والوطن الذي يتم فيه
هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة (ش)
المتبادر عرفا من الوطن هو المكان والمقر والمسكن والمنزل الذي يتخذه الانسان على الدوام بل
هو كذلك لغة على الظاهر ولا فرق فيه بين كونه ناشيا فيه او مستجدا له فيه ملك ام لا سكنه
ستة اشهر ام لا اقام فيه في الجملة ام لا بل يكفي انه قد نوى الاقامة فيه ونقل ما الكون فيه
وجاء بعياله وثقله ونحو ذلك مما هو من لوازم الوطن مع وجوده وطن لنفسه على انه المرجع ان
خرج منه لداع وعرض وزيارة وحج على حسب احوال سكان ذلك المنزل فيعد حاضرا ان حل فيه و
مسافرا ان ارتحل عنه وما كان للجماعة ممن نازع عنه وهو الذي قد وردت من النصوص الكثيرة بل المتواترة
الدالة على اعتباره محل الرخص وتحديد المسافة وان محل الاقامة ونحوها بمنزلته وما الجملة كل
احكام السفر والحضر مرتبة على ذلك ودعوى ان للشارع حقيقة ترعية في الوطن او مرادا
فلا يحمل على العرف واللغة ويكون هو المرجع في تفسيره وبيانه فان وصل الينا منه البيان فلا اشكال
فيه والا لزم الاقتصار على المتيقن منه واضحة المنع كدعوى ان الوطن انما يتحقق عرفا مع
النسبة اليه عرفا كالنجفي والبغدادي ونحو ذلك ولا تقع بمجرد النية والبناء على المكث فيه على
سكانه وانقله ولا بمضي مدة في الجملة وان كانت ستة اشهر فصاعدا بل لابد من مضي مدة
متطاولة ان لم يكن متولدا فيه ومسبوقا بآباء واجداد فان الذي يظهر ان ذلك انما هو لاجل
معرفة صدق العزم وتوطين النفس على ذلك لا انه معتبر في نفسه وضعا وان علم منه ذلك وكذا دعوى
ان للشارع وطنا قد رتب عليه بعض الاحكام وان لم يكن كذلك عرفا كما يظهر من كثير منهم فانه لا دليل

مرتبة تحقق

عليها الفقيه فالظاهر انه ليس الوطن الا عرفيا نعم لا يعتبر فيه الاتحاد فلا بأس بان يتخذ وطنين فصاعداً
على التناوب بان يقيم على الثلث في واحد وبعض السنة وفي الآخر بعضها مثلاً فمن عزم ان يكون
له عدة اوطان بالفعل وقد يوطن في بعضها ويبعد عنه فلا يخ اما ان يكون ذلك بعد مضي ستة
اشهر فصاعداً من مبدأ اتخاذه وطناً او قبله وعلى الاول فاما ان يكون له ملك في مجموع تلك
الستة اولا وعلى الاول فاما ان يكون الملك ما يسكن اولا وعلى الاول فاما ان يكون قد
سكنه في تلك المدة اولا ثم لا يخفى انه لا مانع من ان توجب الشارع التمام على المسافر بمجرد الوصول
الى ملكه او اهله او ضيعته او نحو ذلك مما له ربط به وتعلق فيه وشباهة بالوطن ولكن يتوقف
ذلك على دليل خاص ولا يلزم منه تسميته وطنا شرعيا بمجرد ذلك كما هو واضح وكيفكان فان كان
الوطن فعليا فلا ينبغي التأمل في انه بالوصول اليه ينقطع السفر ولا يكون حاضرا وان كان في
الخروج منه وعدم الثلث فيه قبل مضي عشرة ايام مطلقاً وما قد يكثر منهم من اسناد الى الفضل ومن تأخر عنه
من الاصحاب لا خلاف هنا ايضا ونحوه في انقطاع السفر بالوطن مطلقاً ولو لم يكن له فيه ملك ولا
مخصوص اصلا فيجب عليه التمام كما هو شأن الحاضرين بل قيل بانه لا ريب فيه عندنا بالوصول اليه
مطلقا بل وبالوصول الى محل الترخص منه ان كان قد انشأ السفر من مكان غيره واراد المرور عليه
ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل
فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب
المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال ع عليه التمام ونحوه غيره الكافي عنه بتغيير يسير
ليس دما عنه الفقيه عن علي ابن رئاب انه سمع بعض الواردين يسأل ابا عبد الله ع عن الرجل يكون بالبصرة
وهو من اهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه
ان يقيم اكثر من يوم او يومين قال ع يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو
دخل منزله فليتم الصلاة واحتمل الحر في الوسائل بعد ان استجود حملها على الاقامة قبل بلوغ

حمل الترخص

حمل الترخص منه وعلى ارادة الوصول الى محله من الدخول في المنزل على الاهل لمنافاتها لما هو نص صريح بل دال
على لزوم التمام اذا وصل اليه واحتمل حملهما على التقية لموافقتهما للعامة والانصاف انه لا صراحة في بعضه
وما عضدها من الفتوى مع تسليم الظهور فيها في المنافاة لهما بل لعل ظاهره خصوص القادم من سفره الى بلده
لا من يمر في اثناء سفره الذي قد انشأه من غيره نعم فالقول بهما لا يخ من قوة ان امكن اجماع على خلافها
ولو تركنا ولكنه محل نظر فتدبر ويؤيد هما استصحاب القصر الثابت قبل الوصول الى محل الترخص قطعا واجماعا
ودعوى تغير الموضوع لصيرورته حاضرا بمجرد الوصول الى محل ممنوع بل هو مشرف على الحضور نحو ما قبل محله
فلاحظ وتأمل والله اعلم هذا وفي الذكرى انه لو اتخذ بلدا دار مقام على الدوام فالظاهر ان حكمه حكم
الملك وكذا لو اتخذ بلدانا للمقام واما على التناوب وهل تشترط هنا استيطان الستة الاشهر
الاقرب ذلك لتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي وفي المدارك ان ذلك غير بعيد لان الاستيطان
على هذا الوجه اذا كان معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه اولى وجزم في الحقائق ولم يستبعد بعض
بل المشهور بين المتأخرين كما قيل واستشكله الاشتراط المذكور في البيان واعترضهم غير واحد
بان دار المقام المتخذة مسكنا على الدوام داخلة في حقيقة الوطن فلا معنى لجعلها ملحقة بالملك
كما وقع للفاضل ومن تأخر عنه وبان الاخبار والفتاوى صريحة في ارادة غير بلد الاقامة وانه يخرج
من بلده ويمر في اثناء سفره الذي في طريقه فلا معنى للتعرض لبلد الاقامة هنا لان لها احكاما مستقلة
واخبارا مستقلة كالنصوص الواردة في بيان محل الترخص وغيرها وقد يدفع بان بلد الاقامة التي لم
يعرض عنها لا ريب في خروجها عن محل البحث الا اذا قصد مجرد المرور بها او مع تلبثها قليلا وقد سافر منها
وكان الاذن في طريقه فدخولها في محل البحث ظاهر لا داعي لانكاره خصوصا الاول وان كان الثاني لا يدل
على اعتبار الستة الاشهر فيه لعدم كونه وطنا بالفعل كما سبق فلاحظ وتأمل والله اعلم وان لم يكن وطنا
فعليا فقد اضطربت في حكمه النصوص والفتاوى والنقل عن اربابها كما لا يخفى على من لاحظها وتأمل فيها
والمشهور كما اعترف به كثير منهم انه يتم فيه ان كان له فيه ملك قد استوطنه سابقا ستة اشهر فصاعدا بل قيل انه

لا خلاف فيه الا من شذ بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا بل في الروض التصريح بالاجماع عليه ولعله الحجة لهم
مضافا الى الاستصحاب فلو كان قد اتخذ البلد دار مقام دائما ولكن قد اعرض عنه بعد ذلك كما قيل وفيه
اولا انه اخص من الدعوى بل لعل بينه وبينها عموما من وجه وثانيا ان المقتضي غير معلوم لاحتمال كون المناط في التمام
فعلية الاستيطان المعلوم زوالها لعدم امكان منع الاستصحاب المزبور بوجوه او تقدير ومضافا الى ما قيل
من استفادته من مجموع النصوص المستفيضة كصحيح اسمعيل ابن الفضل قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل في
منازل في الارض وانما ينزل قراه وضيعته قال ع اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة فاذا
فاذا كنت في غير ارضك فقصر وصحيح عمران ابن محمد السابق الامر بالتقصير في الطريق والاتمام في الضيعة
وخبر موسى ابن الخزرج قال قلت لابي الحسن ع اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلاة
ام اقصر قال ع اتم وخبر سهل قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلث
بردو يمر على ضياع من عمه ايقصر ويفطر ام يتم ويصوم قال ع لا يقصر ولا يفطر وموثق عمار عن ابي عبد الله ع في
الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال ع يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر
وليصم اذا حضر الصوم وهو فيها وصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الضياع ولكن فيه الكلام مقيم بمنزل الطوف فيه
بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال ع يتم وخبر البزنطي قال سئلت الرضا ع
عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم او اليومين او الثلثة ايقصر ام يتم قال ع يتم الصلاة كلما اتى ضيعته
من ضياعه وما عن قرب الاسناد عن البزنطي قال سئلت الرضا ع عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم
واليومين والثلثة قال ع يتم فيها وكصحيح علي ابن يقطين قال قلت لابي الحسن ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به
ايتم ام يقصر فقال ع كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه وصحيح حماد ابن عثمان عن
ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلاة ام يقصر قال ع يقصر انما هو المنزل
الذي توطنه ونحوه صحيح الحلبي عنه ع ولعلهما واحد وصحيح سعد ابن خلف قال سئل علي ابن يقطين ابا الحسن
الاول ع عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ع ان كان مما سكنه اتم فيه الصلاة وان كان

ما لم يسكنه

ما لم يسكنه فليقصر وخبر علي ابن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقرية
الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال ع كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وصحيح
محمد ابن اسمعيل ابن بزيع عن ابي الحسن ع قال سئلته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال ع لا بأس ما لم
ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ع ان يكون له فيها منزل
يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وصحيح الحسين ابن علي ابن يقطين قال سئلت
ابا الحسن الاول ع عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر
قال ع يقصر الصلاة والضياع مثل ذلك اذا مر بها وفي الوسائل وغيرها عن الحسين عن ابيه عنه ع وجزم بكونه الثالث
في المنتقى بغلطية الاولى والارسال ووجه الاستفادة المذكورة منها هو حمل المطلق منها على المقيد
سيما بعد الاعراض عنه الا من الكاتب وبعد معارضته بنصوص كثيرة دالة على القصر كخبر علا ابن
ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة
ايام اتم الصلاة وخبر موسى ابن حفص ابن بزيع قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة
دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ع ان لم تنو المقام
عشرة ايام فقصر ونحوهما المحمول اطلاقهما ايضا سيما بعد الاعراض عنهما من غير ظاهر المهذب القاضي
على المقيد بالاولى المحمول على اقامة الستة الاشهر فيه كصحيح ابن بزيع الذي به يقيد الاصحاب
اطلاق الروايات طرا جماعة فتحصلت المدة منه الخاصة واما الملكية فمن اللام والاضافة فيه وفي كثير
من النصوص التي هو بين في ذلك وفيه اولا ان ظاهر النصوص انما هو الوطنية المصدقة بالوطن بالفعل كما قيل طاهر كما
العرفية او صريحة بل لعل الحا ظاهر النص وحمله بعض منهم الفاضل والنقي واختاره كثير ممن تأخر وادعى
حملها على الوطنية السابقة المعرض عنها فضلا عن حملها على مجرد نية الاقامة في الستة الاشهر
ولو بدون قصد الوطنية بل لحاجة وعرض كما زعمه بعضهم بل ربما نسب الى الاكثر كثير منهم كلا انهم
الظهور ذلك فضلا عن دعوى ظهورها في غيره فلا يخلو عن مكابرة والوقف اعدل شاهد على ذلك

بل هو كصريح الروض عنه وادلة المنع
حملها على مجرد اقامتها ضمن ولو بلا
نية الاقامة ولزوم التقصير بالمرة فيهما
قد يتوهم من بعض النصوص ونحوها منها الفتاوى
المتضمنة للتمام فيه بمجرد ومرور الملك فيه ستة اشهر كما اتفق
ولو في ضمن مدة طويلة كما قيل بل ولو بدون قصدها ابتداء

وانما العولة ذلك كما قيل ايضا
هذا والمانع

فتأمل جيداً والله اعلم واما العلا اعنه للاجماعين المعتضدين بالفتاوى ولصدد صحح ابن ابى خلف
ثم صحح الحلبى اذا قرا لصيغة الماضى ولانه لو كان المراد منه الوطن الفعلى لم يكن لاشتراط الملك
او الاختصاص والتقييد لستة اشهر فى كل سنة وجه اصلا لعدم اعتبار ذلك فى الوطن الفعلى فى محل نظر
لمنع حجية مثل هذا الاجماع المنقول فيه الكاشف المبيّن خلافه لظهور الخلاف وعدم توض كثرت خصوصاً
كتب القدماء والمتأخرين لذلك وبانتشار الاقوال وكثرتها بحيث يكاد يقطع لعدم استقرار
الفتوى على احدها فى عصر نقله عن سائر الاعصار كما لا يخفى على من لاحظ المنقول فى كلماتهم والموجود
منها فلاحظ وتدبر مع ان ظاهر الروض ان مورده انما هو مجرد نية الاقامة فيه ستة اشهر او ابدان
نية الدوام والتوطن فيه ولعل اجماع التذكرة كذلك ولا ريب فى ان ذلك من الوطن لعدم
الاجماع فيه ان لم يقطع بعدمه ولا يبعد ان يكون مراده بالاجماع انما هو الوفاق فيقلع فيه
الخلاف الغير للاحظ وتأمل والله اعلم واما الصحيحان فحملهما على عرفهما ان سلم ان ظاهرهما اعتبار مجرد
السكنى فى سالف الزمان اولى من التمسك بها على ذلك كما لا يخفى على المتدبر خصوصاً الثانى لان
فيه جمعاً بين قرائن الماضى وقرائن المضارع ولعدم ثبوت كون الماضى ودائر كى يعول عليه واما
الاول فلان ظاهره هو الاكتفاء بمجرد السكنى السابقة فى لزوم التمام وهذا لم يلتزم به المشهور او الجميع
والتقييد بالملك الخاصة ليس باولى من حمله على السكنى الفعلية بان يكون اتخذه مسكناً وعزم على الدوام
واما عدم اعتبار القيود فى الصدق العرفى فغير مناف لاعتبارها شرعاً فى لزوم الاتمام فيه عرورة برى ا
اثناء سفره كما سبق عن الشهيد وجماعة واعتبار الملك الخاصة مع انه قد يمنع اعتبارها شرعاً
الغير لا يدعى ان ذكرها فعلتها مع تعدد الوطن بالخصوص لا لاعتبارها بالخصوص كما عن الشيخ فى الانتصار
وموافقيه كما قيل فتكون احد الافراد ولعله لذا تركت فى سائر النصوص وبعض الفتاوى وثانيا
انه قد يمنع ظهور اللام والاضافة فى الملكية بل انهما ظاهران فى مطلق الاختصاص ولو من
حيث السكنى كما قيل وظهور الموثق فيما عزيلة بعد عدم ظهوره فى اعتبارها فيه بل اقصاه انما هو

الذى هو بمعنى الفعل كما هو واضح

مع سكنه

التمام ولعله لذا تركت فى سائر النصوص وبعض الفتاوى

١٢٣

التمام معها ولا ينافى ذلك التمام مع عرفها ما هو منزل له وبعد عدم العمل باطلاقه من احد الطائفة
وحمله على التقية اولى من تقييده بما دل على اعتبار الملك خاصة وذلك لمعارضته بما دل على اعتبار
المنزل وغيره مما ظاهره عدم الاكتفاء بمجرد ملك النخلة ونحوها بل ظاهره بمطلق المنزل وان لم
يكن ملكاً له كما صرح به كثير ممن تأخر بل كما هو ظاهر الصدوق والشيخ واتباعه والحلى وكثير من العبارات
على ما عن بعضهم بل يدل ان باب صحيح ابن بزيع صريح فى ان العبرة باستيطان المنزل دون الملك
والا لوطه على اقامة العشرة ولم يخصه بالمنزل ثم لا صراحة فيه فى ملكية المنزل وعدمها ودعوى ان
الاجماع المحكى والفتاوى يقتضيان حمل النصوص على الملكية مع تسليم انها اعم منها لا فيها ما مر من عدم ثبوت
الا ان يقال بان المتيقن من الفتاوى انما هو اعتبار الملك فى لزوم التمام فى الوطن المعرض عنه
وان كان منزلاً له وعدم اعتباره فيه فى الوطن الفعلى ولو قيل بكون الاول قاطعاً للسفر بلا تخصيص
عن اعتبار الملكية فيه اذ لم يقل فيه احد ممن يرد بعدم اعتبارها ولذا جزم السيد فى الرياض باعتبارها
بلا خلاف ولا اشكال فى عدم اعتبار الملك فى الوطن المستوطن ستة اشهر فى كل سنة
ولا فى اعتباره فى المستوطن فيه تلك المدة مرة واحدة وانما الاشكال والخلاف فى
كون الثانى قاطعاً للسفر اولاً والاقوى العدم وح فالامر سهل فى اعتبار الملكية وعدمه
فتأمل جيداً والله اعلم وينبغى التنبيه على امور الاول لو قلنا باعتبار الوطن المعرض عنه
فلا ينبغى التأمل فى اعتبار سكنى المدة الخاصة فى المنزل المملوك كما هو ظاهر ما عن كثير
منهم اقتصاراً على المتيقن من معقد الاجماع والنص والفتوى خلافاً لما عن الفاضلين
ومن تأخر عنهما من الاكتفاء بالملك بشرط الاستيطان فى ملكه مط وان لم يكن قابلاً
للسكنى فيه كالنخلة ونحوها للموثق الذى قد عرفت قصوره عن اثبات ذلك من
وجوه ودعوى ان الجمع بينه وبين باقى النصوص حتى صحيح ابن بزيع يقتضى ذلك عرفاً وذلك
مقدم على الترجيح عندهم مما لا ينبغى الالتفات اليها لوضوح توجه المنع اليها لان بين

بعد ثبوت اجماع معتبر على الملكية يصلح قرينة لحمل النصوص عليه ومع ظهورها فى اعتبار الملكية وانما اقصاه التمام معها لا انها شرط فيه لزوم التمام

الملكية

وحيث
الوطن الشرعى
بناء على ثبوته

عرفه عموما من وجه والترجيح لعزه قطعا وعلى العمل به فلا فرق بين ملك منفعة وعدمه والملازمة الا لم
ع المقيد فماع لبعضهم من اشتراط ملك المنزل في محله ودعوى ظهوره فيه واضح المنع كدعوى عدم
شموله لغيره فتامل جيدا والله اعلم ولعل الفقيه لقاء الملك طاهر من كثير منهم فلو خرج عن ملكه زال
الحكم عنه تاريخ الذكرى لان الصحابة لما دخلوا مكة قصروا فيها لخروج املاكهم عن ملكهم والبعض انما
هو دعوى ظهور الادلة في تقاييده ولو عاد اليه عاد الحكم كما في فوائد الكتاب وعرفا ولعله
للاندراج في النص والفتوى ولا يخ من نظر بل منع فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني قد صرح
كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بعدم اعتبار التوالي في الستة الاشهر بل نسب الى الاصحاب
فان تم اجماع عليه والا فلا يخ من نظر كما اعترف به بعض من تاخر لا للسياق التوالي من بعض
وما شابهه من الفتوى ومن احتجاج المص وغيره بانه من اقام في ملكه ستة اشهر من عليه فضلا عن
مختلفاه فتقضي الوقف بانه وطن وح فلا شمول له للمتفرقة وحينئذ فيكفي مطلق التوالي لرط
كونه مقيما فيها بحيث يصلي في تلك المدة تماما بنية الاقامة فلا يكفي مطلق الاقامة ولا فيه المطلق
التمام طاهر من جماعة وربما قيل بانه لا يتجاوز في التوالي الى ما دون الشهر وقد يقوى لعدم
اعتبار ذلك كله بناء على شمول النص للمتفرقة لعدم المقيد له ودعوى ان المتبادر من
الاستيطان ومن قوله من يقيم ونحو ذلك انما هو بنية الاقامة وقصدها ستة اشهر محل منع
بل المتبادر منه مطلق المكث في المنزل او المكث على قصد الوطنية على الدوام فعلا
او مط وان اعرض عنه بعد ذلك بل الثاني كان مستقلا مط او على الاول فان اراد
من بنية الاقامة ضرحا بالوفاق والا فحمل النص على بنية اقامة الستة الاشهر او على بنية
اقامة غيره غيره الى ان يبلغ السنة او على اقامة اقل منها ولو يوما ولو في ضمن سنين متطاولة
لعيد حلا بل قد يقطع بعدم ارادة ذلك من النصوص المطلقة الدالة على اعتبار الاستيطان
وكونه وطنا ونحو ذلك وقد يرشد الى ارادة الثاني كثير من كلا تهم فيها ما في البيان وانه يكفي

مع ملكها

على ملكه مضافا الى الانصراف على السيرة في الخروج من ادلة القصر فلا ر

فلا بحث فيه وانه اثم وكذا كما هو الظاهر

لاصالة القصر التي لا تعمر في الخروج عنها الا المتيقن من النص ونحوه

يشتمل من هذه التفصيلات وغيرها وبعض كونها تامة فلا تكون الا بنية عليها ولو قيل او لا يحرم باطلاقها اذ هو من المضافات الى الاصول الخاص العرفية المعتضدة مع الخاص اللغوية واصحه المعروف يكفي مطلق المكث فيها ستة اشهر لاطلاق النص وغيره

شموله للمتفرقة في ايام الشهر دون الشهر

المتوفة

المتوفة والاقرب اشتراط التمام فيها وكونه بنية الاقامة فلا يحسب التمام بعد الشهر على الاشكال
وكذا الايام التي اتم فيها رخصة لفضيلة البقعة او لكون سفره لا يقصر فيه ولا يكفي
الاستيطان قبل التملك وهل استيطان الوقوف العامة كالمدارس واولى منه المساجد
ولو خرج فيه الملك عاد الى ما كان قبله والمقيم فيبلد اتخذه وطنا على الدوام يلحق بالملك
على الظ وفي اشتراط اقامة ستة اشهر هنا او الفرق او لا اشكال ولو استوطنه سنتها
لحاجة كطلب علم او متجر او استيطانا محدودا فلا حكم له وان طالت المدة ولو وضع منزل استوطنه
الى البلد الذي هو محل البحث كان من شك الى الاول والله اعلم ومنها ما في الدروس من ان
الاقرب اعتبار كونه بحيث يصلي تماما في تلك المدة وفي اعتبار كونه بنية الاقامة
نظر ولظهر الفائدة لو صلى تماما بعد مضي ثلثين يوما ولم ينووا الاقامة او صلى تماما في احد الاماكن
الاربعة وله فيها منزل او صلى تماما ناسيا وخرج الوقت او صلى تماما لكثرة السفر او لكونه
عاصيا بسفره اما لو نوى المقام فصلى صلاة على التمام ثم بدا له فاستمر على التمام فالاقرب
احتسابه من الستة الاشهر ولا اشترط كون الملك صالحا للسكنى بل يكفي الضيعة بل
النخلة واستيطان كل ما يليق من الملك والظ ان حله محل الرخص واشترط بعضهم بقاء
الملك فلو خرج عنه ساوى غيره وبعض المعاصرين سبق الملك على الاستيطان فلو
تأخر لم يعتد به ووجهاه قريبان ومن اتخذ ملكا دارا اقامة فالاقرب الحاقه بالملك
ولا يكفي الوقوف العامة كالربط والمدارس والمساجد في الملك اما الوقف الخاصة
فالاقرب الالحاق بعضه ولا شك في المقام قد التضارب فالاصل العدم وفي الرد
وفي حكم الملك اتخاذ البلد دار اقامة على الدوام كما ذكره الفاضل وكثير من الاصحاب
ولعله لصدق المنزل عليه ومن الملازم للاختصاص الظهور في الملك وح فيشترط فيه الاستيطان
ستة اشهر كالملك وكذا لو اتخذ بلدانا للاقامة على التناوب دائما وقد صرح الفاضل

تحقيق

والشهيد وغيرهما باشتراط نية الدوام مع عدم الملك ولا يعدل عنه الا ان الدلالة
عليه غير واضحة ونشترط في النية الصلاة فيها تماما بنية الاقامة لا الدوام المعهود الا ما مر
ولو موقتة ولو كانت السكنى في غير الملك بل ولو لم يكن صالحا للسكنى كالخيمة ونحوها
ويعتبر كون الاستيطان بعد الملك للعين مع دوامه فلو خرج عنه زال الحكم الى غير ذلك
من كلامهم وكلامهم الذي لا يساعد عليه النص وتحريره ملاحظ وتامل والله اعلم الثالث
قال ابن سعيد في الجامع ان مر في الطريق بضيعة له او مال او على بعض اهله فان كان استوطنه
ستة اشهر اتم والا قصر وقد يستدل له بخبر سهل الساباطي وغيره بعد تقييده بالستة الاشهر
وعن الكاتب انه قال من وجب عليه التقصير في سفره فنزل منزله او قرية يملكها او بعضها اتم وان
لم يقم المدة التي توجب التمام على المسافر وان كان مجتازا بها غير نازل لم يتم وكذلك حكم منزل
زوجته الرجل وولده وابيه واخيه ان كان حكمه نافذا فيه لا يمنعونه منه لو اراد المقام به
وقد يستدل له على الاول بموثق عمار وغيره وعلى الثاني بصحيح ابن يقطين الاخير وغيره وعلى
ثبوت الحكم للمشبه وموثق ... البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر ينزل
على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ع ما احب ان يقصر الصلاة وحمله على الندب
كانه للاستبعاد حملوا على ظاهره ما يوجب والوجه حمله على التقية او طرحه لمعارضته لصحيح
قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال ع يقصر والمشهور
كما في المختلف عدم الفرق بين الاجتياز والنزول في ذلك بل ادعى عليه عامة المتاخرين فلا
محيص عن طرح تلك النصوص او حملها على التقية او ارجاع بعضها الى بعض ولعل الاوسط اوسط
اذ المحكي عن العامة القول بان المسافر اذا ورد في اثناء سفره منزلا له اتم سواء استوطنه
ام لا حتى ذهب بعضهم الى الاتمام في منازل اهله وعشيرته ولكن عن الشافعي انه لا بد من
ولو مع المدة الخاصة لان النبي ص والصحابة مروا في حجهم بمكة ولهم بها مساكن ولم يتموا الا

عن قادح

غير قادح في الحمل على التقية كما لو فرض نظيره هنا وعن ابي الصلاح انه قال اذا دخل فان
مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلاة واحدة وان لم ينزله او لم يكن فيه وطن فقصر
ما لم ينو اقامة او يمضي عليه شهر وقد يشعر باشتراط النزول في المسكن في لزوم التمام
في التعليل ويرده صحيح ابن بزيع مع عدم وجود موافق له كما اعترف به بعضهم بل لا بأس بحمل كلامه
على كلام غيره والاولى عن محله فتامل جيدا والله اعلم الرابع قال في المسالك لو تعددت المواطن
كفى استيطان الاول منها ما دام على ملكه ولو خرج عنه اعتبر استيطان غيره وليطمئن الذكرى
الاكتفاء بالاول وان خرج عن ملكه وقد يقال اعتبار ذلك بعدم صدق الاستيطان الملك
ستة اشهر وعدم صدق دوام الملك الذي هو شرط في لزوم التمام كما سبق ولان المتبادر
منه انما هو ... في شخص المملوك لا نوعه ولا صنفه فلا غ ظاهر الذكرى في غير محله وفيه منع او مكان
توجه المنع الى التعليل المزبور والراجح كون المناط في التمام سكنى المدة في ملك له فيه
في جميعها مع بقاء طبيعة الملك الى زمان المرور بل مطلقا وان توقفت ارادة شمول النص
والفتوى لذلك بناء على خلاف المشهور انه لا ينبغي الريب في ذلك بناء على كفاية
السكنى في غير الملك كما هو صريح الذكرى وغيرها اذ المفروض فيها انما هو محل التقييل
بل هو اولى من السكنى في غير الملك قطعا قال فيها ولو تعددت المواطن في البلد الواحد
كفى استيطان الاول منها ستة اشهر ولو خرج عن ملكه اذا بقي الثاني على ملكه اللهم
الا ان يراد بالتعدد على التعاقب بحيث يكون ملك الثاني بعد جميع المدة او بعضها
وح فيتجه كما قيل اعتبار سكنى المدة بعد ملك الثاني ولا عبرة بما في الاول بعد
خروجه عن ملكه وقد يومئ الى ارادة ذلك ذكر الاول في كلامه فلاحظ وتامل والله اعلم
قال الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا
كزيارة النبي ص او مباحا كالاستفاد للتجارة ولو كان معصية لم يقصر كالتابع للجائر

في لزوم التمام وان لم يكن نزوله في البلد لزوم التمام عليه ح

في البلد الواحد وكانت كلها ملكا له

مع حالة القصد الاول مع اليقين في الخروج عنه ح

خصوص ما كان منه ح

ولكلام غيره الا انه قد يراد بالاول ما سكنه اولا وان كان قد ملكه جميع الدفعة بل لعل ذلك هو الظاهر منه ح

اقول

المخصصة لعمومات الصف والضرب في الارض ونحو ذلك م

وصيد اللهو اقول لا خلاف في ذلك بل عليه اجماعنا كما حكاه الشيخ وابن زهرة والفاضلان
وكثير منهم وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيح حماد ابن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي
الله او طالب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين ومرسل الفقيه عنهم عليهم السلام انه قال لا يفطر
في شهر رمضان الا السبيل حق ونحوه مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عليه السلام انه قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور
في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب
مواضع القطر ومنبت الشجر والذي يطلب الصيد ويريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع
السبيل وفي موضع آخر عن ابيه عن علي عليه السلام وخبر ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة قال عليه السلام لا الا ان يشيع الرجل اخاه
في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه وقال عليه السلام يقصر اذا شيع اخاه ومرسل
عبد الله ابن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال عليه السلام
يتم لانه ليس بمسير حق وخبر عمران ابن محمد عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال عليه السلام ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر
وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وصحيح حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال عليه السلام الباغي باغي الصيد والعادي هو السارق ليس لهما
ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا
في الصلاة وصحيح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة
والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلاته ام لا يقصر قال عليه السلام
انما خرج في اللهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال عليه السلام

يفطر ويقصر

١٣٥

يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه وخبر ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام
بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني
وقال للآخر وجب عليك الاتمام لانك قصدت السلطان وموثق سماعة المتضمن لمن
شيع سلطانا جائرا او خرج الى صيد الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بحكمة مشروعية الافطار في القصر
والقصر الذي لا يناسب العاصي بذلك كما هو واضح بل ومصرح به في بعضها هذا واطلاق كثير منها وكلام الاكثر
الاصحاب كما اعترف به كثير منهم بل ومعقد الاجماع يقضي بعدم الفرق بين كون السفر معصية
في نفسه او لما يترتب عليه ودعوى اختصاصها بالثاني كما عن الروض محل منع ثم قد يمنع عليهم
بثبوت الاول شرعا وما مثلوه مثلا من الفرار من الزحف ونحوه انما ثبت ومنه حرمته ووجوب
ما ينافيه والظاهر ان غرضهم من ذلك انما هو التعميم لما كان سببا للحرام او شرطا له وان كان الفعل عربيا
ولو بتبعيا ودعوى ثبوتها بالخصوص لبعضها في الجميع ما لا شاهد عليها خصوصا في مثل الخف
مع مطالبة الديان ونحوه كما هو واضح والمناقشة بمنع تحريم مقدمة الحرام سيما اذا لم يقصد
منها التوصل بها مع انه الاقوى تحريمها وهذه النصوص من اقوى الشواهد عليه انها اجتهاد
في مقابلة النص وذلك تجاب بها ايضا بان الاتمام معلق على كون السفر للمعصية سواء كان
هو معصية او لا وفيه ان معاقد الاجماعات صريحة باعتبار كون السفر معصية كما هو ظاهر
كثير من النصوص المعللة بانه مسير باطل وليس بحق ونحو ذلك وبعضها كالخراساني محمول على ذلك
ولو بقرينة غيره والدالة على كون المنع المقصود به مواجهة السلطان الجائر بجهة الصيد
والظاهر انه لا فرق بين كون الحرام فعلا او تركا كما نسهد له تمثيلهم بسفر المديون مع القدرة
على الوفاء وسفر من وجب عليه الوقوف لوقته او وجب عليه الجمعة او نحو ذلك فيتم كل سفر مؤد
الى ترك واجب وفاقا لغير واحد منهم ان لم يكن جميعهم كما هو لازم امثلتهم ولعل تلك
منه ولا دليل عليه ~~ومن ذلك يعلم الرخص الا لاولى لا الناس لقلة الوقف وكثرة الطلبيين~~

٥

بان يراد بصاحب الصيد من مال وعدل اليه في اثناء سفر الطاعة ونحوها او يراد به ان صاحب الصيد لقوة ميله يقصر فاذا مال الى صيد

لهو مثلا كان عليه ان يتم فاذا عاد الى الاول قصر ولعل هذا اقرب اليه وبه يظهر حصول التدافع مع ارادة الجادة الا ضد كما هو ظاهر الروضة

والعقبه وغيرها ودعوى ان المراد بالجادة الكناية عن الطاعة وبالخروج عنها الكناية عن المعصية مما لا شاهد عليها وان ذكر عينها بعضهم كما ان الاول

مما لا شاهد عليها ايضا هذا مع قصور م

السابق الشامل للاطلاق ... الاولاهية فيه لعل تقصيرهم الفضل ولا ما لا يمكن الاخذ

٢ في التعليل للاحكام المرعية وبعد للاصلي والتبعي والوقف بينهما طاوع لبعض من تأمل في محله ولا يلزم من ذلك عدم الرخص

لفهمها ... الا الاوحدي الناس لقلة الوقوف وكثرة المطيعات مع انه لا ضير فيه لعل تقصيرهم وانما

التي قد اوجبت عدم شمول الرخصة لهم كما لو صاروا اتباع الجائر او قصدوا المحرمات المعلومة

شرعا والظاهر ان المعصية مانعة والقصر ابتداء واستدامة ظاهر من كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف

فلو قصد المعصية في اثناء سفره المباح لزمه التمام قطعا بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه

ولا فرق بين كون الباقي مسافة وعدمه للاطلاق اكثر النصوص وحملها على خصوص المعصية

في الابتداء لا داعي له سيما لعل فهم الكثير منها العموم وح فلو عاد الى الطاعة فان كان الباقي الى مقصده

مسافة قصر قطعا والا ففيه وجوه ثالثها اعتبار ضم ما سبق على قصد المعصية الى الباقي فان بلغ

المجموع مسافة قصر والا اتم كما هو ظاهر النهاية والمعتبر والمنتهى والذكرى والروضة وكثير من

العبارات على ما نقل بل ربما نسب الى المشهور لوجود المقتضي الاول لعل اسقاط ما فيه المشروع

ولم يسلم السيادي الآتي كما قيل المعصية دون الثاني وقد يفهم من الذكرى وغيرها النقص ... للاطلاق الاثر ونحوها ولا

وكن فيها معانظر بل المانع لها كانه مستقل خصوصا الثاني منها المانع منه انما كان هو المعصية وقد زالت ودعوى ان المعصية والقواطع للسفر كالاقامة

فلاحظ وتدبر م ونحوها فيتوقف القصر على سبب جديد محل نظر اومنع كدعوى عدم شمول ادلة القصر

٣ فيتم وان بلغ لذلك مسافة وظاهر القواعد وغيرها عدمه مط بل نسب الى كثير من العبارات ولعله لا اصالة

المجموع مسافة التمام او لا مقتضى للتمام السابق الا العارض الان فان قصد المعصية موجب للتمام لكنه

تامل م ولو زال المانع منه وفي المعتبر انه غير مانع لحكم المسافة فبالرجوع عنها يتغير التمام ويبقى حكم المسافة بحاله كما لمسل السيادي

لو قصد مسافة ثم مال في اثنائها الى الصيد قال ابن بابويه يتم حاله عن بعض اهل العلم قال فيه عن الجنيد ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا

مثله وتقصر حال عوده الى عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر ولكن ظاهره قصد الصيد حال اللهو مطلقا

الطريق وهو حسن ولعله للمتوي بل م ما رجاعه الى ذلك ولكن لا شاهد عليه مستدلا بل على الصدوق انه يستثني ما دون

فتح فان كان مباحا قصر مطلقا وان فتح عن الجادة وان كان حراما السيادي ... كما قيل

وفي لزوم المعصية على المسافر ... مانع من القصر م

السيادي ولا يعمل به ولا يفتي به لضعفه وان امكن دعوى الانجبار هنا بالشهرة ان ثبت فيها لعقبه

ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع

من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ونحوه عن الرضوي وحمل المرسل على ذلك حتى قيل بان

كلام الفقيه قد وقع تفسيرا له ينافيه ظاهره وصدره فتم جيدا والله اعلم ولو قصد المعصية ولما قرب

من الارض فظاهر كثير من العبارات بل معقد نفي العلم بالخلاف انه يتم ويحتمل لبعض من تأمل انه يقصر

ما دام لم يسر ولعله للشك في ابتدائه في كلماتهم او في النصوص فيهم قد صرحوا كما في الحدائق بانه

المعصية مانعة من القصر ابتداء واستدامة فهو وان لم يكن من جانبه فلا ريب في ظهوره في شمول لم

اللهم الا ان يمنع تحقق المعصية بدون الضرب في الارض وكذا مرسل السيادي مبنيا على الاستدلال به

لتحقق العدول عن الجادة بمجرد النية وعليه منع ظاهر فتدبر واما النصوص فنسبتها الى الصورتين سواء لا قبل م

فما قيل الا انه في غير محله ... والله اعلم ولو قصد الطاعة في اثناء سفر المعصية

اعتبر الباقي فان كان مسافة قصر والا اتم وظاهرهم الاتفاق عليه كما في الحدائق وقد يلوح لزوم

القصر مطلقا ومبنيا على لزومه كذلك فيما سبق للاشتراك المدرك بل نقل الاجماع على عدمه هنا

ما يشهد لعدمه هناك ... والنظر الان في ضم ما بقي من الذهاب الى الاياب بما سبق

في نظائره وقد صرح غير واحد منهم بعدم الضم هنا ايضا ولكن عن بعضهم انه لا خلاف في الضم

هنا ولعله لصدق السفر عليه وان وجب عليه التمام فيه بخلاف غيره فتامل جيدا والظاهر

ان ضم ما بقي من الذهاب والملحق ونحوه بل هو من معقد الاجماعات الكثيرة كون صيد اللهو معصية

وانه هو السبب في عدم الرخص فيه ويشهد لذلك ظاهر النصوص السابقة وقد صرح

بالقصر فلان والشهيدان وكثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل في العيان نقل من المعصية الشهرة

ما الصيد للتجارة ففي السفر للنزهة نوع اشكال يجري ما ورد في الصيد لها ولكن في الدروس

والقصر في سفر النزهة وظاهر الشيخ والفاضلين وغيرهم ان سفر النزهة من افراد اللهو كما هو ظاهرهم

٩ بعدا صالة عدم الضم وان المشهور ان الحل بين الذهاب والاياب كما تراه فيكون نوما عندهم

الا على الكلف السابق الذي لا شاهد عليه م

٢ فلا مخرج عن عمومات القصر ولا من استصحابه بناء على جريانه في نحو ذلك وقد يرد عليه بانهم م

٤ اللهم الا ان يقال بان الاجماع هنا ان تم كان هو الفارق بين المقامين وان لم يتم فالمتجه عدم الفرق بينهما في لزوم القصر بعد اشتراكهما في المقتضي له كما قيل الا ان يقال ان حرمة هذه الصورة في نصوص التمام اشتداد فيتمحض الى ان يعلم عدمه ولا علم به الا في صورة كون الباقي مسافة تامة بخلافه هناك فانا استصحاب القصر جار فيه الا ان يعلم لزوم التمام عليه ولا علم به الا في زمان المعصية فتدبر فانه جيد او لو منعنا حجية مثل هذا الاستصحاب وهنا عمومات القصر بعد اعراض المشهور عن لزوم الجمع منها فعند تعين الرأي من التكاليف المردد بينها في نظائره والله اعلم م

وما ادعى ان ... والثاني ... التمام ... على الدوام

صحيح زرارة وغيره وعن بعض لكن قد يناقش انه لا شك في جواز الصيد للتنزه وانه لا ترخيص فيه اما الثاني فللنص والفتوى واما الاول فللاصل والادلة كالتنزه في الرياض والاودية المطرة ونحوها ولعدم اندراجه في اللهو لان اللعب لغة واطلاقه على التنزه في النص والفتوى بضرب من التسامح ولو سلم انه اعم منه فالمحرم منه انما هو اللعب فقطهوا ولشيوع تعلق المعصية على ما عل انه صحيح ابن مروان وقد يرد بانه اجتهاد في مقابلة النص حكما وموضوعا وبانه لا تلازم بين افراد التنزه كي يحكم بنفي الحرمة هذا مع استفادتها من النصوص والفتاوى والاجماعات رخصة عدم الحرمة في باقي الافراد الثابتة بالاصل والسيرة القطعية وغيرها فتامل والله اعلم

لو جهل التحريم او غفل عنه او نحو ذلك مما لم يتوجه عليه معه الخطاب بترك السفر فلا ينبغي ثبوت التمام عليه في الواقع فيعيد او يقضي لو صلى قصرا لجهله وجهان اقربهما العدم للاصل واطلاقات ادلة القصر مع الشك في شمول ما دل على لزوم التمام على العاصي لنحو ذلك ان لم يكن ظاهرا في العاصي بالفعل وقد توقف في المقصر التعلم فيعيد او يقضي ومن عدم الدليل مطلقا ولا يخلو من وجه الا ان العدم مطلقا سيما في خارج الوقت لعله اظهر ومن ذلك يظهر عدم لزوم عدم الرخص الا لا وجه لان الناسي بناء على ما علق القصد طار لذلك وقد يرد والله اعلم قال ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلاة وفيه تردد اقول لا خلاف في التقصير مطلقا اذا كان للقوت بل حكى الاجماع عليه منا الفاضل وكثير منهم صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى العمومات والمرسل الاتي الحاكم على اطلاق غيره مع ان المتبادر منه ما كان لهوا ونحوه بل لعله صريح في ذلك وليشهد له الخبر ما في كتاب زيد النرسي قال سئل بعض اصحابنا اباعبدالله عن طلب الصيد وقال اني اللهو لطلب الصيد وضرب الصوالج واللهو واللعب والشطرنج فقال اما الصيد فانه مبتغى باطل وانما احل الله الصيد لمن اضطر اليه فليس

المفتقر

المضطر الى طلبه سعيه فيه باطلا ويجب عليه التقصير في الصلاة والصوم جميعا اذا كان مضطرا الى اكله فان كان ممن لطلبه للتجارة وليست له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه حق وعليه التمام في الصلاة والصيام لان ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور عليه في الاسواق في طلب التجارة او كالمكاري والملاح ومن طلبه للهيا والتنزه او لطلب الفضل فان سعيه ذلك سعي باطل وسفره باطل وعليه التمام في الصلاة والصوم وما عن الرضوي من ان صاحب الصيد اذا كان صيده لبطر فعليه التمام في الصلاة والصوم وان كان للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصوم وروي ان عليه الافطار في الصوم وان كان ما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم والله اعلم واما لو كان للتجارة فالمشهور بين القدماء على ما اعترف به كثير منهم بل في الدروس والمسالك انه المشهور مع تقييد بكونه بين القدماء

~~واما لو كان للتجارة فالمشهور بين القدماء على ما اعترف به كثير منهم هو التقصير في الصوم~~

دون الصلاة وقد نسب الى الشيخين واتباعهما والى الصدوقين بل والى علي وبني حمزة و البراج وسعيد بل قيل بانه لم ينقل عنهم خلاف صريح فيه وعن السرائر انه نقل دعوى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلاة ويفطر الصوم وكل سفر وجب الافطار اوجب القصر الا هذه المسئلة للاجماع عليها وفي موضع اخر منها الخبر دعوى الاجماع عليها وعن الخلاص التلخيص انه قد نقل حكاية الاجماع عليها وعن المبسوط انه قد رواه اصحابنا في فوائد الكتاب ان منشأ التردد اختلاف الروايات ففي بعضها انه يقصر الصوم ويتم الصلاة وفي بعضها انهما متلازمان والاصح العمل به وعن الحلي والسيد وسلار قد اطلقوا لزوم القصر في السفر المباح ولم يفصلوا بين الصيد وغيره ولا يخفى انه ليس نصا في الخلاف ثم تردد فيه المصنف وطالبهم بالمستند عليه وتبعه الفاضل واشتهر بين المتأخرين عنه بل عليه عامتهم كما قيل ولكن عن الذكرى وغيرها انه المشهور ومقتضاه بين كما تحرر في محله

ص

بين القدماء مع انه لم ينسبه في الحج الى احد منهم من يجاد عن مجمع البرهان انه لا ينبغي النزاع في ذلك
وعن السيدين انه لا خلاف في ان مقصر الصوم مقصر للصلاة وكيف كان فلا سبيل للمصير الى الرد
للمسلمات المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول وبما عرفت من ضعف الرضوي وانه اذا كان
صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والقصر في الصوم ولقوة اندراجه في الفضول الذي تضمنه المرسل
السابق خصوصاً بقرينة المقابلة فيحكم ذلك على الاطلاقات والعمومات الدالة على القصر في الصلاة
والدالة على التلازم بين الافطار وبقية النصوص ومعاقد الاجماعات ٣ واما دعوى اعتضادها
بشهرة المتأخرين المعلومة وبالشهرة المطلقة المحكية في كلام جماعة فلا يقوى الخاص عليها
ولو سلم كونه حجة في نفسه كيف لا والمسلمات لا جابر لها لعدم ثبوت شهرة القدماء على العمل
بها اولمعارضتها لشهرة المتأخرين والاجماع موهون بمخالفة الفقيه والرضوي ليس بحجة مع معارضته
بضعفه ولعله والفضول قد يراد به لهو الدنيا فحمل لفظ او منع لعدم الاستقرار واي المتأخرين
على وجه يوهن ذلك او لعارض شهرة القدماء وغيرها بل بينهم المتردد ولو مع الميل الى القصر
او الميل الى التمام بل في البيان انه لو كان للتجارة افطر اجماعا وفي قصر الصلاة قولان اظهرها
الاتمام ولا نعلم مأخذه وفي معقد اجماع السيد والصحيح التلازم بين الامرين فتدبر
والله اعلم وشهرة القدماء مع ذلك ان لم يكن اجماعهم عليه ما لا مساغ لانكارها والرضوي مع عدم
ثبوت اعتباره في نفسه قد يجمع بين عبادتيه ولو بتعسف والفضول ظاهر في الاعم ٥
ولعيب في قوله ع ولا كرامة والدالة على الاخص مع نعم مقتضاه كبعض النصوص عدم الاثم
ابعض الامر قد حكى الاجماع على لزومه عليه كثير منهم فلا محيص عن طرحه بالنسبة اليه خاصة
وان قال الحلبي في الاشارة يتم المسافر في معصيته او لعب صيد لم تدعه الحاجة اليه
لاحتمال ارادة خصوص الصلاة لان ذلك في البحث عنها قال الصدوق وفي اهل الاثر
وان كان الصيد مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم مع انه فيها دل ذلك

٣ فان الخاص مطلقا مقدم على العام وان كان قطعي الصدور كما هو محرر في محله ولكن مع ذلك كله فالاحتياط في الجمع بين الصلوة قصراً وتماماً مما لا ينبغي تركه بل لعله لازم مع فرض عدم رجحان احدهما على الآخر فضلا عن اشتغال كما في نظائره صح

٥ من لهو الدنيا والنزه والتجارة لغير القوت خصوصاً بقرينة المقابلة وظهور ارادة الجواب عن جميع اقسام الصيد الذي قد يسئل عنه ع

او ما دليه

انه لا يحمل التمام

انه لا يحمل التمام في السفر الا لمن كان سفره معصية او الى صيد يكون لطلاً وانزال الجهود ان الله اعلم
وعن الكاتب ان المتصيد مشياً ان كان دائراً حول المدينة غير متجاوز حد التقصير
لم يقصر يوميه فان تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلثة ايام قصر بعدها قال فيما
في الحج ولم يتبين علمائنا ذلك بل اوجبوا التقصير مع قصد المسافة والاباحة وفي
الذكرى انه قول غريب وقد استدل له بخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه بل وصحيح عبد الله بن سنان قال
سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد فقال ع ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز
الوقت فليقصر ونحوه صحيح العيص ابن القاسم عنه ع بان يحمل الوقت فيه على مدة الثلثة بل عن الدعوى
الخبر ابي بصير واجاب في المختلف عن الاول بانه مرسل وهو كذلك برواية الشيخ واجاب في الذكرى
عنه ايضاً بعدم دلالته على جميع ما ادعاه مع انا لم نقف على سنده ولا يخفى ان المنقول عنه غير
منقح المفاد والمراد بملاحظة المنطوق والمفهوم ولعل ذلك لخلل في النقل او تجوز في التعبير
فتدبر والاولى حمل الصيد في الصحيحين على انه للقوت وحمل الوقت على محل الترخص وحمل الخبر
على التقية كما في الوافي وغيره او على الصيد للفضول كما في الفقيه او للقوت كما في
التهذيبين ولكل وجه ولو بتكلف وتعسف والامر سهل بعد قصور هذه النصوص عن معارضة
ما قدمنا من وجوه شتى فلاحظ وتأمل والله اعلم ولا فرق بين صيد البر والبحر للاطلاق
النصوص والفتاوى كما اعترف به بعضهم وكذا بين الصيد بالعدة كما هو المعتاد في
هذه الازمنة وبين الصيد بالبزاة والكلاب كما هو المتعارف بين الملوك
وابناء الدنيا ولا يصغى الى دعوى انصرافها الى الاخير خاصة لانه هو المعهود
في زمن الصدور فان ذلك مع تسليمه انما هو من غلبة الوجود التي لا ينصرف اليها
الاطلاقات عندهم وكذا حكم الصيد بالفخ والشبكة ونحو ذلك من الالات المعتادة

ولا يبعد ظهوره في الصيام وصلوة التمام ولكنه شاذ نادر يعتبر قادح في الاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبار فلاحظ وتأمل صح